الكتاب الجامعي
٢٩

أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

الطبعه الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
جدة: المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الأستاذ عبد الرزاق الجزا

مع أطيب أمنيات الخير والتوفيق

المؤلفة

١٤٠٥/١٢/١ هـ

١٩٨٥/٨/١٧ م

الكتاب الجامعي ٢٩

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية

الناشر
تهامة
ص.ب ٥٤٥٥
جدة ٢١٤٢٢
هاتف ٦٤٤٤٤٤٤
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
جدة، المملكة العربية السعودية

طبعت بمطابع دار البلاد ـ جدة
ت : ٦٧٠٠٣٣٣ ص . ب : ٧٦١٤ جدة ٢١٤٧٢

أحكام
تصرفات الصغير
في
الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ
فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن
مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ
مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا
أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ
الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ .... ﴾

(سورة الحج / آية ٥)

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا بفضل ما منحنا إياه من نعمة العقل إلى سبيل معرفته سبحانه والإيمان به، واستقبال رسالته واستيعابها. والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدالله ورسوله الذي أدى الأمانة وبلّغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

وبعـد..

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه على سائر خلقه بالعقل والتمييز... وقال تعالى: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً]**(١).

قال القرطبي(٢) في تفسيره للآية: «الصحيح الذي يُعَوَّلُ عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعْرَفُ الله ويُفْهَمُ كلامه ويُوصَلُ إلى نعيمه وتصديق رسله. إلا أنه لما لم ينهض ــ أي العقل ــ بكل المراد من العبد بُعِثَت الرسل وأُنزِلَت الكتب. وقد جعل الله في بعض الحيوانِ خصالاً يَفْضُلُ بها ابنَ آدم أيضا كجري الفرس وسمعه وابصاره وقوة الفيل وشجاعة الأسد، وإنما التكريم والتفضيل بالعقل. وقوله: **[وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً]** أي على البهائم والدواب والوحش والطير بالغَلَبَةِ والاستيلاء والثواب والجزاء والحفظ والتمييز وإصابة الفِرَاسة».

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٣).

والتكليف هو طلب ما فيه كُلْفَةٌ ومشقة. والمُكَلَّفُ هو الذي تعلق حكم الشَّارع بفعله، وهو لا يكون إلا بالغاً عاقلاً، إذ أن خطاب من لا عقلَ له ولا فهمَ كالجمادِ والبهيمةِ محال.

والقدرة على فهم خطاب التكليف تكون:

أولا: بالعقل، فلا يُكَلَّفُ المجنونُ ومن في حكمه كالصبي غير المميز.

ثانيا: بأهلية المُكَلَّفِ بما كُلِّفَ به.

---

(١) سورة الإسراء/١٧/آية ٧٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، مجلد ٥ ص ٣٩١٠ــ ٣٩١١.

(٣) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن.

والأهلية هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي في أصل استعمالها لُغَةً نسبة إلى الأهل. يقال: هو أهل لكذا أي مستوجب له، والواحد والجميع في ذلك سواء. وفي التنزيل العزيز: [هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ][1] أي انه أهل لأن يُتَّقى فلا يُعْصَى، وأهل المغفرة لمن اتَّقَى. أي ان الأهلية لغة تدور حول معنى الصلاح لاستحقاق الشيء.

وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها بقوله: [إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً][2].

والإنسان من يوم ظهوره في الحياة تَثْبُتُ له أهلية، فتجب له الحقوق وتجب عليه. و يتدرج في هذه الأهلية حتى يكون صالحا لصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعاً. فكلما كان الشخص ناقصاً كانت أهليته ناقصة. وكلما قَلَّ نقصه زادت أهليته. فأول مراحلها ثبوت الحقوق له، ثم ثبوت الحقوق عليه، ثم صحة بعض التصرفات، ثم صحة كل التصرفات وتحمل المسؤوليات.

والأهلية قسمان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

وأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لأن يُطَالِبَ غيرَه وأن يُطْلَبَ منه سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

والوجوب عبارة عن شغل الذمة. والأداء عبارة عن تفريغها.

والذمة في اللغة هي: العهد والكفالة، وفي الاصطلاح: وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه.

والذمة خلاف العقل، لأن العقل أداة الفهم والإدراك، و به تتوجه النفس إلى الامتثال. أما الذمة فهي وصفٌ شرعيٌّ يصير به الإنسان أهلا للوجوب له وعليه.

ومناط أهليةِ الأداءِ الكاملةِ البلوغُ عن عقل. فالشريعة الإسلامية لا تجعل التكليف مَنُوطاً بكل قدر من العقل بل تشترط اكتماله الذي يتم بالبلوغ. ومن ثم كان البلوغ هو المعيارَ الشرعيَّ الدقيق بين كل من العقل والتمييز، و به يتحدد مناط الأهلية.

و يُفَرَّقُ بين العقل والتمييز بأن العقل مختص بالإنسان، فبِهِ يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء. أما التمييز فَيَعُمُّ جميعَ الحيوانات، ركبه الله في طباعها، و به تعرف ما تحتاج إليه من المنافع وما تتجنبه من المضار التي تتعلق ببقائها.

والأهلية بنوعيها ــ أهلية الوجوب وأهلية الأداء ــ لا تثبت للإنسان دفعة واحدة، بل تثبت

---

(١) سورة المدثر/ ٧٤/ آية ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٣/ آية ٧٢.

شيئاً فشيئاً . فأول ما يثبت له أهليةُ الوجوب الناقصة وهوجنين ، ثم أهليةُ الوجوبِ الكاملةُ وتثبت له بعد ولادته إلى حين وفاته ، ثم أهليةُ الأداءِ الناقصةُ التي تثبت له بالتمييز وقبل البلوغ ، ثم أهليةُ الأداءِ الكاملةُ وتثبت له بالعقل الكامل والبدن الكامل أي البلوغ عن عقل . وهذا إذا كانت حياته سائرة في طريقها الطبيعي ولم يعرض لها عارض من عوارض الأهلية .

وعلى هذا فإن أدوار الإنسان باعتبار الأهلية تنقسم إلى أربعة أطوار أو أربع مراحل :

* **الدور الأول** : قبل أن يولد وهوجنين أي حمل في بطن أمه .
* **الدور الثاني** : من الولادة إلى سن التمييز و يسمى طورَ الطفولةِ .
* **الدور الثالث** : من سن التمييز إلى البلوغ و يسمى طورَ التمييزِ .
* **الدور الرابع** : و يبتدىء ببلوغ الإنسان رشيداً عاقلاً . والإنسان في هذا الطور تكون له أهلية كاملة ، و يتوجه إليه الخطـــاب بجميع التكاليف الشرعية ، من الإيمان والعبادات وغيرها ، وتصح التزاماته الشرعية كلها .

والعوارض التي تطرأ على الأهلية بعضها يزيل الأهلية بنوعيها وهو الموت ، و بعضها يغير بعض الأحكام دون البعض كالجنون ، و بعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم ، و بعضها لا يؤثر في شيء من الأهليتين ولكنه يوجد تغييراً في بعض الأحكام كالسفه .

وسميت الأمور التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام مع بقاء الأهلية عوارضَ لمنعها الأحكامَ التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت وإبطالها إبطالاً كلياً أو جعلها موقوفة على إجازة من له الإجازة .

ولا يقصد الفقهاء من عروضها أنها تطرأ بعد عدم ، وإنما يقصدون أنها ليست من الأمور الأصلية والذاتية في الإنسان . فكل ما كان خارجاً عن ماهية الإنسان وحقيقته فهو عارض .

وهي قسمان :

عوارض سماوية : وهي ما ثبت من قبل الشارع من غير اختيار العبد فيه . ولهذا نسب إلى السماء لأنه خارج عن قدرة العبد كالجنون والصغر .

عوارض مكتسبة : وهي ما كان للعبد فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها .

ومجموع العوارض ــ استقراءً ــ ثمانية عشر ، منها أحد عشر سماوية وهي :

الصغر ، والجنون ، والعَتَهُ ، والنسيان ، والإغماء ، والرق ، والمرض ، والحيض ، والنفاس ، والموت .

وسبعة مكتسبة وهي : الجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفر ، والخطأ ، والإكراه .

وقُدِّمَ الصغرُ على سائر أنواع السماوى وذُكِرَ الموتُ آخِرَهَا لأن الصغر أول أحوال الإنسان والموت آخرها والمذكور بينهما أحوال تعرض بين الولادة والموت فناسبَ ذكرُ كل عارض حسب ترتيبه.

وربما يقال: كيف يكون الصغر عارضا وهو ثابت للإنسان بأصل الخلقة؟

ويجاب عن ذلك بأن الصغر ليس من لوازم ماهية الإنسان، لأن الإنسان قد يخلو من الصغر كآدمَ وحواءَ، ولأنه غير داخل في ماهية الإنسان لأن حقيقة الإنسان أنه حيوان ناطق فكان الصغر من العوارض لا من الذاتيات، ولأن الله تعالى خلق الانسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافرَ العقل تامَّ القدرة كاملَ القوة، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فيكون من العوارض.

ولما كان الصغر عجزاً كان سبباً لثبوت ولاية الغير على الصبي ولسلب ولايته عن الغير. لذا ترى الشارع الحكيم قد أوجب الحجر على الصغير رحمة منه سبحانه به وشفقة عليه ومحافظة على نفسه وصيانة لماله من تبذيره وتبديده إذا تُرِكَ في يده فيكون فريسة في يد من لا يرحم. والحجر هو المنع من التصرفات المالية.

وفي هذا الكتاب نبين أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية. ولتحقيق هذا الغرض نبدأ بفصل نبين فيه تنظيم المال في الشريعة الإسلامية من حيث كسبه وإنفاقه وأوجه المصلحة الخاصة والعامة فيه وحكمة مشروعية الحجر على بعض الفئات. وفي الفصل الثاني نتحدث عن الصغر كعارض من عوارض الأهلية، ومشروعية الحجر على الصغير ثم نبين مراحل الصبا. وفي الفصل الثالث نبين أقسام التصرفات الشرعية وحكم تصرفات الصبي غير المُمَيِّز وحكم تصرفات الصبي المميز ثم الإذن وحكم تصرفات الصبي المأذون.

وفي الفصل الرابع والأخير نتحدث عن فك الحجر عن الصغير فنبين فك الحجر عن الصبي الذكر وفك الحجر عن الأنثى وفك الحجر بالبلوغ والرشد.

أسأل الله أن أكون قد وفقت لهذا، والله من وراء القصد، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفة

الفصل الأول

تنظيم المال في الشريعة الإسلامية

حفظ المصالح

يرتكز التشريع الإسلامي على أسس قوية، تمتاز بالدقة والمرونة في نفس الوقت. ومن هذه الأسس رعاية مصالح الناس جميعا، لا فرق في ذلك بين جنس وجنس، وأمة وأمة. لأن الرسالة المحمدية رسالة عامة لجميع البشر [قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً][1] فالإسلام يعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة بنص القرآن: [إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ][2]و: [وإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ][3].

وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ جعل الشارع أحكام المعاملات تدور مع المصلحة حيثما دارت، وأوجبت الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و بينت أن الضرر الأعلى يجب أن يزال بالضرر الأدنى، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [4].

والله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقومّ بمصالح الأصاغرِ الأكابرُ، والأصاغرُ بمصالح الأكابرِ، والأغنياءُ بمصالح الفقراءِ، والفقراءُ بمصالح الأغنياءِ، والنظراءُ بمصالح النظراءِ، والنساءُ بمصالح الرجالِ، والرجالُ بمصالح النساءِ، والرقيقُ بمصالح الساداتِ، والساداتُ بمصالح الأرقاءِ. وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين، أو مصالح إحداهما، أو إلى دفع مفاسدهما أو مفاسد إحداهما.

أما احتياج الأصاغر إلى الأكابر فهو أنواع:

أحدها: الاحتياج إلى الإمام الأعظم، ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين، ثم إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم بأولياء النكاح، ثم بالأمانات الشرعية، ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيء على الشريف. وكذلك ولاةُ الإمامِ فإنه لا يتم أمره إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين. وكذلك الحكام، لو لم يُنَصَّبُوا لفاتتَ حقوق المسلمين، ولضاعت الأموال التي استأمنهم الشرع عليها ولتضرر مالكوها. ومن حكمته سبحانه

---

(١) سورة الأعراف/٧/آية ١٥٨.

(٢) سورة الأنبياء/٢١/آية ٩٢.

(٣) سورة المؤمنون/٢٣/آية ٥٢.

(٤) حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك مرسلا.. موطأ مالك جـ ٢ ص ٨٠٥. ويجب ألا يفهم من كلمة (لا ضرر) أنه لا يوجد ضرر، بل الضرر في كل وقت موجود، والناس لا يزالون يفعلونه، وإنما المقصود هنا أنه لا يجوز الضرر أي الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر.

وتعالى أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح ، فزين لكلٍّ عَمَلَهُمْ وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قُضِيَ لهم وعليهم [١] .

فشريعة الإسلام هى شريعة الخلود ، باقية ما بقيت الدنيا لا يطرأ عليها نسخ ولا تغيير. وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون وافية بجميع الأحكام والقوانين التي تحتاج إليها الأمم في تدبير شؤونها وتنظيم حياتها ، صالحة لمسايرة هذه الحياة في جميع تطوراتها ، ومراحل تقدمها ورقيها ، تزودها في كل عصر وفي كل جيل بما يكفل لها السعادة و يسبغ عليها السلام والأمن . وهذا هو ما يشهد به قوله تعالى : [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ][٢] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله »[٣].

فالقرآن الذي هو المصدر الأ ول للتشريع الإسلامي تبيان لكل شيء من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول ، والقواعد التي لابد منها في كل قانون ونظام . وذلك كوجوب العدل والشورى ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وغير ذلك من المبادىء العامة التي لا يستطيع أن يشذ عنها قانون يُرَادُ به صلاح الأمم وإسعادها . وهوتبيان لكل شيء من حيث إنه قد أحاط أيضا بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي لم تأت الشرائع السماو ية ولم تنشأ القوانين الإلهية إلا لخدمتها والمحافظة عليها ، فإن عليها يقوم أمر الدين والدنيا، و بالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات [٤] .

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسُّنَّةِ ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِّه وجَلِّهِ ، وزجر عن كل شر دقه وجله ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح . وقد قال الله تعالى : [فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ][٥].

وهذا ظاهر في الخير الخالص ، والشر المحض . وأجمعُ آيةٍ في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : [إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى

---

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام فصل في بيان مصالح المعاملات والتصرفات جـ ٢ من ص ٦٨ــ ٧١ وهو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . له « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .

(٢) سورة النحل/ ١٦/ آية ٨٩.

(٣) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٩٣ والحاكم هو: محمد بن عبدالله بن حمدو يه بن نعيم الضبي الطمهاني النيسابوري الشهير بالحاكم ، و يعرف بابن البيع ، أبوعبدالله : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ولد بنيسابورسنة ٣٢١ هـ وتوفي بها سنة ٤٠٥ هـ وله المستدرك على الصحيحين أربعة مجلدات وغيره. الأعلام ٧/ ١٠١ .

(٤) انظر في ذلك: الشريعة الإسلامية لبدران أبوالعينين ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ والسياسة الشرعية للشيخ تاج من ص ٤٥ــ ٤٨ ، أصول الفقه لأ بي زهرة من ص ٣٦٤ــ ٣٦٩ وكلهم من المؤلفين المعاصرين وأساتذة الأ زهر.

(٥) سورة الزلزلة/ ٩٩/ آية ٧ ، ٨.

وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ والبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ](١). فإن الألف واللام (ال) في العدل والإحسان هي للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: [إنَّ اللهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ] ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان هو إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

وكذلك الألف واللام (ال) في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما يذكر من الأقوال والأعمال (٢).

أهمية المال:

والمقاصد التي تدعو الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها هي:

الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والذي يهمنا منها في بحثنا هو حفظ المال، إذ أن الحجر مسلك من المسالك التي شرعت للمحافظة على المال، والعناية بأمر تدبيره واستثماره.

والمال ضرورة من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، فهو عصب الحياة ووقودها الذي به تسير، ولقد أخبر الله تعالى عن أنه أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: [المَالُ والْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا](٣).

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن المال بأنه زينة الحياة الدنيا، فهو محور السعادة متى اسْتُعْمِلَ في مواضعه المطلوبة شرعا، وهو من أكبر أسباب الشقاء إذا عُدِلَ به عن الصراط السوي، وهو مدعاة الحضارة والعمران، كما أنه مجلبة الدمار والخسران، عليه تزدحم المطامع وبه تُنَالُ المآرب(٤).

والمال في اللغة:(٥) هو ما ملكه الإنسان من شيء، والجمع أموال.

أما في اصطلاح الفقهاء:(٦)

فقد وردت عنهم في تعريف المال عبارات كثيرة، مختلفة في ألفاظها، متقاربة في مفهومها ومعناها، وأقرب هذه التعريفات وأحسنها «أنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد».

وبناء على ذلك لا يكون الشيء مالا إلا إذا توافر فيه أمران هما:

---

(١) سورة النحل/١٦/آية ٩٠.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام جـ٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣) سورة الكهف/١٨/آية ٤٦.

(٤) انظر شرح مرشد الحيران لزيد الإبياني جـ١ ص ١ وهو: محمد زيد بك الإبياني مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق بمصر ولد في إبيانة بغربية مصر سنة ١٢٧٨ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ. له «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية». و«شرح مرشد الحيران في المعاملات الشرعية».

(٥) القاموس المحيط جـ٤ ص ٥٣.

(٦) انظر المدخل في الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ص ٣١٨.

إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. فما حِيزَ من الأشياء، وانتفع به فعلا، يعد من الأموال كجميع الأشياء التي نملكها من أرض ومتاع وحيوان ونقود. وما لم يمكن حيازته منها ولم ينتفع به فإن كان في الامكان أن يتحقق فيه ذلك عد من الأموال كجميع المباح من الأعيان مثل السمك في البحر والطير في الجو والحيوان في الفلاة، فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على الوجه المعتاد ممكن. أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالا ـ وإن انْتُفِعَ به ـ كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا ـ وإن أُحرِزَ فعلا ـ كحفنة من تراب، وقطرة من ماء.

هذا.. وقد يمنع الشارع الناس جميعا من أن ينتفعوا بعين من الأعيان فلا يقرهم على انتفاعهم بها، وعندئذ لا تعد من الأموال لعدم اعتبارها شرعا كالميتة حتف أنفها، فلا يعد لحمها ولا شحمها من الأموال، أما أجزاؤها الأخرى كالعظم والشعر والصوف فإنها تعد من الأموال، لأن الشارع أجاز الانتفاع بها بعد تطهيرها[1].

المال والشيء:

والمال في الفقه يختلف عن الشيء، فإذا كان كل مال شيئاً، فليس كل شيء مالا. فالشيء هو كل ما كان في الوجود، أما المال فهو الشيء المتصف بصفة، أوصفات خاصة معلومة[2]، وهي إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. والمال لذلك أَخَصُّ من الشيء فليس كل شيء مالا ولكن كل مال شيء.

هل المنفعة مال؟

و بناء على هذا اختلف الفقهاء في كون المنفعة مالا، إذ أن شروط المال لا تتحقق إلا في المادة حتى يتأتى إحرازها وحيازتها، أما منافع الأعيان كسكنى المنازل وركوب السيارات ولُبْسِ الثياب فلا تعد مالا، لعدم إمكان إحرازها... وهذا هو مذهب الحنفية، فعندهم[3] «أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتَمَوُّلِ، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة. والمنافع لا تبقى وقتين ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول».

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال إذ أن العبرة في اعتبار الشيء مالا ـ عندهم ـ ليس إمكان إحرازه بنفسه، بل يكفي أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تُحَازُ بحيازة محلها ومصدرها. وهذا هو القول الراجح، لأنه المتفق مع عرف الناس والمتسق

---

(١) انظر أحكام المعاملات للخفيف ص ٢، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٨.

(٢) النظرية العامة للموجبات للمحمصاني ص ٨.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١١ ص ٧٨ وما بعدها. وهناك فرق بين (مالية) الشيء و بين (تقومه)، فالمالية تثبت بتموُّل الناس جميعهم أو بعضهم، أما التقوم فيثبت بتمول الناس، وجعل الشارع إياه مباحا للانتفاع. (انظر شرح مجلة الأحكام جـ١ ص ١٠٠).

مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون الأعيان لذاتها، وإنما للانتفاع بها.[1] فالمنافع بلا ريب كانت ولا تزال من العناصر الرئيسية المعتبرة في تكوين قيمة الأشياء، وهي كما قال عزالدين ابن عبدالسلام في قواعده: «الغرض الأظهر من جميع الأموال»[2].

ولقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفة:

أولا: تنظيم الشريعة لمجالات المال في العبادات:

تناولت الشريعة أمور المال في باب العبادات حين فرضت الزكاة؛ وهي عبادة مالية عَنَى بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد حاجته، وإلى المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها.

وبالزكاة يَطْهُرُ المجتمع، وتتوثق عرى المحبة بين جميع أفراده، وتسري بينهم روح التراحم والتعاون. فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله، وحريته في العمل والكسب، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد[3].

ثانيا: تنظيم الشريعة لشؤون المال في الأحوال الشخصية:

وتناولت الشريعة شؤون المال في باب الأحوال الشخصية حين قررت الميراث والوصية ونظمت شؤون الصداق للزوجة والنفقة للمطلقة، وأجرة الرضاع، وغير ذلك.

ثالثا: تنظيم الشريعة لشؤون المال في المعاملات:

وتناولت الشريعة شؤون المال في باب المعاملات التي شرعها الله سبحانه تنظيما لأحوال الناس حتى لا يأخذ المرء ما ليس له إلا بحق. وبذلك تستقيم أحوال الناس، ولا تضيع الحقوق، وتكون المنافع متبادلة بين بني الإنسان على أحسن الوجوه وأتمها[4]. فسلكت الشريعة في تنظيم المال طرقا عديدة ونظمت لذلك قواعدَ لتحصيله، وانفاقه، وحفظه. فدعت أولا: إلى العمل لتحصيل المال، والسعي في طلب الحلال من الرزق.

وقد أمر القرآن بتحصيل الأموال من طرق الحلال، وطلب السعي في تحصيلها حيث قال: **[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ]**[5] فقوله تعالى: **[فَانْتَشِرُوا]** يعني

---

(١) انظر أحكام المعاملات للخفيف ص ٣، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ص ٢٢٠ وشرح قانون مرشد الحيران لزيد الإبياني ص ١، المدخل الفقهي لشلبي ص ٣١٩.

(٢) قواعد الأحكام جـ١ ص ١٧٢.

(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت باب العبادات ص ١١٠.

(٤) انظر فلسفة التشريع الإسلامي لعلي أحمد الجرجاوي جـ٢ ص ١٣٧.

(٥) سورة الجمعة/ ٦٢/ آية ١٠.

فَذُبُّوا وتَفرقوا مجتهدين في الأرض (جميعها) للتجارة والتصرف في حوائجكم إن شئتم، لا جناح عليكم ولا حرجَ رخصةً من الله تعالى لكم. وقوله: **[ابْتَغُوا]** أي اطلبوا الرزق **[مِنْ فَضْلِ اللهِ]** الذي بيده كل شيء، ولا شيء لغيره[1].

و يقول جل ذكره داعيا عباده إلى السعي في الأرض والعمل للحصول على الرزق: **[هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ]**[2].

ولقد حث الرسول الكريم على الكسب الحلال وعدم التقاعد، وَنَفَّرَ من الحرام والتكاسل في طلب الرزق.

وذلك فيما رواه الإمام أحمد عن الزبير[3] بن العوام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأَن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به[4] فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[5].

والمعنى أنه إن لم يجد الإنسان من الحِرَفِ إلا الاحتطابَ فهوعلى ما فيه من امتهان المرء نَفْسَهُ، ومن المشقة ــ خير له من سؤال الناس.

وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يَغُمَّ نفسه وأهله»[6].

وحثت ثانيا على انفاق المال فيما خلق لأجله:

فقد جعل الله سبحانه انفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال، لأن المال لم يخلق ولم تُتَكَبَّدْ المشاق في كسبه وتحصيله إلا لإنفاقه في حاجات الناس سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، سواء أكانت حاضرة أم مستقبلة. ولذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته بوضع القواعد والمبادىء في انفاق المال، وتوجيه المنفقين إلى مصارف الإنفاق الشرعية والمعتبرة[7].

فدعا إلى أكل الطيب من الرزق، فقال سبحانه: **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً**

---

(١) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني جـ٤ ص ٢٨٥.

(٢) سورة الملك/ ٦٧/ آية ١٥.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبوعبدالله: الصحابي الشجاع ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة. روى له البخاري ومسلم ٣٨ حديثا ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة. وتوفي سنة ٣٦هـ.

(٤) أي يستغني به عن سؤال الناس. ويحتمل أن يصير غنيا ذا ثروة بسبب الكسب. ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق.

(٥) الحديث رواه مسلم والترمذي. يراجع الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد جـ١٥ ص ٢.

(٦) دعائم الإسلام جـ١ ص١٣ للنعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي، أبوحنيفة و يقال له: القاضي النعمان من دعاة الفاطميين بمصر. باطني المذهب. توفي بالقاهرة سنة ٣٦٣هـ. له «دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام».

(٧) انظر رسالتي: أهداف الشريعة الإسلامية للعالم ص ٤٧٢. ومصالح الشريعة للدكتور/ أحمد سكر ص ١٢٨.

طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُبِينٌ][1].

والحلال: هو غير الحرام الذي نص عليه في قوله تعالى: **[قُلْ لا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ]**[2].

فما عدا هذا فكله مباح بشرط أن يكون طيبا، أي غير خبيث.

وقال سبحانه: **[يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم واشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]**[3].

والطيبات: ما طاب كَسْبُهُ من الحلال.

وتأكد هذا المعنى في قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً واتَّقُوا اللهَ الذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤمِنُونَ]**[4].

فهذه الآية تدعو إلى أكل الطيب من الطعام والرزق الحلال من غير اعتداء بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد، إذ أن خير الأمور أوسطها كما قال[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال سبحانه: **[وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً]**[6]. والوسط: هو العدل والخيار. وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير. وكل من الإفراط والتقصير ميل عن الجادة القويمة، فهو شر مذموم. فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما[7].

والمراد بالأكل المذكور في الآية: هو: التمتع. فيدخل فيه الشرب مما طاب حلالا غير مُسْكِرٍ، ولا ضار، طيبا غير مُسْتَقْذَرٍ في نفسه أو بفساد أو نجاسة طرأت عليه. وإنما عبر الله سبحانه بالأكل لأنه هو الغالب، وهو يعم كل ما يُنْتَفَعُ به من طعام وشراب ولباس ومتاع ومأوى.

وقال تعالى: **[كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ]**[8].

أي كلوا من لذائذه أو حلالاته، ولا تطغوا فيما رزقناكم بالإخلال بشكره، والتعدي لما حُدَّ لكم فيه كالسرف والبطر والمنع من المُسْتَحِقِّ[9].

---

(١) سورة البقرة/ ٢/ آية ١٦٨.

(٢) سورة الأنعام/ ٦/ آية ١٤٥.

(٣) سورة البقرة/ ٢/ آية ١٧٢.

(٤) سورة المائدة/ ٥/ آية ٨٧، ٨٨.

(٥) رواه أبو هريرة (راجع جامع الأصول جـ١ ص ٢٢٣).

(٦) سورة البقرة/ ٢/ آية ١٤٣.

(٧) انظر تفسير المنار عدد ٦ جـ٢ ص ٤.

(٨) سورة طه/ ٢٠/ آية ٨١.

(٩) انظر تفسير أبو السعود جـ٣ ص ٢٠.

و يقول الرسول الكريم : «إنه لن يموت أحد حتى يستكمل رزقه ، فلا تستبطئوا الرزق ، واتقوا الله أيها الناس ، واجملوا في الطلب وخذوا ما حَلَّ ودعوا ما حُرِّمَ»[١].

ثالثا : نظمت الشريعة المعاملات المالية بما يكفل المحافظة على مصالح المسلمين أفرادا وجماعات :

فكما عرض الإسلام للمال في قيمته ، وطرق اكتسابه ، وأسلوب المحافظة عليه ، والسعي إلى تحصيله بالعمل المشروع ، والنهي عن التقاعد وسؤال الغير ، وأكل الطيب من الرزق ، عرض كذلك لجانب آخر من الجوانب التي تتعلق بشؤون المال ومعاملاته ، وهو جانب النظم التي تبنى عليها المبادلات المالية ، وفيها أحكام البيع والإجارة ، وما يجوز بيعه وإجارته وما لا يجوز بيعه ولا إجارته ، وطرق الاستيثاق في الديون ، وغير ذلك مما يجري بين الناس ، ويحتاجون إليه في ضبط معاملاتهم ، وانتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

والمبادلات المالية عُمْدَتُهَا في الإسلام وأساسها : الارتباط بالالتزام والوفاء بالحقوق ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل .

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : **[يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ]**[٢]. فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود .

قال الحسن البصري : يعني بذلك عقود الدين ، وهي ما عقده المرء على نفسه ، من بيع وشراء وإجارة وكِرَاءٍ ومُنَاكَحَةٍ ، وطلاق ، ومزارعة ، ومصالحة ، وتمليك ، وتخيير ، وعقد ، وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة ، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام .

وقال ابن عباس : «أوفوا بالعقود» معناه بما أحل وما حرم ، وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء . وقال الزجاج :[٣] المعنى : أوفوا بعقد الله عليكم و بعقدكم بعضكم على بعض .

قال صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون عند شروطهم» وقال : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» .

فَتَبَيَّنَ أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به هو ما وافق كتاب الله أي دين الله ، فإن ظهر فيه ما يخالف ـــ دين الله ـــ رُدَّ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[٤]. أي مردود .

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى عن جابر ص ١٩٤ حديث ٥٥٦ . وهو: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، أبومحمد ، المجاور بمكة المكرمة . من حفاظ الحديث . توفي بمكة سنة ٣١٧ هـ على خلاف . له «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الأحكام» .

(٢) سورة المائدة/ ٥/ آية ١ .

(٣) الزَّجَّاجُ هو: ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبواسحاق : عالم بالنحو واللغة ، و ينسب إلى صناعة الزجاج . ولد ببغداد سنة ٢٤١ هـ وتوفي بها سنة ٣١١ هـ . له «معاني القرآن» مخطوط وغيره .

(٤) انظر تفسير القرطبي مجلد ٣ من ص ٢٠٢٨ : ٢٠٣٠ .

و بهذا تكون الآية الكريمة شاملة لجميع العقود التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمهم إياها من مواجب التكليف، وما يعقدون بينهم من عقود ومعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به[1].

ولقد أكد سبحانه مبدأ الوفاء بالالتزامات والعهود بقوله: **[إنَّ اللهَ يَأمُرُكُم أن تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا]**[2].

فهذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرائع وهى عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات[3]. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، والصلاة والزكاة وهى أمانة الله تعالى. وممن قال إن الآية عامة في الجميع ابن مسعود وابن عباس ــ قالوا: الأمانة في كل شيء، في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والكيل، والوزن، والودائع. وقال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة[4].

وقرر الإسلام مبدأ أساسياً للتعامل المالي بين المسلمين وذلك بقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأكُلُوا أمْوَالكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أنْ تكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]**[5]. فذكر الله سبحانه وتعالى هنا قاعدة عامة للتعامل المالي. وأضاف الأموال إلى الجميع فلم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض،للتنبيه على تكافل الأمة الإسلامية في حقوقها ومصالحها كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه، لأن المرء يدان كما يدين.وهذه الإضافة فيها تنبيه إلى مسألة أخرى، وهى أن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذله ــ أو البذل منه ــ للمحتاج.فكما لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب، لا يجوز لصاحب المال أن يبخل عليه بما يحتاج إليه[6].

فوجب ألا يأخذ أحد مال أحد إلا بحق، وأن يبذل صاحب المال ما شاء عن كرم وفضل.

وأما الباطل فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من الباطل والبطلان، أي الضياع والخَسَارِ، ولذا فقد حرمت الشريعة أخذ المال دون مقابلة حقيقية يُعْتَدُّ بها، و يرضى من يؤخذ بها.

(١) انظر: تفسير الخطيب الشربيني جـ ١ ص ٣٥٠.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٥٨.

(٣) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨ فصل الأموال وهو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين بن تيمية أبو العباس، الإمام شيخ الإسلام. ولد بِحَرّان سنة ٦٦١ هـ. وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨. أفتى ودرس وهو دون العشرين، وله «الفتاوى» ٥ مجلدات، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، انظر: مقدمة السياسة الشرعية.

(٤) انظر: تفسير القرطبي مجلد ٢ ص ١٨٢٥، ص ١٨٢٦.

(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٢٩.

(٦) انظر: تفسير المنار عدد ٢٠ جـ ٥ من ص ٣٣ : ٣٦.

ومن هنا حرمت الشريعة التعامل بالربا. ومهما قلنا في ذم الربا وتهجين واستقباح عمل المرابين فلن نجد قولا أجمع ومعنى أبلغ من قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ] (١).

وقال سبحانه في وصف الذين يتعاملون بالربا: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ] (٢). وذلك لأن الربا يُرْبِي الإنسان على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له و يقعد بالإنسان عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، فيصبح عضوا فاسدا في الهيئة الاجتماعية لا عمل له ولا فائدة منه، وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فَيُفْقَدُ بعد ذلك جسم الأمة كلها (٣).

كما حرمت الشريعة أخذ المال بغير حق بالسرقة والغصب، وأوجبت قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: [والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (٤).

ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو بالاقرار تأخيره لا بحبس، ولا مال يَفْتَدِي به ولا غَيْرِهِ، بل تقطع يده في جميع الأحوال، فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله. فينبغي أن يُعْرَفَ أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله (٥).

وشرع الله سبحانه وتعالى طرقا لاستيثاق العقود والمحافظة عليها، وذلك بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أن يكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً] (٦).

قال ابن العربي في شأن هذه الآية ومكانتها: هى آية عظمى في الأحكام، مُبَيِّنَةٌ جملاً من الحلال والحرام، وهى أصل في مسائل البيوع وكثيرٍ من الفروع.

(١) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٧٥.
(٣) انظر: فلسفة التشريع الإسلامي ـ حكمة تحريم الربا للجرجاوي جـ ٢ ص ١٣٩، ١٤٠.
(٤) سورة المائدة/ ٥/ آية ٣٨، ٣٩.
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥.
(٦) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٨٢.

فهي أولاً: جاءت مبينة لحقيقة الدَّيْنِ، والدينُ عبارة عن كل معاملة كان أحد العِوَضَيْنِ فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا.

وهي ثانيا: تأمر بكتابة الدين ليكون صكا و وثيقة يستذكر بها عند أجله لِمَا يُتوقَّعُ من الغفلة في المدة التي بين المعاملة و بين حلول الأجل، فالنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمله على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ عليه، فشرع الله الكتاب والإشهاد وأشار سبحانه بقوله: **[فَاكْتُبُوه]** إلى كتابة الدين بجميع صفاته المبينة له. ولما كان الذي له الدين يتهم في كتابة ماله من دين شرع الله سبحانه أن يكون الكاتب عدلا، ولا يكون في قلبه، ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر. والكتابة واجبة في القليل والكثير. والاشهاد لازم لما يحصل من المجاحدين في بعض العقود الحاضرة بعد العقد من التنازع والخلاف. اهـ[1].

هذه هي الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على سلامة العقود، ولتأمين حقوق الدائنين و بالتالي لصيانة المال الذي يعود على الجماعة الإسلامية بالنفع والمصلحة.

وقد وضعت الشريعة للبيع والشراء آداباً ينبغي مراعاتها، وحرمت الغش والاستغلال تحريما قاطعا، و يتجلى ذلك في قوله تعالى: **[وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ]**[2].

فالآية فيها نهي شديد و وعيد بالعذاب لمن يطفف في الميزان. والمطفف هو المُقِلُّ حَقَّ صَاحِبِهِ بِنُقْصَانِهِ عن الحقِّ في كيل أو وزن. «فويلٌ للمطففين» أي الذين يَنْقُصُونَ مكاييلهم وموازينهم. والذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة وإذا كالوا أو وزنوا لغيرهم نَقَصُوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم[3].

وفيما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه قال: كان رجل من الأنصار لا يزال يغبن في البيوع، وكان في لسانه لوثة فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول: «إذا أنت بايعت فقل لا خَلاَبَة»[4].

والمراد بالغبن: الخداع. والخديعة: إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، وذلك غير جائز، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثله[5].

---

(١) انظر: ابن العربي في أحكام القرآن. القسم الأول ص ٢٤٦ إلى ص ٢٤٨.
(٢) سورة المطففين/ ٨٣/ آية من ١ ـ ٣.
(٣) انظر: تفسير القرطبي مجلد ٨ ص ٧٠٤١: ٧٠٤٣.
(٤) رواه أحمد في مسنده في باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع.
(٥) انظر: الفتح الرباني جـ ١٥ ص ٥٦ حديث رقم ١٩٠.

وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أن أَدْخِلْ يدك فيه ، فأدخل يده فإذا هو مبلول . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من غش » .

رواه أبوداود، وكذلك رواه مسلم والترمذي بلفظ: فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله . قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ ثم قال: «من غش فليس مني» . وكان هذا الطعام بُرًّا وأصابته السماء أي المطر، فَرَطَّبَهُ فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للادخار ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أَنَّبَهُ النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «من غش فليس مني» . أي من غش أمتي فليس على ديني الكامل[1].

والحديث يدل على تحريم الغش والتدليس في المعاملات وتهويل أمره بأن فاعله ليس من المسلمين، أي ليس على طريقتهم وشريعتهم. وفائدته الردع والزجر عن الوقوع في ذلك، وفي هذا تعليم الأمة مَصَالِحَهَا، ووجوب النصح في المعاملات وغيرها، وتبين العيوب كما رواية «أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس»[2].

وشرع الإسلام الخيار في عقد البيع لكل من المتبايعين حتى يتم العقد على أساس من التراضي والرَّوِيَّةِ، فيصبح بعد ذلك لازما و يترتب عليه أثره.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل بَيِّعَيْنِ لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»[3].

وقوله: «لا بيع بينهما» أي لا بيع لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونهما[4].

وعن أبي هريرة[5] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَفْتَرِقَنَّ اثنان إلا عن تراضٍ»[6].

---

(١) التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ للحسين بن أحمد بن الحسين السياغي، فقيه من فضلاء الزيدية باليمن. ولد بصنعاء باليمن سنة ١١١٨هـ وتوفي بسنة ١٢٢١ هـ . له: «الروض النضير» شرح مجموع الإمام زيد بن علي. الأعلام ٢/ ٢٥٠ .

(٣) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبوداود، وابن ماجة.

(٤) انظر: التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ٢٠٣.

(٥) أبوهريرة: هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبوهريرة: صحابي، أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، أسلم بالمدينة سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ٥٣٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل. ولد سنة ٢١ قبل الهجرة. وتوفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ. الأعلام ٤/ ٨٠ــ ٨١ .

(٦) رواه أبوداود والترمذي.

انظر: التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ٢٠٣ .

فهاتان الروايتان إحداهما أو كلتاهما تـدل على جواز الخيار لكل من المتبايعين حتى يتم العقد على أساس من الرضى.

كما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البيع إذا وجد المشتري فيه عيبا، وهوما يعرف بخيار العيب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَصِرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها ردها وصاعا من تمر».

والتصرية: هى ربط أخلاف الشاة، أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تصرية الإبل، حتى لا يخدع المشتري. وأجاز بيعها مع ثبوت الخيار للمشتري، وذلك بقوله: «إن رضيها أمسكها»[1].

ورُوِيَ عن عقبة[2] بن عامر أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بَيَّنَهُ»[3].

وعن واثلة بن[4] الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بَيَّنَ ما فيـه. ولا يحل لأحد أن يعلم ذلك إلا بَيَّنَهُ»[5].

وفي الروايتين دليل على تحريم كتم العيب و وجوب تبيينه للمشتري.

الاعتدال في الإنفاق:

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الاعتدال في الإنفاق فنهت في مواضع كثيرة من القرآن والسنة عن تضييع المال بإنفاقه في غير مواضعه، ودعت إلى محاربة الإسراف والترف عند أصحاب المال الذين عرفوا بتبذير المال وتفريقه على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع.

فقال سبحانه: **[وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً]**[6]. فنهى

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٤١، ٢٤٢..

(٢) عقبة بن عامر الجهني: صحابي من المتقدمين ممن أُخِذَ عنهم الفقه.. وقد انقرض عصر الصحابة ما بين سنة ٩٠ إلى سنة ١٠٠ هجرية. طبقات الفقهاء ص ٥٢.

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وقال في الفتح: إسناده حسن.
ورواه ابن ماجة. انظر: نيل الأوطار جـ٥ باب وجوب تبيين العيب ص ٢٣٩.

(٤) واثلة بن الأسقع الليثي. صحابيٌّ رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواحد ممن أخذ عنهم الفقه ــ تُوُفِّيَ في العقد الأخير من القرن الأول الهجري. طبقات الشيرازي ص ٥٢.

(٥) رواه أحمد وأخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك.
انظر: نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٩.

(٦) الإسراء/١٧/آية ٢٦.

سبحانه عن صرف المال إلى من سواهم ممن لا يستحقه، فإن التبذير تفريق للمال في غير موضعه، والإسراف تجاوز الحد في صرفه وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: **[وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً]**[1].

فكل من التبذير والإسراف مذموم ومنهى عنه. فمن أنفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر. ومن أنفق ربع ماله في شهواته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام. ولقد جعل الله المبذر أخا للشيطان بقوله تعالى: **[إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوانَ الشَّيَاطِينِ]**[2]، تعليلاً للنهي عن التبذير، ومبالغة في ذم المبذرين، فهم بتفريقهم المالَ في غير مواضعه أولياءُ الشياطين وأصدقاؤهم، لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من السرف. وقيل: هم أمثالهم في الشر، وهذا في غاية المَذَمَّةِ، لأنه شَرٌّ من الشياطين. وقوله تعالى بعد ذلك: **[وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً]**[3] من تتمة التعليل، أي مُبَالِغاً في كفران نعمته تعالى لأن شأنه أن يصرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوة والقدرة إلى غير ما خلقت له، أي إلى أنواع المعاصي وللإفساد في الأرض، وإضلال الناس وحملهم على الكفر بالله وكفران نعمته الفائضة عليهم، وصرفها إلى غير ما أمر الله تعالى به من الطاعات والإنفاق في سبيل الله والصدقات. وتخصيص هذا الوصف بالذكر من بين سائر أوصاف الشيطان القبيحة إنما هو للإيذان بأن التبذير الذي هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى إلى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر الذي هو عبارة عن صرفها إلى ما خلقت هي له[4].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير فقال سبحانه: **[وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً]**[5]، تمثيلاً لمنع الشحيح وإسراف المبذر، زجرا لهما عنهما، وحملا على ما بينهما من الاقتصاد، «كلا طرفي قصد الأمور ذميم». فلما كان قبح الشح مُقَارِناً له، معلوما من أول الأمر، روعي ذلك في التصوير بأقبح الصور. ولما كانت غائلة الإسراف في آخره بَيَّنَ قبحه في أثره بقوله: **[فَتَقْعُدَ مَلُوماً]** أي فتصير ملوما عند الله، وعند الناس وعند نفسك، إذا احتجت وندمت على ما فعلت و**[مَحْسُوراً]** نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك[6].

---

(١) الإسراء/١٧/آية ٢٩.

(٢) الإسراء/١٧/آية ٢٧.

(٣) الإسراء/١٧/آية ٢٧.

(٤) يراجع: تفسير أبي السعود جـ ٣ ص ١٢٣، تفسير الخازن جـ ٣ ص ١٥٧. وتفسير القرطبي مجلد ٥ ص ٣٨٦٤، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١١٩١.

(٥) الإسراء/١٧/آية ٢٩.

(٦) انظر: تفسير أبي السعود جـ ٣ ص ٢١٣، ٢١٤.

وقال سبحانه: [وكُلُوا واشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ](1). هذاالأمر المقيد بما عُطِفَ عليه من النهي إرشاد عال أيضاً، فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات ولا عصر من العصور. وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه، بل هو يُغْنِي المهتدِي به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة. فأباح الله أكل الطيب من الرزق، والحلال من الطعام، وشرب الماء وغيره من الأشربة النافعة، ولكنها اباحة مقيدة بقيد [وَلاَ تُسْرِفُوا] فيها ولا تقتروا بل الزموا الاعتدال لأنه سبحانه لا يحب المسرفين في أمرهم بل يعاقبهم على إسرافهم بقدر ما ينشأ عن الإسراف من المفاسد والمضار، لأنهم مخالفون سننه في فطرتهم، وشريعته في هدايتهم، بجناياتهم على أنفسهم في ضرر أبدانهم وضياع أموالهم. والاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرع الناس كلهم. والأكل والشراب من الطيبات دون إسراف هما قوام الحياة والصحة التي يتوقف عليها القيام بجميع الأعمال الدينية والدنيوية، من عقلية و بدنية.

ولقد وصف الله عباده الصالحين بقوله: [والَّذِينَ إذَا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً](2)، أي قصدا و وسطا بين الإسراف والإقتار، وحسنة بين السيئتين. وقيل إن هذه الآية في صفة أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، كانوا لا يأكلون الطعام للتَّنَعُّمِ واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع و يقويهم على عبادة ربهم، ومن الثياب ما يسترون به العورة و يقيهم من الحر والبرد. قال عمر بن الخطاب: كفى بالمرء سرفا ألا يشتهي شيئا إلا اشتراه فأكله(3).

وتأكد هذا المعنى في قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ](4).

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية، فيما

---

(١) الأعراف/ ٧/ آية ٣١.

(٢) الفرقان/ ٢٥/ آية ٦٧.

(٣) انظر: تفسير المنار لرشيد رضا جـ٨ ص ٣٨٤: ٣٩١. وهو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد بالشام سنة ١٢٨٢، وتوفي بالقاهرة في حادث سنة ١٣٥٤ هـ. وله تفسير القرآن الكريم ١٢ مجلدا لم يكمله. الأعلام ٦/ ٣٦٢.

ومحمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، مفتي الديار المصرية. من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. ولد في شنرا من قرى الغربية بمصر سنة ١٢٦٦ هـ. وتوفي سنة ١٣٢٣ هـ. تعرض للاعتقال والنفي. وله تفسير القرآن الكريم وعدد من المؤلفات. الأعلام ٧/ ١٣١. و يراجع أيضا: تفسير أبي السعود جـ٤ ص ٩٧، ٩٨، تفسير الخازن جـ ٥ ص ١٠٨.

(٤) سورة الأنعام/ ٦/ آية ١٤١.

رواه البخاري[١] عن المغيرة بن شعبة[٢] من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وإضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، لأن الإنسان إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس[٣].

وعن سعيد بن جبير[٤] أنه سئل عن إضاعة المال فقال: هو الرجل يرزقه الله فيجعله في حرام حرمه عليه.

وعن عبدالله بن مسعود[٥] قال: النفقة في غير حق هي التبذير[٦].

أموال اليتامى:

ومن الأموال التي حرصت الشريعة على المحافظة عليها: أموال اليتامى. ولقد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة هامة بالنسبة لتصرف الوصي في مال يتيمِهِ وهى أن يكون تصرفه مقيدا بالمصلحة والنفع لليتيم، وذلك بقوله تعالى: **[وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ]**[٧]، أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله، وتثمير فروعه.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، انظر فتح الباري جـ٥ ص ٥٢. لابن حجر العسقلاني، والبخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبدالله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري وكتابه أوثق الكتب الستة المعول عليها. ولد في بُخَارَي سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ الأعلام ٦/ ٢٥٨. وابن حجر العسقلاني هو أحمد بن علي بن محمد الكنعاني العسقلاني شهاب الدين ابن حجر أبو الفضل من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين. ومولده بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ. ووفاته بها سنة ٨٥٢ هـ. له عشرات المصنفات منها «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» الاعلام ١/ ١٧٣، ١٧٤. كما يراجع: السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص ٦٣ باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبوعبدالله: صحابي يقال له مغيرة الرأي، ولد في الطائف، وأسلم سنة ٥ هـ، له ١٣٦ حديثا وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالامرة في الإسلام. ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة. وتوفي سنة ٥٠ هـ، الأعلام ٨/ ١٩٩.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ باب ما جاء في إضاعة المال جـ٢ ص ٢٤٤.

والزرقاني هو: محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي أبوعبدالله، خاتمة المحدثين بمصر. ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥ هـ وتوفي بها سنة ١١٢٢ هـ. الأعلام ٧/ ٥٥.

(٤) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبوعبدالله. تابعي حبشي الأصل مات قتيلا سنة ٩٥ هـ. طبقات الفقهاء ص ٨٢.

(٥) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن: من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهومن أهل مكة السابقين إلى الإسلام له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا. طبقات الفقهاء ص ٤٣، ٤٤.

(٦) انظر: السنن الكبرى جـ ٦ ص ٦٣. باب النهي عن إضاعة المال.

(٧) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٣٤.

وقال مجاهد[1] : قوله تعالى: [وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]، أي بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض.

وحتى يبلغ اليتيم أشده «أي قوته»، وتكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولابد من حصول الوجهين، فلو مُكِّنَ اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة و بعد حصول القوة لأذهبه في شهواته، و بقي صعلوكا لا مال له. وخُصَّ اليتيمُ بهذا الشرط لغفلة الناس عنه. وليس بلوغ الأشد مما يبيح قُرْبَ مَالِهِ بغير الأحسن لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، فيكون المراد عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد[2]، لقوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وإن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ والله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ][3].

و«الإصلاح» المذكور يجمع النظرَ في صلاح اليتيم بالتقويم والتأديب، و يدخل فيه إصلاحُ مالِهِ كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، لأن كل ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحا لشخص اليتيم.

كما أن الخير المذكور عام، يتناول الخير الذي يعود إلى اليتيم بإصلاح نفسه وماله، كما يتضمن حال المتكفل من حيث إن ولايته لليتيم وإصلاحه له في نفسه وماله خير له من أن يكون مقصرا في حقه فيلحقه الإثم، ففي هذا التعبير البليغ الجامع حث للوصي وترغيب له في العمل بما يعود على اليتيم بالمصلحة[4].

وقوله تعالى: [وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ][5] فيه بيان لحكم تصرف الوصي في مال اليتيم، وأنه مقيد بالمصلحة لليتيم فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئا لنفسه، و يعطي اليتيم غيره، وليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته، لأنه قد حُظِرَ عليه استبدال مال اليتيم لنفسه، فيكون عاما في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله وهو أن يكون ما يعطي اليتيمَ أَكْثَرَ من قيمة ما يأخذه لقوله تعالى: [وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ][6].

---

(١) مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكي: مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة،شيخ القراء والمفسرين وإن كان كتابه في التفسير مما يتقيه المفسرون. ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ١٠٤ هـ. على خلاف. طبقات الفقهاء ص ٦٩.

(٢) انظر كلا من تفسير القرطبي مجلد ٣ ص ٢٥٧ وتفسير الخازن جـ١ ص ٤٧٣. واليتيم هو: الصبي الذي مات أبوه، واسم اليتيم يقع على الصغير والكبير لغة لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، لكن في العرف اخْتُصَّ اسمُ اليتيم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ الصبي وصار يستغنى بنفسه عن غيره زال عنه اسم اليتيم.

(٣) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٢٠.

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي جـ ٢ ص ٢٢٦ ـــ ٢٢٨، تفسير الطبرسي الكبير جـ ١ الجزء الثاني من سورة البقرة، والطبرسي هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي أمين الدين أبوعلي: مفسر ومحقق لغوي من أجلاء الإمامية، نسبته إلى طبرستان توفي سنة ٥٤٨ هـ وله مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان في التفسير. الأعلام ٥/ ٣٥٢، ٣٥٣.

وانظر أيضا: ألفاظ غريب القرآن لابن قتيبة تحقيق سيد صقر ص ٨٣.

(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٢.

(٦) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٣٤.

وقوله تعالى: [وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ][1] فيه نهي من الله سبحانه للأوصياء عن أكل مال اليتيم، وأراد به النهي عن جميع التصرفات المهلكة للمال، وإنما عبر «بالأكل» لأنه أعظم المقصود من المال[2].

ولم يُجِزْ الله سبحانه للوصي الأكل من أموال اليتيم إلا للضرورة والحاجة على وجه الاستقراض منه وذلك بقوله تعالى: [وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ][3].

قال أبوجعفر[4] الطبري ـ بعد أن ذكر الكثير من آراء العلماء وآثارهم في هذه الآية:

«والصواب عندي أن المعروف المقصود في الآية هو أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن وَالِيَ اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعا منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره يتيما كان ربُّ المال أو مدركا رشيدا، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل، أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه ـ كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيما بما فيه مصلحته». اهـ.

ثم أوجب سبحانه الإشهادَ عند دفع الأوصياء أموال اليتامى إليهم منعا للتجاحد، وحسما للمنازعات، وذلك بقوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ][5] ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه بالإشهاد تنبيها على التحصين وارشادا إلى نكتة بديعة، وهي أن كُلَّ مالٍ قُبِضَ على وجه الأمانة بإشهاد، لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: **[فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ].** وهو عنده أمانة، فلوضاع قُبِلَ قَوْلُهُ، فإذا قال: دفعت لم يُقْبَلْ إلا بالإشهاد، لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يُكَلَّفُ مالا سبيل إليه، والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان[6].

وفي بيان ضرورة الإشهاد[7] يقول الفخر الرازي في تفسيره:

«واعلم أن الأمة مُجْمِعَةٌ على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغا رشيدا فإن

---

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٢.
(٢) انظر: تفسير الخازن جـ ١ ص ٤٧٣.
(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٤) انظر: تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٧١: ١٧٦.
(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٢٧.
(٧) تفسير الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٩٢.

الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه:

أحدها : أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يَدَّعِي ما ليس له .

ثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

ثالثها : أن تظهر أمانة الوصي و براءة ساحته .

فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الأحوط هو الإشهاد .

ولقد استنبط بعض المفسرين حرص الشريعة على حفظ المال والنهي عن إضاعته من إسناد الضمير إلى الأولياء في قوله تعالى : **[وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً]**[1] . برغم أنها أموال السفهاء ، وذلك أن قوله تعالى : **[أَمْوَالَكُمْ]** يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع مال السفهاء إليهم لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره . كما استنبطوا منها أنه لا ينبغي للأب أن يوكل في حياته بمال ويجعله في يَدِ مَنْ هذه صفته ، أو يوصي به إلى أمثالهم ، وأنه إن كان ورثته صغارا لا ينبغي أن يوصي بماله إلا إلى أمين مضطلع بحفظه عليهم . والذي لا خلاف فيه هو أن الآية ظاهرة الدلالة في النهي عن تضييع المال و وجوب حفظه وتدبيره ، والقيام به لقوله تعالى : **[الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً]** .

فالله سبحانه جعل الأموال قياما للناس تُقَوَّمُ وتثبت بها منافعهم ومرافقهم ، فمن رزقه الله شيئا من المال فعليه إخراج حق الله تعالى منه ، ثم حفظ ما بقي ، وتجنب تضييعه.وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير، ولا يمكن أن يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة ، و يبلغ ما تصل إليه من البلاغة في الحث على الاقتصاد ، و بيان فائدته ، ومنفعته ، والتنفير من الإسراف والتبذير الذي هو شأن السفهاء ، و بيان غائلته وسوء مغبته ، فكأنه قال : «إن منافعكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال قائمة ثابتة مادامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون منها ، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى ما كان من تلك المنافع سالما ، و يسقط ما كان من تلك المصالح قائما ، فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كلها ، ولذلك وصف الله عباده المؤمنين بقوله : **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً]**[2] .

ولقد أكد الفخر الرازي[3] في تفسيره هذا المعنى بقوله :

«والعقل أيضا يؤيد ذلك ، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح

---

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٢ .

(٢) الفرقان/ ٢٥/ آية ٦٧ .

و يراجع : تفسير المنار ص ٣١٢ .

(٣) تفسير الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٨٥ .

الدنيا والآخرة.ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار. فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة». اهـ.

مشروعية الحجر:

ومن هنا شرع الله سبحانه وتعالى الحجر على الصغار والمجانين والسفهاء ومن في حكمهم، وجعله مسلكا من مسالك الشريعة في حفظ المال. وذلك لأن الله سبحانه خلق الإنسان، وميزه عن سائر الحيوانات بالعقل. غير أنه لم يجعل العقول في درجة واحدة من الكمال، بل جعلها متفاوتة؛ فبعض الناس بعيد النظر في أموره، كامل التدبير في تصرفاته، والبعض ابتلاه الله بنقص في عقله، وضعف في تمييزه بسبب الصغر، أو الجنون أو السفه، أو نحو ذلك من الأمور التي تقتضي نقص العقول عند أصحابها وتستلزم وقوع الغبن والضرر في التصرفات.

فالله سبحانه لكمال حكمته، وعظيم شفقته ورحمته اعتنى بهؤلاء الذين قد ابتلاهم بما اقتضته حكمته، فشرع لهم نظام الحجر ليصون مصالحهم، ويحفظ حقوقهم، و يبعد أيدي العابثين الخائنين من أن تصل إلى شيء من أموالهم، فحجر عليهم، ومنعهم من كل تصرف يؤدي إلى ضياع أموالهم وفساد مصالحهم، لأن المال به قوام الحياة وهوعماد المعيشة. وهوكما يقول السلف: «المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس»[١].

ولولا ذلك المنع، وهذه الحيطة لرغب كل إنسان في التعامل معهم لكي يستغل أموالهم و يسلب حقوقهم ظلما. لكن الله وهو العليم بمصالح عباده، الحكيم في تدبيره قد أحاط هؤلاء الضعفاء بسياج متين يحفظ لهم حقوقهم وأموالهم، وأوجب لذلك على ولي الأمر أن ينصب لهؤلاء من يقوم بمصالحهم، ويحافظ على حقوقهم، و يتولى كل عمل من شأنه أن يجلب مصلحة لهم، أو يدفع ضررا عنهم، واشترط أن يكون هذا القيم أو الوصي عدلا أمينا رحيما ذا شفقة حتى يعمل ويجد لإصلاح حالهم، و يزجره دينه عن التفريط في شؤونهم. ولولا ذلك لاستلب أموالهم من كان وفير العقل كامل التدبير، فيصبحون ولا مال لهم و يصيرون عالة على غيرهم، وهو ما لا ترضى به الشريعة السمحة ولا تقره، إذ أن المال في الشريعة مال الجماعة، والشريعة في كل أحكامها حريصة على تكافل الأمة و وحدتها، فالأمة الإسلامية كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وهى كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وفي بيان حكمة مشروعية الحجر يقول الزيلعي[٢] في التبيين: «إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق، وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الأنعام، وهو العقل، و به يسعد من سعد. وذلك أن الله تبارك وتعالى ركب في البشر العقل والهوى، وركب في الملائكة العقل دون

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ص ٣٦٣.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٥ ص ١٩٠، ١٩١.

الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غَلَّبَ من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسي من مخالفة الهوى ومكابدة النفس، ومن غلَّب هواه على عقله كان أردأ من البهائم، قال الله تبارك وتعالى: [إنْ هُمْ إلا كَالأنْعَامِ بَلْ هُمْ أضَلُّ][1]. فجعل بعضهم ذوي النهي، وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى. وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل، والصغر والعته الموجبين لنقصانه، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكانت معاملتهما ضررا عليهما بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل، وجعل من ينظر في مالهما خاصا وعاما وأوجب عليهما النظر لهما وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا». اهـ.

وأما السفيه فإن الحجر عليه لتبذيره ماله، ولإنفاقه فيما يشتهي حتى يؤدي ذلك إلى ضياعه والقضاء عليه فمنع من تسليم ماله، ومن نفوذ تصرفاته صيانة لماله، لذا كان من واجب الشريعة الإسلامية أن تواجه هذا الوضع فتشرع له الأحكام، وتضع له الأسباب، وإلا فماذا يكون الحال لو ترك الصبي وشأنه، وخُلِّيَ بين المجنون وماله، ولم يُمْسَكْ بيد قوية أمينة على مال السفيه؟ فكان الحجر عليهم لذلك تحقيقا لحكمة جليلة وهي إصلاح المحجور عليهم في أموالهم، بحفظها وتثميرها وزيادتها.

لذلك كانت شريعة الإسلام شريعة عامة لجميع أفراد الإنسان لا يختص بوجوب الإذعان لها، والأخذ بتعاليمها فريق من الناس دون فريق، ودائمة تسري أحكامها على جميع الأزمنة منذ نزول القرآن وحتى تنتهي حياة التكليف. ويخلص من هذا أنها كفيلة بتحقيق مصالح العباد في كل حال وزمان فإنها إذا لم تكن كذلك لكان أحد أمرين:

«إما أنها شذت عن الشرائع الأولى فلا تراعي مصالح الناس ولا تفي بمصالحهم الدينية أو الدنيوية، وإما أنها ليست خاتمة الشرائع السماوية، وكلا الأمرين يتنافى مع نصوص القرآن ويناقض عقيدة الإسلام»[2]. اهـ.

---

(١) سورة الفرقان/ ٢٥/آية ٤٤.

(٢) السياسة الشرعية للشيخ عبدالرحمن تاج ص ٦١.

الفصل الثاني

مشروعيّة الحجر على الصَّغير

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصغر واعتباره عارضا .

المبحث الثاني : مشروعية الحجر على الصغير .

المبحث الثالث : مراحل الصبا .

المبحث الأول
تعْريف الصِّغَر

(الصغر) ضد الكبر. وقد (صَغُرَ) بالضم فهو (صغير) وصغار. وأصغره غيره وصغره تصغيرا واستصغره عده صغيرا. والصغرى تأنيث الأصغر، والجمع: الصغر[1].

والصغر ــ كما بيّنا ــ عارض من عوارض الأهلية السماوية التي لا دخل للعبد في اختيارها أو اكتسابها. وإنما جعل الصغر من العوارض[2] مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة، لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان، إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر.

فنعني بالعارض على الأهلية هذا المعنى، أي حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية. ولأن الله تعالى خلق الانسان لحمل أعباء التكاليف، ولمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يُخْلَقَ الإنسان على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، وهي أن يكون في مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة، كامل القوى. والصغر حالة منافية لهذه الأمور فيكون من العوارض[3].

ولما كان الصغر عجزا محضا، وكان من شروط التكليف أن يكون المكلف عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم ــ كالجماد والبهيمة ــ محال، يكون الصبي ــ سواء أكان مميزا أم غير مميز ــ قد فقد شرط التكليف وتوجيه الخطاب، وهو كمال العقل في الأول ــ الصبي المميز ــ ووجود أصل العقل في الثاني ــ الصبي غير المميز ــ لذا نرى الشارع الحكيم قد أوجب الحجر على الصغير ومن في حكمه كالمجنون، رحمة منه سبحانه له، وشفقة عليه، ومحافظة على نفسه وصيانة لماله من تبذيره وتبديده إذا ترك في يده، فيكون فريسة في يد من لا يرحم، وقلب من لا يشفق. وجعل الولاية في ماله لأبيه أولا، لأنه أشفق الناس عليه، وأكثرهم حرصا على مصلحته، ثم وصي أبيه إذا كان يتيما من غير أب.

---

(١) انظر: مختار الصّحاح ص ٣٦٣، المصباح المنير جـ ١ ص ٤٠٣.

(٢) العوارض: جمع عارض. مِنْ عَرَضَ له كذا أي ظهر وتبدى، ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية، أي أنها طارئة على أهلية الإنسان فتعدمها مطلقا كالموت، أو تنقصها كالسفه والصغر، أو تحدث فيها تغييرا كالخطأ والإكراه.
تراجع مقدمة الكتاب.

(٣) انظر: الجزء الثاني من شرح التلويح ص ١٦٨.

المبحث الثاني

مشروعية الحجر على الصغير

أولا: المشروعية من الكتاب:

لقد ثبتت مشروعية الحجر على الصغير بالكتاب الكريم بقوله تعالى: **[فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ]** (1).

فالضعيف، يطلق على ضعيف العقل، وعلى ضعيف البدن. والضعيف المذكور في الآية: هو الذي تغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل. و يشهد لذلك قوله تعالى: **[وَلْيَخْشَ الذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ]** (2). وجب حمل الضعيف على الصغير والمجنون وهم الذين فقدوا العقل بالكلية (3).

وقوله تعالى: **[وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]** (4).

[والْيَتَامَى] جمع يتيم. واليتم: الانفراد. واليتيم: الفرد وكل شيء يعز نظيره. واليتم فقدان الأب. واليتيم في الناس من قِبَلِ الأب، وفي البهائم من قِبَلِ الأم. ولا يقال لمن فقد أمه من الناس يتيما ولكن منقطع. واللطيم: الذي فقد أبو يه. والذي مات أبوه يكون يتيما حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. وأصل اليتم الغَفْلَةُ، و به سمي اليتيم يتيما، لأنه يُتَغَافَلُ عن بره. وقيل: اليتم الإبطاء، ومنه أُخِذَ اليتيم لأن البِرَّ يبطأ عنه (5).

وقد يقال لمن بلغ غير رشيد يتيماً على سبيل الاستصحاب للأصل. والوصف: يتيم و يتيمة، والجمع يتامى (6).

وقال الفخر الرازي في تفسيره (7): «وحق هذا الاسم ـــ اليتامى ـــ أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء، إلا أنه في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ من الرجال. فإذا صار

---

(1) سورة البقرة/ 2/ آية 282.

(2) سورة النساء/ 4/ آية 9.

(3) انظر: أحكام ابن العربي جـ 1 ص 250، تفسير الفخر الرازي جـ 2 ص 382.

(4) سورة النساء/ 4/ آية 6.

(5) انظر: لسان العرب جـ 16 ص 132، 133، القاموس المحيط جـ 4 ص 195.

(6) انظر: معجم ألفاظ القرآن جـ 2 ص 702.

(7) انظر: تفسير الفخر الرازي جـ 9 ص 167.

بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقَيِّم يقوم بأمره زال عنه هذا الاسم. وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم «يتيم أبي طالب»، إما على القياس، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتْمَ بعد حُلُمٍ»[1] فهو تعليم الشريعة لا تعليم اللغة، يعني إذا احتلم فإنه لا تجرى عليه أحكام الصغار» اهـ.

واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمة»[2] وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة، وإنما سميت المرأة يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حباله وكَنَفِهِ. فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها، وحياطتها. فإذا انفردت عمن هذه حَالُهُ معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيما لانفراده عمن يدبر أمره، و يكنفه، ويحفظه. ألا ترى إلى قوله تعالى: **[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ]**[3]، كما قال: **[وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ]**[4]. فجعل الرجل قيما على امرأته، كما جعل وليَّ اليتيم قيما عليه[5].

فالحاصل من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير.

وعلى هذا فاليتيم إن بلغ رشيدا، واستقل لنفسه في النظر لها والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجوه الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسم اليتم ومعناه من الحجر. وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه متماد على جهالته زال عنه اسم اليتم حقيقة، و بقي عليه حكم الحجر وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحكم عليه[6].

و يؤكد هذا المعنى ما رواه البيهقي[7] في سننه عن يزيد بن هرمز أن نجدة[8] الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب إليه ابن عباس: «... وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولَعَمْرِي إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩ باب علامات البلوغ.
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٣٧ باب ما جاء في الاجبار والاستئمار.
(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٣٤.
(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ١٢٧.
(٥) انظر: تفسير الجصاص جـ ٢ ص ٥٨.
(٦) انظر: أحكام ابن العربي جـ ١ ص ٣٠٨.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص ٥٤ باب الحجر على الصبي حتى يبلغ و يؤنس منه الرشد.
(٨) نجدة بن عامر الحروري الحنفي: من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام انفرد عن سائر الخوارج بآراء. استقل باليمامة سنة ٦٦ هـ. ثم استقل بالبحرين وتسمى بأمير المؤمنين ثم قتله عم له في العقد الثامن من القرن الأول الهجري. الأعلام ٨/ ٣٢٤/ ٣٢٥.

منها . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم» [١].

فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ، ولم يؤنس منه رشده . فَجَعلَ بقاء ضعف الرأي موجبا لبقاء اسم اليتيم عليه .

وفي هذا دليل على مشروعية الحجر على الكبير إذا بلغ سفيها ، ووجه تخصيص اليتامى بالابتلاء في الآية كما في قول ابن[٢] العربي في أحكامه : «هو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه أو مصلحته لا يخلو أن يكون له أب يَحُوطُهُ ، أوْ لا أبَ له . فإن كان له أب فما عنده من غلبة الحنو وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به والاهتبال بأمره (أي الاحتيال) . فأما الذي لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك، والوصية به. وإلا فكذلك يفعل الأب بولده الصغار، أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أموالهم» اهـ.

و بهذا تكون الآية دليلا على وجوب الحجر على الصغير، بلا خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية . وذلك لأنه يتيم ، ضعيف ، موصوف بالغرارة والنقص ، خفيف العقل ، منعدم التمييز ، متحقق فيه حقيقة اليتم من العجز والتقصير في النظر لمصالحه . إذ أن اليتيم ــ كما بَيَّنا ــ لا ينقضي عنه اليتم إلا إذا كان يحسن التصرف في كل شيء ، ولا يكفي في رشده نباتُ لحيته ، أو احتلامه دون حسن التصرف كما قال ابن عباس .

وأما قوله تعالى : [**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**] [٣]

فهو وإن دل في ظاهره على إعطاء اليتامى أموالهم ، إلا أن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ ، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ ، أي في حالة الصغر والضعف ، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد . وإنما أُطْلِقَ اسم الأ يتام عليهم لقرب عهدهم باليتم . كما سَمَّى مقاربةَ انقضاءِ العدة بلوغَ الأجل في قوله تعالى : [**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**] [٤]. والمعنى : مقاربة البلوغ .

و يدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية : [**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ**] [٥]. والإشهاد عليهم لا يصح قبل البلوغ . فَعُلِمَ أنه أراد دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وإنما سماهم يتامى لأحد معنيين :

إما لقرب عهدهم بالبلوغ ، أو لانفرادهم عن آبائهم ، لأن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم ، والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المحنكين الذين قد جربوا

---

(١) رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي .
(٢) أحكام ابن العربي جـ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .
(٣) سورة النساء / ٤ / آية ٢ .
(٤) سورة الطلاق / ٦٥ / آية ٢ .
(٥) سورة النساء / ٤ / آية ٦ .

الأمور واستحكمت آراؤهم [١].

ثانيا : المشروعية من السنة :

وثبتت مشروعية الحجر على الصغير بالسنة :

وذلك بما روي عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي رضي الله عنه : مَا لَكَ ذلك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ ــ أو يعقل ــ» فدرأ عنها عمر رضي الله عنه الحد [٤].

والحديث ــ كما بيَّنا سابقا في مشروعية الحجر ــ دليل على عدم تكليف الصغير لأنه مرفوع عنه القلم ــ أي الحساب ــ فالتكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وهم الصغير والنائم والمجنون ، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم .

(١) انظر: تفسير الجصاص جـ٢ ص ٥٧ .

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب : تابعي من البصرة كان أعمى أكمه . ولد سنة ٦٠ هـ ، ومات سنة ١١٧ هـ . طبقات الفقهاء ص ٨٩ .

(٣) الحسن البصري .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ، والدارقطني في سننه ، وأصحاب السنن الأربعة أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة . انظر: الفتح الرباني جـ١٥ ص ١٠٤ حديث ٣٤٢ باب تكليف الصبي .

المبحث الثالث

مراحل الأهلية أو مراحل الصبا

قسم علماء الأصول ـ من الحنفية ـ مراحل الإنسان باعتبار أهليته من أهلية وجوب وأداء إلى مراحل أربع :

المرحلة الأولى: قبل أن يولد وهو جنين ، أي حمل في بطن أمه . والإنسان في هذه المرحلة له اعتباران :

فهو من وجه يعتبر جزءاً من أمه حِسًّا وحكما . أما حسا فلأنه ينتقل بانتقالها ، و يقر بقرارها ، كأنه عضو من أعضائها . وأما حكما فلأنه يعتق بعتقها ، و يرق برقها ، و يدخل في البيع تبعا لبيعها .

وهو من وجه آخر يعتبر مستقلا عنها لأنه منفرد بالحياة و بعرض أن ينفصل منها و يصير إنسانا قائما برأسه .

لذا كان الجنين في هذا الدور له ذمة صالحة للوجوب له فقط ، لا للوجوب عليه ، أي له أهلية وجوب ناقصة ، رحمة من الشارع به . فأوجب الشارع له الحق في العتق بعتق أمه ، والحق في ثبوت النسب من أبيه ، وفي ثبوت الميراث من مُوَرِّثِه ، وفي استحقاقه ما أُوصِيَ له به . فإن ولد حيا ثبتت له جميع هذه الحقوق ، وإن ولد ميتا رُدَّتْ هذه الحقوق إلى أصحابها، فيرد الميراث إلى ورثة المورث الآخرين ، و يرد ما أوصى له به إلى ورثة الموصي .

ولما كانت الولاية إنما تبتدىء على الإنسان بولادته ، كان الجنين لا ولاية لأحد عليه . وعلى ذلك فلا تصح الهبة له ، ولا الشراء له ونحو ذلك مما يتوقف على وجود ولي ، أو يكون فيه إلزام للجنين (١).

المرحلة الثانية: وتبدأ من الولادة إلى سن التمييز. وللإنسان بعد ولادته ذمة مطلقة صالحة لوجوب الحقوق له وعليه . لكن لضعف بنيته عن الأداء ، وقصور عقله عن فهم الخطاب ، وهو في أول أدوار حياته قبل أن يصير مميزا ، اقتضت حكمة الخالق الجليل ورحمته ألا يكلف ـ الصغير ـ وهو في تلك الحالة أداء شيء بنفسه ، وألا يؤاخذ بأقواله ولا بأفعاله ، ولا يحمل مسؤولية عن فعل غيره ، وأن تلحق كل التزاماته بالعدم ، فلا يصح منه التزام أصلا ، ولا يعتبر قبوله لأي عقد من العقود . ومن أجل ذلك لم يكلف بالإيمان ، ولا بالعبادات ، لأن تلك أشياء يراد من الإنسان أن يؤديها بنفسه لينظر أهو مطيع ممتثل للأمر، أم أنه مخالف عن أمر ر به ، والإنسان في هذا الطور ليس أهلا لذلك

---

(١) انظر: الحمل وما يتعلق به من أحكام في : القواعد لابن رجب القاعدة ٤٨ ص ١٨٩ .

وحكمة الله تعالى ورحمته قاضيتان بألا يكلف الله نفسا إلا وسعها(١). كذلك تهدر أقواله كلها حتى لو كان تصرفه نافعا له نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة. وإذا ارتكب ما يوجب الحد، فلا حد عليه. وكذلك لو ارتكب أية جناية من الجنايات ولو القتل فلا يعاقب على ما ارتكبه بإقامة الحد أو القصاص، ولكن تجب الدية في ماله إن لم تكن له عاقلة، فإن كانت له عاقلة وجبت عليها الدية. وإذا قتل الصبي غير المميز مورثه فلا يحرم من الميراث، لأن فعله لا يوصف بجناية لانعدام القصد عنه.

لكن الواجبات المالية التي يمكن أن يؤديها عنه وليه أو وصيه هو أهل لها، وذمته صالحة لوجوبها عليه سواء أكانت حقوقا لله تعالى، أم حقوقا للعباد. ولذا يجب عليه العشر في زرعه، والخراج في أرضه، لأن كل واحد منهما مؤونة مالية. وتجب عليه زكاة الفطر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ترجيحا لجانب المؤونة، ولا تجب عليه عند محمد وزُفَر ترجيحا لجانب العبادة. وأما زكاة المال فلا تجب إلا على البالغ العاقل عند أبي حنيفة وأصحابه جميعا، لأنها عبادة، والمطلوب فيها أن يؤديها الإنسان المكلف بنفسه ليتبين إن كان مطيعا أم كان عاصيا.

و يقوم وليه، أو وصيه — نيابة عنه — بايفاء واستيفاء ما له وما عليه من الحقوق المالية ومباشرة العقود والتصرفات المأذون بها — الولي — شرعا حتى تزول عنه ولاية كل منهما — الولي والوصي —.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من سن التمييز إلى البلوغ: إذا ترقى الصغير عن أولى درجات الصغر إلى ما بعدها، وظهر فيه شيء من آثار العقل، فقد أصاب بذلك نوعا من أهلية الأداء. لكن لكون عقله لا يزال ناقصا لم ينضج بعد، عومل في التزاماته وتصرفاته القولية معاملة وسطا بين الصغير غير المميز، والبالغ العاقل.

المرحلة الرابعة والأخيرة: وتبتدىء ببلوغ الإنسان رشيدا. والإنسان في هذا الدور تكون له أهلية أداء كاملة و يتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية من الإيمان والعبادات وغيرها. وتصح التزاماته الشرعية كلها.

و يبين ابن نجيم(٢) الحنفي مراحل الصبا بقوله: «هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي، و يسمى رجلا (مجازا) إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره، هكذا في اللغة. وفي الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ، و بعده شابا، وفتى إلى الثلاثين فكهلا إلى الخمسين فشيخا». ا. هـ.

والذين يهمنا من هذه المراحل كلها هما مرحلتا انعدام العقل والتمييز، ثم وجود أصل العقل

---

(١) انظر: شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٣٨، ٩٣٩ وتقويم أصول الفقه للدبوسي ص ٨٦٥: ٨٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦.

والتمييز إذ أن موضوعنا متعلق بأهلية التعامل المالي للصبي في هاتين المرحلتين. أي أن موضوع الدراسة في هذا المجال هو التصرفات المالية سواء أكانت نافعة أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر. وهوما سنتناوله بالحديث في الفصل القادم.

الفصل الثالث

حكم تصرفات الصَّبي

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقسام التصرفات الشرعية .

المبحث الثاني : حكم تصرفات الصبي غير المميز .

المبحث الثالث : حكم تصرفات الصبي المميز .

المبحث الرابع : الإذن وحكم تصرفات الصبي المأذون .

المبحث الأول

أقسام التصرفات الشرعية

أولا: تعريف التصرف لغة:

التصرف مأخوذ من مادة صَرَفَ، والصرف بفتح الصاد وسكون الراء هو الاكتساب والحيلة [1].

وهو رد الشيء من حال إلى حال، ومن الرد تجيء استعمالات كثيرة، كصرف النقود أي تغييرها [2].

ثانيا: تعريف التصرف شرعا:

التصرف هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، و يرتب الشرع عليه نتائج.

والتصرفات إما قولية: وقوامها ما يصدر عن الإنسان من قول، أو فعل ــ كبيع المعاطاة ــ أو إشارة.

وإما فعلية: وقوامها عمل غير لساني، كإحراز المباحات والغصب والإتلاف، واستلام المبيع وقبض الدين[3].

والمطلوبات الشرعية ــ ما أذن به الشارع، وما نهى عنه ــ تنحصر في مجموعتين من الأحكام: العبادات والمعاملات.

والعبادات: هي التكاليف الشرعية التي تظهر بها الطاعة بامتثال الأمر، واجتناب النهي.

والمعاملات: وتشمل الأحكام الدنيوية من الشؤون المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعقوبات والأقضية.

وغرض الشارع من التكليف بالعبادات هو ابتلاء المكلفين حتى يظهر المطيع والعاصي. وذلك لا يكون إلا بأنْ يقوم المكلف بأداء العبادة بنفسه طائعا مختارا. من أجل هذا اشْتُرِطَ للتكليف بالعبادات الأهليةُ التامةُ بالعقل والبلوغ حتى تقوم الحجة بالعدل على المكلف إن هو قصر في أداء ما كلف به [4].

---

(١) القاموس المحيط جـ٣ ص ١٦٦.

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ١ ص ٦٨٢.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ص ٢٧٥.

(٤) انظر: مقال الأهلية وعوارضها لأحمد ابراهيم ص ٣.

وهذا القسم لا يهمنا في دراستنا، لأن البحث في موضوعنا ينصرف إلى أحكام التصرفات المالية.

والمعاملات تنقسم إلى مجموعات تحتوي كل مجموعة منها على ما يندرج تحتها من عقود تتفق في مقاصدها، وفي الغاية المرجوة منها، و يطلق على كل مجموعة اسم خاص بها.

المجموعة الأولى: عقود المعاوضات، أو التصرفات الدائرة بين النفع والضرر (بين الربح والخسران) وهي إما مبادلة مال بمال كالبيع بجميع أنواعه الشامل للسَّلَم والصرف[1] والقرض.

وإما مبادلة مال بمنفعة كالإيجارة والاستصناع[2] والمزارعة والمساقاة والمضاربة، أو القِراض، وإما مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال كالزواج والخلع.

و يكفي في صحة انعقاد هذه العقود ــ عند بعض المذاهب الفقهية كالحنفية مثلا ــ أهليةُ الأداءِ القاصرةُ فتصح من الصبي المميز. أما نفاذ هذه العقود فيتوقف على الأهلية الكاملة، أو الإذن من الولي أو الاجازة المعتبرة [3].

المجموعة الثانية: عقود التبرعات، أو التصرفات الضارة ضررا محضا: وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل فإن المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به. وهي إما أن تكون تبرعات محضة كالهبة والصدقة، وإما أن تكون تبرعات ابتداء ومعاوضة انتهاء. وقد يكون التبرع ضمن عقد معاوضة، وهو المسمى بالمحاباة، كما في البيع بغبن فاحش.

والتبرعات إما إيجابية كالهبة والصدقة، والوصية، والإعارة، والقرض، والكفالة، والحوالة، والمحاباة في عقود المعاوضات وكلها إيجابية، لأنها تتضمن إعطاء شيء من مال المتبرع لغيره دون مقابل من مال أو منفعة مقومة بالمال، وإما سلبية وهي الإسقاطات، أي إسقاط ما للإنسان من حق. وقد تكون إسقاطات في مقابلة مال تدفعه الزوجه لزوجها، والعفوعن القصاص في مقابلة مال يدفعه الجاني. وقد تكون إسقاطات خالصة من غير مقابل، كابراء الدائنِ المدينَ من الدين، والطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص من غير بدل.

ولما كانت التبرعات تصرفات ضارة بمال المتبرع ابتداء وانتهاء اشْتُرِطَ لانعقادها الأهلية الكاملة. حتى إذا صدرت عن الصبي المميز والسفيه كانت باطلة بطلاناً كلياً، فلا تلحقها الإجازة بأي حال من الأحوال، ولا يملك الولي، ولا الوصي شيئا منها.

---

(١) البيع هو: مبادلة المال بالمال. فإن كان المبيع عينا والبدل المقابل له من النقود ونحوها مما يتعلق بالذمة، فهذا هو البيع المطلق، وإن كان المبيع من الأشياء التي تتعلق بالذمة والبدل المقابل له حالا فهذا هو السلم، وإن كان بيع عين بعين فهو المقايضة وإن كان بيع نقد بنقد فهذا هو الصرف.

(٢) والاستصناع هو: طلب عمل شيء خاص مادته من الصانع.

(٣) بألا يكون في المعاوضة غبن فاحش بالصغير، وإلا كان العقد باطلا وكذا الإجازة تكون باطلة.

وعقود التبرعات والمعاوضات تفيد التمليك، أي تمليك البدل في المعاوضات، وتمليك ما تم عليه التبرع في التبرعات.

المجموعة الثالثة: وتشمل العقود النافعة نفعا محضا. (و يطلق عليها في القانون عقود الاغتناء)، كقبول الهبة والصدقة. ولا يشترط في الموهوب له، أو المُتَصَدَّقِ عليّه الأهلية الكاملة بالعقل والبلوغ. بل تجوز الهبة لكلّ من الصبي غير المميز والسفيه و يقبل له وليه أو وصيه، كما يصح أن يقبل الصبي المميز والسفيه الهبة لنفسهما [1].

(١) يراجع: الشريعة الإسلامية لبدران أبوالعينين من ص ٤٢٤ : ٤٢٧ و ينظر: أقسام التصرفات الشرعية في مقال الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد ابراهيم من ص ٣ : ٦.

المبحث الثاني

حكم تصرفات الصبي غير المميز

بيّنا أن العقود لها أقسام كثيرة، فهي إما أن تكون نافعة نفعا محضا كالهبة بالنسبة للموهوب له، وإما أن تكون ضارة ضررا محضا كالهبة بالنسبة للواهب، وإما أن تكون محتملة للنفع والضرر كعقود المعاوضات كالبيع والإجارة. وجميع أنواعها لابد فيها من أهلية المتعاقدين ـــ أهلية أداء ناقصة أو تامة ـــ واستعدادهما للعقد، وفهمهما ما يراد منه بأن يكون كل منهما عاقلا معنى العقد، قاصدا له.

والعاقد إما أن يكون غير محجور عليه، وإما أن يكون محجورا عليه. فتصرف الأول ـــ غير المحجور ـــ نافذ في جميع العقود متى كان العقد مستوفيا شرائط النفاذ[1]، لأنه عاقل بالغ رشيد، متحقق فيه شرط التكليف وهو وجود العقل وكماله بالبلوغ.

أما المحجور عليه فهو إما أن يكون غير عاقل وهو الصبي غير المميز والمجنون، وإما أن يكون عاقلا، وهو الصبي المميز ومن في حكمه كالمعتوه والسفيه.

وحد التمييز الذي يفرق بينهما:

عرفه فقهاء المالكية[2]: بأن المميز هو الذي يفهم الخطاب، و يرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.

وعرفه فقهاء الحنفية[3]: بأن المميز هو الذي يعقل البيع و يعلم أن البيع سالب للمِلْكِ (المبيع) والشراء جالب للملك (الثمن)، و يعلم الغبن الفاحش من الغبن اليسير، و يقصد به (بالعقد) تحصيل الربح والزيادة.

والتمييز ليس له وقت محدد، فقد يأتي مبكرا، وقد يتأخر، و يعرف بآثاره التي تبدو في

(١) العقد النافذ: هو الذي يصدر من الشخص الذي له ولاية إصداره، سواء أكانت هذه الولاية أصلية أم نيابية، ومثاله إذا باع الشخص البالغ المتمتع برشده أو أجّرَ، أو تزوج، وكعقد الوصي للقاصر..

وحكم هذا العقد: أنه تترتب عليه آثاره، دون توقف على أن يجيزه أحد، فيثبت به الملك في المبيع للمشتري والملك في الثمن للبائع، وحق التمتع لكل من الزوجين.

والعقد الموقوف: هو الذي يصدر من الشخص الذي هو أهل لإصداره ولكن ليست له ولاية إنشائه كعقد الفضولي، وعقد الصبي المميز الدائر بين النفع والضرر.

وحكم هذا العقد: أن آثاره لا تترتب على إنشائه، إلا إذا أجاز من له مباشرته فإذا كانت الإجازة صحيحة، يصير العقد نافذا، أما إذا لم توجد بطل العقد.

(٢) شرح الخرشي جـ ٤ ص ٣٤٧.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩١.

تصرفات الطفل:[١]

ولما كان الصبي غير المميز عديم الأهلية (أهلية الأداء) التي تتحقق بالعقل والتمييز، وكان من شروط صحة العقود جميعها أن تكون صادرة من أهلها، اتفق فقهاء جميع المذاهب على أن جميع تصرفات غير المميز باطلة وعبارته ملغاة وغير معتبرة سواء أكانت نافعة له، أم ضارة به، أم دائرة بين النفع والضرر، لأن العقود لابد فيها من العقل حتى تكون مقصودة، والصبي غير المميز لا عقل له كالمجنون، وحيث لا عقل فلا عقد.

فالبيع الذي هو مبادلة مال بمال يشترط في انعقاده صدور ركنه من أهله، وهو العاقل المميز عند الحنفية والحنابلة والمالكية [٢]، والبالغ الرشيد عند فقهاء الشافعية [٣]. والبيع الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون باطلا، لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير جائز التصرف.

والإجارة: وهى شرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، لا تصح إلا من جائز التصرف، لأنها عقد تمليك في الحياة، فأشبه البيع. وجواز التصرف بالعقل والتمييز عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، و بالبلوغ والرشد عند فقهاء الشافعية [٤].

والرهن[٥]: شرطُ عاقِدِهِ من راهن ومرتهن كونُهُ مطلقَ التصرف، بأن يكون من أهل التبرع. فلا يصح رهن الصبي غير المميز.

والحوالة: وهى عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة و يشترط فيها كون المحال له والمحال عليه عاقلين. فإحالة الصبي غير المميز على أحد بدين، أو الإحالة عليه بدين أحد باطلتان.

والكفالة: التزام حق ثابت في ذمة الغير. وشرط الضامن الرشد. و يشترط لانعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا بالغا، فلذلك كانت كفالة الصبي باطلة، سواء أكان مميزا أم غير مميز، لأن الكفالة أو الضمان تصرف مالي فلا يصح من مجنون ولا صبي.

والشركة: يشترط فيها أن تتوفر في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل في المال. لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، ففي شركة المضاربة[٦] يشترط أن يكون رب المال

---

(١) المدخل في الفقه لشلبي ص ٤٧٨.

(٢) انظر: كشاف القناع جـ٣ ص ١٥١، شرح مجلة الأحكام جـ٢ ص ٦٥، وشرح الخرشي جـ٥ ص ٢، ٣.

(٣) عند الشافعية: شرط العاقد بائعا، أو مشتريا: الرشد، وهو أن يتصف العاقد بالبلوغ والصلاح في دينه وماله فلا يصح البيع من صبي وإن قصد اختباره، والصبي هنا سواء أكان مميزا أم غير مميز (انظر مغني المحتاج) جـ ٢ ص ٧.

(٤) ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٣٢.

(٥) **الرهن شرعا:** جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(٦) **المضاربة، وتسمى القراض:** أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما (المالك والعامل). وشرط المالك والعامل كوكيل وموكل لأن القراض توكيل وَتَوَكُّلٌ بِعِوَضٍ، فتشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل.

والمضارب عاقلين بالغين، وفي شركة المزارعة يشترط كون العاقدين عاقلين، وكذلك في المساقاة، يشترط فيها أن يكون العاقدان عاقلين. وعليه فإذا كان أحد العاقدين في المزارعة أو المساقاة غير عاقل كانتا باطلتين (١).

والوديعة: حقيقتها شرعا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص، وشرط المودع والمستودع شرط موكل ووكيل لأنها استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه.

والعارية (٢)**:** يشترط في المعير صحة تبرعه، لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه.

ولا يصح قبول الصبي غير المميز للهبة: لأنه يشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له وذلك بالعقل والتمييز. والذي يقبض للطفل أبوه، أو وصيُّهُ بعده، أو الحاكم، أو أمينه بأمره.

فالطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا يصح قبوله، لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه في ذلك. فإن كان له أب أو أمين فهو وليه لأنه أشفق عليه، وأقرب إليه. وإن مات أبوه الأمين وله وصي فوليه وصيه، لأن الأب أقامه مقام نفسه فجرى مجرى وكيله. وإن كان الأب غيرَ مأمونٍ لفسق أو جنون أو مات عن غير وصي فوليه الحاكم، ولا يلي مال الصغير غير هؤلاء. وأمين الحاكم يقوم مقامه، وكذلك وكيل الأب والوصي فيقوم كل واحد منهما مقام الصبي في القبول والقبض إن احْتِيجَ إليه، لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء، ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء. ويستثنى من ذلك ما مست الحاجة إليه، ودعت إليه الضرورة كقبض ثياب للصبي والمجنون، وما يدفع إليهما من الطعام والشراب ليأكلاه (٣).

وعلى هذا لو قال إنسان لآخر: ادفع ديني عليك إلى صبي أو مجنون ففعل لم يبرأ من الدين، إذ لا براءة منه إلا بقبض صحيح (٤).

ولا ينفذ إقرار الصبي غير المميز: لأن اعتبار الأقوال بالشرع وقوله غير معتبر شرعا، ولأن قوله يحتمل الصدق والكذب ولأن الإقرار إخبار عن حقٍّ ثابتٍ على المُخْبِرِ، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة. فلا يصح الإقرار إلا من مطلق التصرف وهو المكلف الذي لا

---

(١) **المساقاة:** حقيقتها أن يعامل غيره على نخل، أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. فلا تصح إلا من جائز التصرف. **والمزارعة:** هي عقد على الزرع ببعض الخارج (أي في مقابل بعض المحصول) انظر نتائج الأفكار جـ٩ ص ٤٦٢، ٤٨٢، مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) **العارية شرعا:** اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

(٣) انظر: كشاف القناع جـ٣ ص ٤٥٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام جـ٢ ص ١٨٧، ١٨٨.

حجر عليه. وعلى هذا فإقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناعهما التصرف[1].

وأما الشهادة: فشرط صحتها أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا عقل له، لأن التحمل عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهى العقل. فلا تقبل شهادته لأن من لا يعقل لا يعرف معنى الشهادة فكيف يقدر على أدائها[2]؟

حكم وصية الصبي غير المميز:

«أما» الطفل وهو من له دون السبع والمجنون والمبرسم فلا وصية لهم. وهذا قول أكثر العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم، ولا نعلم أحدا خالفهم، لأنه لا حكم لكلامهم ولا تصح عبارتهم، ولا شيء من تصرفاتهم. فكذا الوصية منهم لا تصح بل هى أولى بعدم الصحة، لأنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هى نفع محض لا ضرر فيها فلأن لا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه أولى. ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول فلا تصح منهم كالبيع والشراء[3]».

ضمان الصبي لما أتلفه من نفس ومال:

يُؤَاخَذُ المحجورون بأفعالهم، لأن الحجر ــ كما بيّنا ــ لا يجرى في الأفعال. وعليه، فالصغير سواء أكان مميزا أم غير مميز وإن لم تعتبر تصرفاته القولية، إلا أنه يضمن من ماله الضرر والخسارة اللذين ينشآن من فعله سواء أكان ذلك الضرر عائدا على المال كإتلاف مال، أم كان متعلقا بالنفس كإتلاف النفس[4] أو قطع عضو من الجسم. و يكون الضمان حالا أي دون انتظار حال البلوغ، أو انتظار فك الحجر، لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحقوق له وعليه، والذمة لا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف. ولزوم الضمان فيه إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأن الإتلاف لا يشترط في تحققه القصد، كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه، بخلاف التصرف القولي لأن القصد من شرطه، والصبي لا يخلو من المسؤولية صيانةً للنفوس، والأموال في دار العصمة[5].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق جـ٥ ص ١٩٢ ومغني المحتاج جـ٢ ص ٢٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٢٣.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٥٢٨.

(٤) الإتلاف نوعان: أولهما: الإتلاف مباشرة كالضرب واستهلاك العين، والثاني: الإتلاف تسببا كأن يحفر أحد بئرا في الطريق العام بلا إذن ولي الأمر، والإتلاف مباشرة يوجب الضمان على كل حال ولا يشترط فيه وجود التعدي والتعمد، أما الإتلاف تسببا فهو موجب للضمان إذا كان تعديا أو تعمدا، وإلا فلا.

(٥) انظر: بُلْغَة السالك جـ٢ ص ١٢٩، شرح مجلة الأحكام جـ٢ مادة ٩٦٠ ص ٥٩٨، نتائج الأفكار جـ٩ ص ٣١٣، الفتاوى الأنقروية جـ١ ص ١٨٠. وذكر القرافي في الفروق: «أننا نوجب الضمان على الصبيان والمجانين لأن هذا من خطاب الوضع الذي معناه أن صاحب الشرع قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني قد حكمت بهذا.. بخلاف خطاب التكليف ففيه القدرة على المكلف والعلم به. وخطاب الوضع هو الخطاب بالأسباب، والشروط، والموانع والتقارير الشرعية ولا يشترط فيه التكليف ولا العلم به».

انظر: الفروق للقرافي جـ٣ ص ١٠١ الفرق الأربعين والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان، وطلاقهم.

أما الحدود والقصاص: فإنه يشترط لإقامتها الأهلية التامة من العقل والبلوغ فلا تقام عليه، لأن فعل الصبي والمجنون شبهة يندرىء بها الحد، والقصاص لأنه ـ فعله ـ لا يوصف بجناية ولا يستحق العقوبة.

والصبي غير أهل أيضا لإقامة العقوبات البدنية من ضرب وحبس عليه، ولكنه يُؤَدَّبُ لأجل الصلاح فقط، لا لأجل العقوبة.[1]

(١) انظر: مقال الأهلية وعوارضها لأحمد ابراهيم ص ٢٠.

المبحث الثالث
حكم تصرفات الصبي المميز

إذا ترقى الصغير عن أولى درجات الصغر إلى ما بعدها، وظهر فيه شيء من آثار العقل، فقد أصاب بذلك نوعا من أهلية الأداء و يكون الصبي مميزا. وتبدأ مرحلة التمييز بعد سن السابعة إلى البلوغ والرشد.

ومعنى التمييز: أن يصير الصبي بحالة يُفَرِّقُ فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر، و يعرف معاني الألفاظ والمقصود منها إجمالا، فيعرف أن البيع يخرج الملك عن البائع و يدخله في ملك المشتري، وكذلك الشراء يخرج الثمن عن ملك المشتري، و يدخله في ملك البائع.

والتمييز ليس له وقت محدد، فقد يأتي مبكرا، وقد يتأخر، و يعرف بآثاره التي تبدو في تصرفات الطفل. وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة، ولذلك لم ينط الشارع أحكام التمييز بحقيقة التمييز، لأن الأحكام تضطرب حينئذ. من أجل ذلك جعل الشارع سنا معينة ليكون عندها مبدأ التمييز، وتثبت عندها الأحكام. فاعتبر تمام السابعة هو الوقت الذي يعتبر فيه الطفل مميزا، وهذه السن ـ في الغالب ـ يميز فيها الطفل متى كان في حالة طبيعية [1].

ولقد بنى الفقهاء تحديدهم لسن التمييز بالسبع على اعتبار أن الشارع قد وجه الخطاب إلى الصبيان في هذه السن لأداء العبادات، وذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع [2]».

فالحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا. وهذا دليل على أن الشارع اعتبر هذه السن ـ وهي السبع ـ مناسبة لتوجيه الخطاب وإن لم يلزم منه وجوب الأداء. وعلى هذا فالصبي المميز يكون أهلا للنوافل من الصلوات والصيام والحج لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

ولقد اختلف فقهاء الحنفية والشافعية في صحة عبارة الصبي المميز:

فعند الحنفية [3]: أن الصبا سبب للمرحمة، واعتبار كلامه في التصرف محضُ منفعةٍ، لأن

---

(١) انظر: أحكام المعاملات للخفيف ص ٦٨ والمدخل في الفقه لشلبي ص ٤٧٨.

(٢) رواه أحمد وأبوداود. انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٤٨.

(٣) انظر: المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٢، تقويم أصول الفقه ص ٨٦٥: ٨٧٢.

الآدمي بَايَنَ سائرَ الحيوانات بالبيان، وهو من أعظم المنافع عند العقلاء، ولهذا يصح من الصبي المميز التصرفات النافعة نفعا محضا مثل قبوله الهبة والصدقة.

وعند الشافعية: الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله، ووجود الرسول الصادق المبلغ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف. فنسبته (المميز) إلى غير المميز، كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، ولأنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يُعْرَفُ به جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ، فلا يُكَلَّفُ قبله.

ودليل ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» (١).

فالحديث يدل على عدم تكليف الصبي، والمجنون، والنائم ماداموا متصفين لأن الرفع مَجَازٌ عن عدم التكليف.

فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات؟ وكيف أُمِرَ الصبي المميز بالصلاة؟

قلنا: هذه الواجبات ليست بفعل الصبي والمجنون بل متعلقة بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيء بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ. والمتولي لأدائها عنهما الولي، أوهما بعد الإفاقة والبلوغ. وليس ذلك من باب التكليف في شيء.

وأما الأمر للمميز بالصلاة فليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الولي لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع» والخطاب هنا للأولياء، ولأن المميز يعرف الولي، و يفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع (٢).

وثمرة الخلاف بين الفريقين: أن الحنفية اعتبروا صحة عبارة الصبي المميز في التصرفات النافعة له نفعا محضا، كما اعتبروا صحة مباشرته للعقود الدائرة بين النفع والضرر، وتوقف نفاذها على إجازة الولي لأن المميز صحيح العبارة لإصابته نوعا من العقل والتمييز، و بهما يفهم معاني العقود التي يريد إنشاءها وآثارها.

وعند الشافعية: تصرفات الصبي مطلقا سواء أكان مميزا أم غير مميز جميعها باطلة، وعبارته ملغاة. إلا أن المميز يصح منه إيصال الهدية، والإذن بدخول الدار، لأن التكليف بالبلوغ وهو غير بالغ فلا

(١) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة. انظر نيل الأوطار جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص ١١٤، ١١٥.

يصح تصرفه [1].

وسنبين حكم تصرفات الصبي المميز تفصيلا عند مختلف المذاهب الفقهية. ولكن ينبغي لنا قبل أن نتعرض لحكم تصرفات الصبي المميز أن نوضح الآتي:

أولا: أن المقصود من الضرر الناتج عن مباشرة العقود الضارة هو الضرر الدنيوي.ولا تعتبر جهة وجود النفع الأخروي في تصرف الصغير، إذ أن المقصود من الحجر عليه هو المحافظة على ماله، وهذه المحافظة تحقق له نفعا دنيويا، وتبعد عنه ضررا دنيويا كذلك وهو اتلاف المال وتضييعه.
و بناء على هذا فالصدقة والقرض والهبة لا تصح من الصبي المميز لأنها ضارة به ضررا محضا وإن ترتب عليها نفع أخروي كالثواب والأجر في الآخرة. فلا تصح من الصبي هذه التصرفات، وحتى لو أجازها الصبي المميز بعد البلوغ فلا تصح اجازته لأنه يكون أجاز تصرفا باطلا، والتصرف الباطل لا يقبل الإجازة. كما أن وليه أو وصيه، لا يملك إنشاءها لأنها ضارة به، وولاية الولي تكون للنظر والمصلحة، فلا تصح هبة الأب أو الوصي شيئا من مال الصغير [2].

ثانيا: أن الحكمة في نفاذ تصرفات الصبي المميز النافعة، و بطلان غير النافعة وتوقفها على الإجازة في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر هي أن الصبي المميز باعتباره عاقلا يشبه البالغ، و باعتبار قصور عقله وعدم توجه الخطاب إليه يشبه الطفل الذي لا يعقل.
ولذلك تثبت ولاية الغير عليه، لهذا فقد أُلحِقَ الصبيُّ المُمَيِّزُ في التصرفات النافعة بالبالغ فتصح منه، وألحق بالطفل في التصرفات الضارة فلا تصح منه. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فبما أنه يحتمل الضرر فيها لنقصان عقله، كما أنه يؤمل أن يكون فيها نفع، فلذلك إذا أجازه الولي يكون قد رجح جانب المصلحة.

ثالثا: أن العبرة في صحة التصرف أو عدم صحته أو وقفه هو طبيعة العقد، لا ما يترتب عليه من جزئيات. فالبيع والشراء ــ مثلا ــ من الصبي المميز ينعقد موقوفا على إجازة الولي، ولو كان باعه بأزيد من قيمته، لأن عقد البيع في الأصل من عقود المعاوضات المترددة بين الربح والخسارة والنفع والضرر، ففيه نفع لأنه يحصل بسببه على ثمن المبيع، وفيه ضرر لأن ملك البائع يزول عن المبيع. وكذلك لو اشترى الصبي مالا ولو بأنقص من قيمته فإن نفاذ شرائه يتوقف على إجازة الولي.

وأخيرا نقول: إن الحكم بصحة العقود الصادرة من الصبي المميز راجع إلى ما يشترط فيها من شروط لانعقادها ونفاذها ولزومها. وهذه الشروط مختلف فيها بين فقهاء المذاهب، فمنهم من

---

(١) عند الشافعية: الصبي كالمجنون في الأقوال والأفعال.
انظر: مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٦٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٩.

يشترط لانعقادها البلوغ والرشد، ومنهم من يشترط العقل والتمييز، و يكون البلوغ شرطا لنفاذها وهكذا... ومن هنا نتج اختلافهم في صحة هذه التصرفات.

و بعد.. فنحن وقد قسمنا عقود الصبي المميز ــ كما قسمها فقهاء الأحناف ــ إلى عقود نافعة نفعا محضا، وعقود ضارة ضررا محضا، وعقود دائرة بين النفع والضرر، نبين حكم هذه العقود تفصيلا:

أولا: التصرفات النافعة نفعا محضا:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن كل ما يباشره الصبي المميز من عقود نافعة له كقبوله الهبة والوصية والانتفاع بالعارية صحيح منه، سواء أكان محجوراً عليه أم كان مأذوناً له في الاتجار، وسواء أأجازها وليه أو وصيه أم لم يجزها، لأن الولاية والوصاية شرعت لمنفعة الصغير، ولا منفعة له في إبطال تلك العقود والتصرفات بل إنه في إبطالها ضرر عليه. وذلك لأن عقل الصبي معتبر في النفع المحض. والحجر عليه بعد معرفته التصرف ما ثبت إلا نظرا، كيلا يخدع في ماله ونفسه، وليس في قبول الهبة مخافة الغبن، وأيضا لأن الحجر عليه لدفع الضرر ففيما لا ضرر فيه فلا حجر. وعلى هذا فلا يشترط في الموهوب له، والمتصدق عليه، والمستعير، الأهلية الكاملة بالبلوغ والرشد، بل تجوز الهبة للصبي المميز ويجوز له أن يقبل الهبة و يقبض بنفسه (١).

وذهب فقهاء الشافعية إلى عدم صحة قبول الصبي المميز الهبة، لأن شروط الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من تكليف ونحوه، و يقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الوَلِيُّ، فإن لم يقبل انعزل الوصي وأَثِمَ لتركه الأحَظَّ للصبي (٢).

ثانيا: التصرفات الضارة ضررا محضا:

يقصد بهذه التصرفات عقود التبرعات التي يراد بها تمليك شيء من مال المتبرع لغيره دون عوض. لهذا اتفق جميع الفقهاء على بطلانها من الصبي مطلقا، سواء أكان مميزا أم غير مميز. ولنبين حكم هذه التصرفات تفصيلا.

١ ــ حكم الهبة من الصبي:

الهبة شرعا: التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا.

فخرج بالتمليك العارية والضيافة، وخرج بالعينِ الدينُ والمنفعةُ وخرج بنفي العوض ما فيه عوض كالبيع، وخرج بالحياةِ الوصيةُ، لأنِ التمليكِ في الوصية يتم بالقبول بعد الموت ــ على خلاف في ذلك كما سنبين إن شاء الله، وخرج بالتطوعِ الواجبُ من زكاة وكفارة ونحوها (٣).

(١) يراجع: المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٢، أصول البزدوي جـ ٢ ص ١٣٧٤. وأصول السرخسي جـ ٢ ص ٣٤٦، بلغة السالك جـ ٣٤ ص ١٤٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٩٧.

(٣) نفس المصدر جـ ٢ ص ٣٩٦، ٣٩٧.

واتفق جميع الفقهاء على أن شرط صحة الهبة أن يكون الواهب عاقلا بالغا رشيدا .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا تصح الهبة من الصبي المميز، لأن من شروط صحتها أن يكون الواهب بالغا مكلفا وأهلا للتبرع ، ولأن الهبة من التصرفات الضارة التي يشترط في صحتها الأهلية الكاملة ، فلا تصح منه مطلقا حتى ولو كانت بِعِوَضٍ ولو كان العوض أزيد من المال الموهوب . ولا تصح إجازتها لأن الإجازة تلحق بالعقود الموقوفة ، ولا تلحق بالعقود الباطلة . أما إذا عقد الهبة مجددا بعد البلوغ صحت هبته .(1)

وذهب المالكية إلى أنه إذا تصرف الصبي المميز بغير معاوضة كهبة وعتق تَعَيَّنَ على الولي رده .(2)

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال محجوره ، ولا من المحجور عليه نفسه .(3)

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الهبة من الصبي لغيره سواء أأذن فيها الولي أم لم يأذن ، لأنه محجور عليه لحق نفسه .(4)

٢ ــ حكم وصية الصبي المميز:

الوصية شرعا : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت .

واختلف فقهاء المذاهب في صحة الوصية من الصبي المميز:

فذهب فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بصحتها وذهب فقهاء الحنفية والشيعة الزيدية إلى القول بعدم صحتها .

قال فقهاء الشافعية بصحة وصية الصبي المميز، لأنها لا تزيل ملكه في الحال ، وتفيد الثواب بعد الموت ، ولأن الوصية نفع محض إذ يحصل بها الثواب في الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت . أما الصبي غير المميز فلا تصح وصيته جزماً .(5)

وقال فقهاء الحنابلة بصحة وصية الصبي المميز، لأن ذلك لمحض مصلحته لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله . فمن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق . وقالوا : إذا وصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه وإلا فلا تصح . وعن الإمام أحمد : تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين ، ومن له دون السبع لا تجوز وصيته . وما بين السبع والعشر فعلى روايتين قيل تجوز، وقيل لا تجوز .(6)

(١) انظر: شرح مجلة الأحكام جـ٢ ص ٣٩٧ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٧ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ١٢٨ .

(٣) انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٩٦.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٢٦٢ .

(٥) انظر: مغني المحتاج جـ٣ ص ٧٤.

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٥٢٦ .

وقال المالكية بصحة وصية الصبي المميز سواء أحصلت في حال صحته أم في حال مرضه إذا لم يَخْلِطْ، لأن الحجر عليه لحق نفسه، ولو حجر عليه فيها لكان لحق غيره. فإن خلط بأن تناقض فيها، أو أوصى بغير قربى لم تصح. والمراد بعدم التخليط ألا يذكر في كلامه ما يبين عدم معرفته ما ابتدأ به. ومفهوم الشرط أنه إن خلط لم تصح. فمتى لم يتناقض فيها ولم تكن في معصية كانت صحيحة سواء أكانت لفقير أم لغني، وسواء أكان الموصى له صالحا أم فاسقا. أما إن تناقض كأن يقول: أوصيت لزيد بدينار أوصيت له بدينارين، كانت باطلة، حتى ولو كان الموصى له فقيرا. وكذا لو أوصى بمعصية كايصائه لأهل المعاصي بخمر، أو بتعمير كنيسة (١).

وجاء في المدونة (٢) الكبرى عن مالك قوله: «إذا أوصى وهو ابن عشر سنين، أو إحدى عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة جازت وصيته».

أما فقهاء الحنفية فقالوا: إذا أوصى الصبي بشيء من وصايا البر بطلت وصيته سواء أمات قبل البلوغ، أم بعده، لأن الوصية إزالة للملك بطريق التبرع مضافة إلى ما بعد الموت فتكون ضررا محضا في الأصل فلا تصح. وما فيها من النفع يحصل بعد الموت فلا يعتد به ـ بمنزلة ما لو باع بأضعاف القيمة لم يجز بيعه ـ، و يكون ضررها أكثر لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلا وشرعا لما فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء، وترك الأفضل في حكم الضرر (٣).

أدلة القائلين بصحة وصية الصبي: استدل القائلون بصحة وصية الصبي بما روي عن عَمْرو ابن سليم الزرقي من أنه «قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، وهوذو مال وليس له هنا إلا ابنة عم له فهل يوصي لها؟ فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها».

قال عمرو: «فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هى أم عمرو بن سليم الزرقي» (٤).

وفي الرواية دلالة على صحة وصية الصبي المميز.

ولأن الوصية أخت الميراث، والصبي في الإرث عنه بعد الموت يساوي البالغ، فكذا الوصية منه تصح كالوصية من البالغ، ولأنه تصرف تَمَحَّضَ نفعا للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة؛ ذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعتق، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه. وأما وصية الطفل فلا تصح منه حيث لا عقل له ولا يصح إسلامه ولا عباداته.

---

(١) يراجع: الشرح الصغير جـ ٢ ص ١٢٩، ١٣٠، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٦، ومنح الجليل جـ٣ ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) المدونة الكبرى مجلد ٦ جـ ١٥ ص ٣٢، ٣٣.

(٣) انظر: شرح التلويح جـ ٢ ص ١٦٦.

(٤) يراجع: شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٦٠، ٦١ باب صحة وصية الصبي.

أدلة القائلين بعدم صحة وصية الصبي المميز:

استدل الحنفية لقولهم بعدم صحة وصية الصبي المميز، بما روي عن الحسن البصري من أنه قال: «لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم[1]».

قالوا: ولأننا لو سلمنا بأن في إيصائه نفعا من حيث الظاهر وهو حصول الثواب، إلا أن فيه ترك نفع أعلى منه، لأن الإرث شُرِعَ نفعا للمورث، فيكون نقل ملكه إلى أقاربه عند استغنائه عنه ــ بطريق الإرث ــ أولى من النقل إلى الأجانب بطريق الوصية. وعلى هذا فلا تصح وصيته ولا تنعقد، لأنها تصرف لا مجيز له حال وجوده. ألا ترى أنه لو فعلها الولي لا يجوز عليه، وسواء أأطلق الوصية أم أضافها إلى حال البلوغ فلا تصح منه[2].

وقال الشيعة الزيدية بعدم صحة وصية الصبي المميز، لأنه يشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر[3].

ونحن نميل إلى رأي الحنفية ومن معهم في عدم صحة وصية الصبي المميز لأن الوصية من العقود الضارة ضررا محضا، التي يشترط في صحتها صدورها ممن هو كامل الأهلية، لأنها تمليك للمال دون عوض، فتكون كالهبة، وللمحافظة على حق الورثة. أما ما يترتب عليها من نفع فهو أخروي يلحق بالصبي بعد مماته فتكون الوصية كالهبة والقرض وغيرهما من التصرفات الضارة التي لا تصح إلا من البالغ الرشيد غير المحجور عليه.

٣ ــ حكم القرض من الصبي المميز:

القرض شرعا: تمليك الشيء برد بدله.

و يشترط في المقرض باتفاق الفقهاء أهلية التبرع بأن يكون غير محجور عليه. فلا يصح القرض من الصبي المميز وإن أذن له وليه، لأنه تصرف ضار فيه شائبة التبرع. كما أنه لا يملك الولي ولا الوصي مباشرته لأن ولايتهما نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض[4].

٤ ــ حكم طلاق الصبي المميز:

الطلاق شرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق. وشرط المطلق التكليف، فلا يصح الطلاق

---

(١) سنن الدارمي جـ٢ ص ٣٠٦ حديث رقم ٣٢٩٥ باب من قال لا يجوز وصيته.

(٢) يراجع شرح التلويح جـ٢ ص ١٦٦، أصول فخر الإسلام على البزدوي جـ٣ ص ١٣٧٩، والتقرير والتحبير جـ٢ ص ١٧٠ البدائع جـ٦ ص ٣٠٢٣.

(٣) انظر: الروضة البهية جـ٢ ص ٤٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج جـ٤ ص ٢١٩، شرح التلويح جـ٢ ص ١٦٥.

من غير مكلف كالصبي والمجنون لفساد عبارته ولخبر رفع القلم عن ثلاثة.

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة:

قالوا: الصبي المميز لا يملك إيقاع الطلاق، ولو بإذن وليه، لأن فيه إزالة الملك عنه من غير نفع يعود إليه. والصبا مظنة الرحمة والإشفاق لا مظنة الاضرار فلم يشرع في حقه ـ الصبي ـ المضار كما لا يملكه عليه غيره من ولي ووصي وقاض، لأن ولاية الغير عليه نظرية، وليس من النظر إثباتها فيما هو ضرر محض في حقه كالطلاق.

ولأنه لا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة. والطلاق وإن أمكن أن يتردد بين النفع والضرر باعتبار موافقته الأخلاق بعد البلوغ إلا أن الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق فيكون ضارا [1]. وعدم شرعية الطلاق في حقه ـ كما يقول السرخسي [2] في أصوله ـ تكون عند عدم الحاجة، فأما عند تحقق الحاجة فيكون مشروعا.

وعند الحنابلة روايتان إحداهما بصحة طلاق الصبي العاقل لأنه يعقل الطلاق، و يعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه.

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى: وهي أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رفع القلم «... والصبي حتى يحتلم». ولأنه غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون.

ووجه الرواية الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [3] ولأنه طلاق من عَاقِلٍ صَادَفَ محلَّ الطلاقِ فيقع.

والقائلون بجواز طلاق من يعقل حددوا له ما بين العشر إلى اثنتي عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر، لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية [4].

٥ ـ حكم خُلْعِ [5] الصبي:

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية إلى عدم صحة خلع الصبي المميز لأن ركن الخلع زوج

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص ٢٥٨. وحاشية الدرر لعبدالحليم ص ١٦٤، جامع أحكام الصغار جـ١ ص ١٨٥ لمحمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأسروشني، فقيه حنفي من سمرقند له «الفصول في المعاملات» و«أحكام الصغار» في الفروع وغيرهما توفي سنة ٦٣٢هـ الأعلام ٧/ ٣٠٧. و يراجع التقرير والتحبير جـ٢ ص ١٧١، مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٧٢.

(٢) أصول السرخسي جـ٢ ص ٣٤٩.

(٣) رواه ابن ماجة والدارقطني انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٨ ص ٥٥٤، ٥٥٥.

(٥) الخلع في الشرع فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

يصح ــ أي ينفذ ــ طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا، ولأن الخلع طلاق، فالزوج ركن[1] لا شرط فلا يصح من صبي ومجنون[2].

وذهب الحنابلة إلى صحة خلع الصبي المميز بناء على صحة طلاقه، ولا يحصل من الطلاق شيء فالخلع الذي يحصل به المال أولى إلا أن العوض لا يدفع إلى الصبي، وإن دفع إليه لم يصح قبضه[3].

ومن التصرفات الضارة أيضا:

الضمان، أو الكفالة: وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير. وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه لا يصح ضمان الصبي المميز، لأن شرط الضامن أو الكفيل التكليف بالبلوغ والرشد، لأن الضمان تصرف مالي فلا يصح من مجنون ولا من صبي ولا من محجور عليه لِسَفَهٍ لعدم رشده. ولأنه إيجاب مال بعقد فلا يصح من غير جائز التصرف[4].

والعارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. وشرط المُعِير صحة تبرعه بأن يكون غير محجور عليه، لأن العارية تبرع بإباحة المنافع، فلا تصح من الصبي المميز حتى ولو كان مأذونا له، لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض خاصة، ولأن مالك المنفعة يشترط أن يكون غير محجور عليه، وشرط المستعير أن يكون أهلا للتبرع عليه بتلك المنفعة.

وعلى ذلك فلو أرسل المستعير صبيا ليستعير له شيئا لم يصح، فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه الصبي[5].

ثالثا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن عبارة الصبي المميز صالحة لإنشاء التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي ما تسمى بعقود المعاوضات أو المبادلات، وذلك لما فيها من توافر القصد إلى معانيها ودلالتها على وجود الإرادة في إنشائها. وقد اعتبرت هذه الإرادة نظرا لما قد يترتب على هذه العقود من المنفعة في بعض الأحوال، ولكنها مع ذلك لا تنفذ إلا باجازة الولي أو الوصي لأنها وليدة عقل فيه نقص وإرادة بها ضعف، ولا يدري أفيها خيره أم ضرره. فلابد أن ينضم إلى عقل الصبي الناقص

---

(١) الركن: جزء من الشيء الذي إذا انعدم انعدم الشيء كالركوع بالنسبة للصلاة. والشرط: هوما ينعدم الحكم بعدمه، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. كالطهارة بالنسبة للصلاة (تيسير أصول الفقه لبدر المتولي ص ٣٧، ٣٨).

(٢) يراجع: الشرح الصغير للصاوي جـ ٢ ص ٥١٩، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٨٢ والبدائع جـ ٦ ص ٣٠٢٣، المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٤.

(٣) انظر المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٢٥٨.

(٤) يراجع: حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٢٩، ٣٣٠، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٦٢، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢١٢، الشرح الصغير جـ ٣ ص ٥٢٥، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٧٨، ٧٩.

(٥) انظر: نهاية المحتاج جـ ٥ ص ١١٧، ١١٨ حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٤٣٣.

وإرادته الضعيفة عقل كامل وإرادة قوية، حتى إذا رؤي أن في التصرف خيره أجيز فنفذ، وإلا رفض فبطل.

والنظر في ذلك ــ كما بينا ــ إنما هو إلى طبيعة هذه العقود. فروعي الشأن فيها دون التفات إلى واقعة العقد الذي باشره الصبي وإلى ظروفه. فإذا كان هذا العقد من النوع الدائر بين النفع والضرر توقف نفاذه على إجازة الولي أو الوصي، وإن كانت فيه المنفعة واضحة ظاهرة، كبيعه بأضعاف القيمة، أو شرائه بنصف القيمة.

ومعنى الإجازة في الاصطلاح:

هى تصرف شرعي في العقد بالإبقاء، توجب نفاذه وترتب عليه حكمه، إما مستندا إلى وقت وجوده، وإما مقتصرا على حال صدورها. فللولي، أو لناقص الأهلية نفسه عندما يستكمل أهليته حق إجازة التصرف الموقوف[١].

وشرط صحة الإجازة: أن تكون معتبرة شرعا، بأن يكون التصرف خاليا من الغبن الفاحش، وأن يكون كل من المتعاقدين موجودا وأهلا للتصرف، وأن يكون المبيع قائما وكذلك الثمن إن كان معيَّناً وقت العقد. و يشترط لصحتها ــ أيضا ــ أن تكون صادرة ممن يملك إنشاء العقد وانفاذه ابتداء، فإن لم يملكه ابتداء لم ينفذ بإجازته انتهاء. و بناء على ذلك إذا باع الصغير المميز شيئا من ماله بغبن فاحش كان هذا البيع باطلا، فلا يصح بإجازة الولي، لأنه لا يملك أن يبيع ابتداء بالغبن الفاحش، فلا يملك أن يجيزه إذا باشره المولى عليه، ولأن الإجازة لا تلحق العقد الباطل[٢].

ومعنى الغبن لغة: النقصان.يقال (غبنه) في البيع والشراء غبنا من باب ضرب، مثل غبنه فانغبن، وغبنه أي نقصه. وغُبِنَ بالضم فهو مغبون، أي منقوص في الثمن أو غيره، والغبينة اسم منه[٣]. ومعناه أيضا: الخداع، يقال غبنه في البيع أي خدعه[٤].

والغبن عند الفقهاء: أن يكون أحد العوضين في عقد المعاوضة لا يساوي الآخر في القيمة بأن يكون أقل منه أو أكثر.

و ينقسم الغبن إلى قسمين:

غبن يسير: إذا كان الفرق بين العوضين يدخل تحت تقو يم المقومين ــ الخبراء ــ وتقديرهم.

وغبن فاحش: إذا كان الفرق بين العوضين لا يدخل تحت تقو يم المقومين وتقديرهم، وهوما

(١) جاء في تكملة فتح القدير جـ٨ ص ٢٢٤ «باب الوصية» الإجازة رفع المانع وفي الهداية وفتح القدير جـ٥ ص ٣١١ «الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء» يراجع بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٥١، أحكام المعاملات للخفيف ص ٨٧ ونظرية العقد الموقوف د. عبدالرازق حسن فرج ص ٢٠٢.

(٢) انظر: أحكام المعاملات لأبي الفتح ص ١٤٥، مختصر أحكام المعاملات للخفيف ص ٨٨.

(٣) المصباح المنير جـ٢ ص ٥٢٩.

(٤) مختار الصحاح (كتاب الغبن) ص ٤٦٨.

لا يحتمل غالبا في المعاملات، كدرهمين في عشرة، إذ النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم في العشرة. والعشرة أن سومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف، والصواب الرجوع إلى العرف. ويختلف الغبن الفاحش باختلاف أجناس الأموال. فقيل في العروض في العشرة نصف، وفي الحيوان العشرة بخمسة عشر، وفي العقار العشرة باثنتي عشرة والأوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها.

والغبن اليسير يختلف باختلاف الأموال فربع العشر يسير في النقد والطعام، ونصفه يسير في الجواهر والرقيق [1].

والغبن اليسير لا أثر له في العقود باتفاق الفقهاء، لأنه يقع كثيرا في المعاملات، و يتسامح الناس فيه. أما الغبن الفاحش فهو يؤثر في العقود المتعلقة بالمحجور عليهم، لأن التصرف فيها يجب أن يكون منوطا بالمصلحة، ومع الغبن الفاحش تنتفي المصلحة [2].

والصبي المميز إما أن يكون مأذونا له، أو غير مأذون له. فإذا كان الصبي المميز غير مأذون له، فإن تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه. وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنفية [3]، والمالكية [4]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة [5] والشيعة الامامية [6].

وذهب فقهاء الشافعية [7]، والرواية الأخرى عند الحنابلة، إلى أن تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر باطلة.

فعند الحنفية ومن معهم أن عبارة الصبي المميز صالحة لإنشاء العقود، وأنه لوجود التمييز [8] عنده يكون أهلا لإنشائها. وإنما توقف إنشاؤه إياها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر لقصور رأيه، وضعف وزنه على إجازة الولي ــ أو إذنه ــ فإذا انضم إليه رأى الولي صار مجبورا به والتحق بالبالغ،

---

(١) يراجع: الفتاوى الأنقروية جـ١ ص ٢٥٨، نهاية المحتاج جـ٥ ص ٣٢.

(٢) يراجع الغبن وأقسامه وأثره في العقود ــ تفصيلا ــ في كل من:
أ ــ البحر الرائق لابن نجيم جـ٦ ص ١١٥.
ب ــ الشريعة الإسلامية لبدران أبوالعينين ص ٤٥٤ : ٤٥٦.
جـ ــ الفقه الإسلامي لعيسوي ص ٥٣٢ : ٥٣٤.
د ــ شرح مجلة الأحكام جـ٢ ص ٣٧٧ وما بعدها.
هـ ــ نظرية الموجبات للمحمصاني ص ٤٢٥ : ٤٣٢.
و ــ المدخل الفقهي العام للزرقاء ص ٣٦٧ : ٣٨٢.

(٣) انظر: البحر الرائق جـ٥ ص ٢٧١ : ٢٨١.

(٤) انظر: شرح الخرشي جـ٥ ص ٢٩٢.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥٣٣.

(٦) انظر: البحر الزخار جـ٣ ص ٣٠٥.

(٧) انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص ٢٨٥، تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ١٥٧.

(٨) التمييز، عنده ــ كما بينا ــ أن يعقل الصبي بأن يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، و يفرق بين الغبن الفاحش والغبن اليسير.

فينعقد لذلك تصرفه بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة ولكن بشرط أن يكون التصرف مع غير الولي ــ أجنبي ــ لأن نقصان رأيه قد انجبر برأي الولي فصار كالبالغ.

وعند أبي يوسف ومحمد، لا يملك الصبي المميز البيع بالغبن الفاحش مطلقا أي مع الأجانب ومع الولي. وإذا تصرف الصبي مع الولي نفسه فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان:

إحداهما تفيد النفاذ باعتبار أن نقصان رأيه جبر برأي الولي ولأنه يتصرف بنفسه و بأهليته.

والأخرى تفيد المنع لأن شبهة نيابته عن الولي في هذا التصرف قائمة، وذلك لحاجته إلى رأي وليه بسبب قصور رأيه فكان لهذه الشبهة اعتبار في موضع التهمة وهو بيعه لوليه أو شراؤه منه فلم يجز ذلك ولم ينفذ[1].

ونحن نرجح رأي الصاحبين لما فيه من الاحتياط بالنسبة للصغير والمحافظة على ماله لأن التصرف بالغبن الفاحش ضار بماله فلا يملكه الصبي كَمَالًا يملكه الولي أو الوصي.

وذهب فقهاء المالكية: إلى أن المميز إذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة أو رد، سواء أكان الولي أبا أم غيره. أما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق، وما أشبه ذلك فإنه يتعين على الولي رده. وإذا كان مهملا لا ولي له وتصرف ثم خرج من الحجر بأن بلغ رشيدا فإن النظر في ذلك له لا لغيره، فإن شاء رد التصرف وإن شاء أمضاه[2].

واتفق فقهاء الحنابلة مع فقهاء الحنفية في التفرقة بين كون الصبي مأذونا له وكونه غير مأذون، فيصح و ينفذ تصرف المأذون، و يتوقف عن النفاذ تصرف غير المأذون. ففي المغني[3]: «ومتى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه».

وذهب الشيعة الإمامية[4] إلى أنه يصح بيع وشراء الصبي المميز موقوفا على الإجازة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[5] ولأن من شروط صحة البيع التمييز، فلا يصح من غير المميز إجماعا، و يصح من المميز المأذون وإن لم يبلغ، لمعرفة النفع والضرر كالعاقل.

وأما فقهاء الظاهرية فقد ذهبوا إلى عدم صحة بيع الصبي مطلقا سواء أكان مميزا أم غير مميز، فقالوا: «وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا يميز ولا يعقل، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزا، فهؤلاء غير مخاطبين ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن

---

(١) يراجع: أصول البزدوي جـ٤ ص ١٣٧٧، ١٣٧٨ و بدائع الصنائع جـ٦ ص ٣٠٦٦.

(٢) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٢٨٢، ٢٨٣، منح الجليل جـ٣ ص ١٦٨، ١٦٩، شرح الخرشي جـ٥ ص ٢٩٢ والشرح الصغير جـ٢ ص ١٢٨، ١٢٩، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٤، وفتح العلي المالك جـ٢ ص ١٥٨، والفروق للقرافي جـ٣ ص ١٠٢.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٤٦٨.

(٤) انظر: البحر الزخار جـ٣ ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٧٥.

ثلاثة ...» فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يبرأ. فالمخاطب المكلف المتملك ماله لا يجوز لأحد أن يكسب عليه غيره. وأما من ليس مخاطبا، ولا مكلفا، ولا مملكا ماله فلا شك في أن غيره هو المأمور بإصلاح ماله. ولا يجوز أن يُدْفَعَ إلى من لم يبلغ شيءٌ من ماله ولا نفقة يوم إلا ما يأكل في وقته، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله، و يُوسَّعُ عليه في كل ذلك»[1].

وأما الشافعية[2] **فعندهم** شرط العاقد في البيع أو الشراء الإبصار والرشد. والرشد يشمل الصلاح في الدين والمال. و يعني ذلك أن يكون العاقد غير محجور عليه فلا يصح البيع من صبي وإن قُصِدَ اختبارُه. وَسَنَدُهُمْ في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[3].

ووجه الدلالة أن الصبي المميز غير مكلف، فأشبه في هذا الصبي غير المميز. ولأنه تصرف في مال فلم يفوض إلى الصبي لحفظ ماله.

فهم بهذا قد قاسوا تصرفات الصبي المميز على تصرفات الصبي غير المميز. وهذا القياس يمكن رده، لأن قياس المميز على غير المميز قياس مع الفارق، فيكون باطلا.. لأن الصبي غير المميز ليس في تصرفه أية مصلحة يقصدها فلا تحصل له المصلحة بتصرفه لأنه عديم العقل وليس في تصرفه فائدة محققة ولا متوهمة لعدم تمييزه ومعرفته. لهذا أبطلنا جميع تصرفاته سواء أكانت نافعة أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر، لانعدام العقل والتمييز عنده وهما أساس التكليف وتوجيه الخطاب.

أما الصبي المميز فهو يعقل العقد، و يدرك ما فيه من المصلحة و يفرق بين الخير والشر، و بين الغبن الفاحش والغبن اليسير ــ كما بينا في معنى التمييز ــ فافترقا. غاية الأمر أنه لما كان يتوهم أنه يغبن في تصرفه لعدم كمال عقله بالبلوغ قال الفقهاء بتوقف نفاذ تصرفه على إجازة الولي حتى يرى ما فيه من المصلحة فيجيزه، أو المضرة فيبطله. والإجازة لابد وأن تكون معتبرة وصحيحة ــ كما بينا سابقا.

الخلاصة:

نخلص من كل ما سبق إلى أن هناك آراء ثلاثة في حكم تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر:

الأول: قول بالبطلان.. وإليه جنح الشافعية والظاهرية وإحدى الروايتين عند الحنابلة.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص ٣٨٥، مغني المحتاج جـ٢ ص ٧. وجاء في تكملة المجموع جـ١٣ ص ١٥٧: «كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية فلا يصح قبضه في تلك التصرفات فلو اتهب له الولي شيئا وقبله ثم قبضه الصبي بإذن الواهب لم يصح قبضه ولا يحصل على الملك فيه بهذا القبض».

(٣) نصب الراية في أحاديث الهداية جـ٤ ص ١٦٣ للزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبومحمد. توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ. الأعلام ٤/ ٢٩١ ــ ٢٩٢.

الثاني: قول بالوقف (عدم النفاذ) وإليه ذهب المالكية والشيعة الإمامية.

الثالث: قول بالتفصيل، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى عندهم. فالصبي المميز إما أن يكون مأذونا له في التجارة فيكون تصرفه صحيحا ونافذا، وإما ألا يكون مأذونا له فيكون تصرفه منعقدا ولكنه موقوف على إجازة الولي.

ونعرض في المبحث التالي الإذن وآراء الفقهاء في صحة تصرفات المأذون.

المبحث الرابع

الإذن وحكم تصرفات الصبي المأذون

أولا: حقيقة الإذن لغة واصطلاحا:

تعريف الإذن:

أذن بالشيء إذنا وأذانة علم. والأذان: الإعلام، وآذنتك بالشيء أعلمتكه وآذنته أعلمته (1).

وحقيقة الإذن شرعا:

فك الحجر الثابت بالصبا شرعا، ورفع المانع من التصرف حكما (2). وهذا الفك لا يكون إلا في التجارة وتوابعها. و يقال للشخص الذي أُذِنَ له (مأذون). والذي يفك و يسقط الحجر بالنسبة إلى الصبي هو الولي.

ومحل الإذن: الصبي المميز لأنه يتمتع بأهلية أداء قاصرة لإصابته نوعا من العقل والفهم، والتمييز بين الخير والشر. أما الصبي غير المميز فلا يتوجه إليه الإذن، ولا يكون صالحا لاكتسابه، لانعدام أهلية التصرف عنده مطلقا بانعدام عقله وتمييزه فشرط الإذن أن يكون المأذون يعقل التصرف و يقصده، و يعلم كونه مأذونا، وكون الآذان له عليه الولاية حجرا وإطلاقا، منعا وإسقاطا.

وركن الإذن: قول الآذن للصغير المميز آذنتك بالتجارة.

ومشروعية الإذن ثابتة بالآية الكريمة: [**وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**] (3). لأن الإذن في التجارة للصغير إنما هو إذن بابتغاء فضل الله.

وسبب مشروعيته: هو الحاجة، لأن الناس يكونون أحيانا في شغل شاغل عن الاتجار فيحتاجون إلى الاستعانة بالصغار.

وحكم الإذن (أثر الإذن) أن يكون المأذون مالكا للتصرفات من قبيل التجارة وتوابعها وضرورياتها ـــ كما سنبين ـــ.

والتصرفات التي ليست من باب التجارات لا يجري فيها الإذن لأنها إذا كانت من المنافع

(1) أنظر: لسان العرب جـ١٦ ص ١٤٧ وما بعدها.

(2) انظر: شرح الدر المختار للحصكفي ص ٣٢٥، الهداية للمرغيناني جـ٤ ص ٣. وهوعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبوالحسن، برهان الدين. من أكبر فقهاء الحنفية من تصانيفه «بداية المبتدي» وشرحه «الهداية في شرح البداية» ولد سنة ٥٣٠ وتوفي سنة ٥٩٣ هـ. الأعلام ٥/ ٧٣.

(3) سورة الجمعة/ ٦٢/ آية ١٠.

كقبول الهبة فلا حاجة فيها إلى الإذن، وإن كانت ضررا محضا كالطلاق والهبة فيجب أن تعد كأن لم تكن أي منعدمة.

فالإذن لا يفك الحجر عن الصبي المميز مطلقا، وإنما يفك الحجر عنه في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. وهو لهذا يختلف في حكمه عن البلوغ والرشد اللذين يفكان الحجر عن الصبي مطلقا في جميع التصرفات النافعة والضارة والدائرة بين النفع والضرر. فمتى بلغ الصبي رشيدا انفك عنه الحجر مطلقا.

و يثبت الإذن ــ عند القائلين بصحته ــ دلالة، و يثبت صريحا. فلو أذن الولي للصبي المميز مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه إجماعا.

والشرط لصحة الإذن: أن يعقل المأذون أن البيع سالب للملك عن البائع وأن الشراء جالب له، وأن يقصد الربح، و يعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش. والمراد أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا غبن فاحش، وأن الواحد فيما قيمته عشرة يسير فإن لم يدرك الفرق بينهما لا يكون مميزا [١].

ثانيا: اختلاف الفقهاء في صحة الإذن للصبي المميز:

ولقد اختلف فقهاء المذاهب في صحة الإذن للصبي المميز، واختلفوا بالتالي في صحة تصرفات الصبي المأذون على الوجه التالي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ــ في رواية عنهم ــ والشيعة الإمامية إلى أنه لولي المميز الإذن له في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لاختباره والوقوف على رشده قبل تسليم ماله إليه بعد بلوغه [٢].

وذهب فقهاء الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة إلى أنه لا يصح الإذن للصبي المميز، لأنه صغير، غير مكلف، ولم يتحقق فيه شرط صحة التصرف بالبلوغ والرشد [٣].

---

(١) يراجع الإذن وما يتعلق به فيما يأتي:
أ ــ المبسوط للسرخسي جـ ٢٥ ص ٢٠.
ب ــ البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٨٩.
جـ ــ حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٥١.
د ــ شرح الدر المختار ص ٣٢٥.
هـ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٨.
و ــ شرح مجلة الأحكام جـ ٢ مادة ٩٤٢ ص ٥٨٢، ٥٨٣.

(٢) يراجع المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٢، كشاف القناع ص ٤٥٧، والشرح الكبير جـ ٤ ص ٧، والبحر الزخار جـ ٣ ص ٣٠٢. لأحمد ابن يحيى بن المرتضي بن مفضل بن منصور الحسني: من أئمة الزيدية باليمن ولد في ذمار و بو يع بالإمامة وسجن، وتوفي بجبل قرب صنعاء. له البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وغيره. ولد سنة ٧٧٥ هـ وتوفي سنة ٨٤٠ هـ. الأعلام ١/ ٢٥٥.

(٣) يراجع مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٣٨، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٦٨ ــ ١٦٩، وشرح الخرشي جـ ٥ ص ٢٩٢.

وسبب الخلاف بين الفريقين أن عبارة الصبي المميز صالحة لإنشاء العقود الدائرة بين النفع والضرر عند الحنفية ومن معهم، وإن كانت موقوفة، إما على إجازة وليه، أو إجازته بعد بلوغه، أو على الإذن من الولي، فتكون ــ عبارته ــ نافذة بعد ذلك. حتى إنه لو تَوَكَّلَ بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندهم.

وعند الشافعية ومن معهم أن عبارة الصبي المميز غير البالغ غير صالحة لإنشاء العقود مطلقا لأنه محجور عليه ومولى عليه فيكون كالصبي غير المميز.

ولذا قال الشافعي(1) في كتاب الإقرار: «وما أَقَرَّ بِهِ الصبيُّ من حق الله تعالى، أو الآدمي، أو حقٍّ في مال أو غيره فإقراره ساقط عنه، سواء أكان الصبي مأذونا له في التجارة، أذن له أبوه، أو وليه، أو الحاكم. ولا يجوز للحاكم أن يأذن له، وإن فعل فإقراره ساقط عنه، وكذلك شراؤه و بيعه مفسوخ. ولو أجزتُ إقراره إذا أُذِنَ له في التجارة أجزتُ أن يَأْذَنَ له أبوه بطلاق امرأته، فَأُلْزِمُهُ ــ الطلاق ــ أو يأمره فيقذف رجلا فَأَحُدَّهُ، أو يجرح فأقتص منه. فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه من إقراره لو أذن له في التجارة، لأنه شيء فعله بأمر أبيه، وأمر أبيه في التجارة ليس بإذن، ولكن لا يلزمه شيء من هذا مما يلزم البالغ بحال».

والمالكية وإن كانوا يرون صحة تصرفات الصبي المميز موقوفة على إجازة وليه، أو إجازته هو بعد البلوغ إن لم يكن له ولي ولا وصي، فهم يقولون بعدم صحة الإذن للصبي المميز في التجارة.

فقد جاء في المدونة(2) الكبرى: «أرأيت الصبي إذا كان يعقل التجارة فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة أيجوز ذلك أم لا؟ (قال ابن القاسم) لا أرى ذلك جائزا لأن الصبي مولى عليه، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له في التجارة إذنا.

(قلت) ــ سحنون ــ: لم لا يجوز عليه البيع والشراء إذا أذن له وليه والعبد المحجور مولى عليه، فإذا أذن له سيدة جاز ذلك عليه؟

(قال) لأن العبد ليس بسفيه، إلا أن ملكه بيد غيره. فإنما منع التجارة لأن ملكه بيد غيره، كما منع النكاح وغير ذلك من الأشياء. فإذا أذن له سيده جاز ذلك عليه. والصبي ليس ملكه بيد أحد. ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم ولا يعلم منه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره به وأذن له في التجارة ليختبره بذلك، أو ليعرف حاله، فداين الناس فرهقه الدين. (قال مالك) لا

---

(1) يراجع: الأم للشافعي جـ3 ص 208، 209 كتاب الإقرار.

(2) المدونة الكبرى مجلد 5 جـ12 ص 323 التي رواها الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

وسحنون هو: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، أصله شامي ومولده بالقيروان سنة 160 هـ ولي القضاء بها. وتوفي سنة 240 هـ. الأعلام 4/ 129.

وعبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبوعبد الله: تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده بمصر سنة 132 هـ ووفاته بها سنة 191، له المدونة، رواها عن الإمام مالك. الأعلام 4/ 97.

أرى أن يُعَدَى عليه في شيء من ماله لا فيما في يده، ولا في غير ذلك.

(قال) فقيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يده؟ (قال) لا لم يدفع إليه ماله، والمال محجور عليه، وإن كان دفعه إليه ليختبره به فهو محجور عليه، فالصبي إذا أذن له في التجارة عندي أضعف شأنا من هذا».

أدلة الحنفية ومن معهم القائلين بصحة الإذن للصبي المميز:

أولاً ــ استدلالهم من الكتاب الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**] (١).

والابتلاء: الاختبار فأمرنا الله باختبارهم قبل البلوغ، لأنه قال: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**] فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال: [**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**] فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء لأن «حتى» غاية مذكورة بعد الابتلاء.

فدلت الآية من وجهين على أن الابتلاء قبل البلوغ. وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة لأن ابتلاءه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال. ومتى أُمِرَ بذلك كان مأذونا في التجارة. كما تدل الآية على أن الإذن عام في سائر التصرف لأن الابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرفهم، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ (٢).

وقد يناقش هذا الدليل بأن الابتلاء في قوله تعالى: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**] يتحقق بإحضار الولي للصبي في المعاملات المالية، واطلاعه على كيفية التصرف، وسؤاله في كل عمل عن رأيه فيه، فإذا رأى أجوبته سديدة ورأيه صالحا يعلم أنه قد رشد، وعلى ذلك فليس في الآية ما يفيد تفويض التصرف إلى الصبي حتى يحكم بصحة تصرفه.

و يرد على ذلك بأن القول لا يغني عن الفعل، «فقليل من النباهة والذكاء كاف لأن يحسن الشخص الجواب إذا ما طُلِبَ منه إبداءُ رأيه في ثمن كذا. على أننا نرى الكثير ممن قد وصفوا بالذكاء والتعليم هنا يتكلم أحدهم في التجارة عن علم، فإذا ما هيأت له الظروف عملا تجاريا أسند إليه وقف مكتوف اليدين لا يعمل شيئا، وإذا عمل أساء العمل ولم يحسنه. فكيف يصح حمل الابتلاء على الابتلاء بالقول مع اتفاق الفضلاء على قاعدة أن بين العلم والتجربة بونا شاسعا، فالابتلاء بتفويض التصرف لا مناص منه فدلت الآية على المطلوب» (٣).

---

(١) سورة النساء/ ٤/آية ٦.

(٢) انظر: أحكام الجصاص جـ٢ ص ٧٤.

(٣) نظرية العقد الموقوف د. عبدالرازق فرج ص ٢٩٧ نقلا عن رسالة الوكالة لمحمد زكريا البرديسي ص ٤٢، ٤٣.

ثانيا ــ استدلالهم من السنة :

استدلوا بما رواه النَّسَائِيُّ[١] في سننه عن حماد بن سلمة عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة[٢] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها فأرسلت إليه «إني امرأة مُصْبِيَةٌ ، وإني غَيْرَى ، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً» ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أما كونك غَيْرَى فسأدعو الله فيذهب غَيْرَتَكِ . وأما كونك مصبية ، فإن الله سيكفيك صبيانك . وأما أن أحدا من أوليائك ليس شاهدا فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني» .

فقالت أم سلمة : «فقم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم» فزوجه إياها[٣]. فقد مكن الصبي من التصرفات فدل ذلك على أن عبارته صالحة لذلك .

ثالثا : استدلالهم بالمعقول :

استدلوا بما يلي :

(أ) أن الصبي المميز وإن كان صغيرا إلا أنه إذا كان عاقلا يكون أهلا للتصرف . والأهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز و بيان لا عن تلقين وهذيان . وقد صار مميزا ، إلا أن الحجر عليه لدفع الضرر عنه . ولهذا سقط عنه الخطاب ، لأن في توجيه الخطاب إليه إضرارا به عاجلا . والعقود الدائرة بين النفع والضرر يعتبر فيها انضمام رأي إلى رأيه لتوفير المنفعة عليه ، فلو نفذنا ذلك منه قبل الإذن ربما يتضرر به . و يزول هذا المعنى بانضمام رأي الولي إلى رأيه . ولهذا لو تصرف قبل إذن الولي فأجازه الولي جاز عندنا . وهذا لأنه يتردد حاله بين أن يكون ناظرا في عاقبة أمره بما أصاب من العقل ، و بين ألا يكون ناظرا في ذلك بنقصان عقله . ولا يحل للولي أن يأذن له شرعا ما لم يعرف منه حسن النظر في عاقبة الأمر . فكان إذن الولي له دليل كمال عقله ، أو حسن نظره في عاقبة أمره ، أو فيه توفير المنفعة عليه حين لزم التصرف بانضمام رأي الولي إلى رأيه . فإذا اعتبرنا عقله في هذا الوجه ، اتسع توفير المنفعة عليه ، لأنه يحصل له منفعة المتصرف بمباشرته وبمباشرة وليه وذلك أنفع له من أن يسد عليه أخذ الناس ويجعل لتحصيل هذه المنفعة طريقا واحدا .

إلا أن نظره في عاقبة الأمر ، ووفور عقله متردد قبل بلوغه فلاعتبار وجوده ظاهرا يجوز للولي أن يأذن له ، ولتوهم القصور فيه تبقى ولاية الحجر عليه ، و يتمكن ــ الولي ــ من الحجر عليه بعد ذلك[٤].

---

(١) النسائي: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي أبوعبدالرحمن: صاحب السنن، وشيخ الإسلام، أصله من نَسَا بخراسان. ولد سنة ٢١٥ هـ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ وسننه من الكتب الستة المعتمدة في الحديث. الأعلام ١/ ١٦٤.

(٢) أم سلمة : هى هند بنت سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية أم سلمة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا ، روت من الأحاديث ٣٧٨ حديثا . ولدت سنة ٢٨ قبل الهجرة . وتوفيت بالمدينة سنة ٦٢ هـ. الأعلام ٩/ ١٠٤٣ .

(٣) رواه أحمد وابن راهويه ، وأبويَعْلَى في مسانيدهم يراجع نصب الراية جـ٤ ص ٩٢ .

(٤) يراجع المبسوط جـ٢٥ ص ٢٢ وما بعدها .

(ب) ان البيع والشراء تصرف[1] مشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية، فوجب تنفيذه، أما أنه تصرف مشروع فلأن الله تعالى قال: **[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ]**[2]، فالله تعالى أحل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي. وأما أنه صدر من أهله فلأنه عاقل مميز يعلم أن البيع جالب والشراء سالب، و يعلم الغبن اليسير من الفاحش. والأهلية لهذا التصرف بكونه كذلك. وأما أنه في محله فلكون المبيع مالا مُتَقَوَّماً. وأما الولاية الشرعية فلأنه صدر بإذن وليه. والولي له هذا التصرف فكذا من أذن له. «ألا ترى أن الطلاق والعتاق وغيرهما من التصرفات الضارة لما لم يملكهما الولي، فلا يملك الإذن بهما. فصدورهما من الصبي لا يكون عن ولاية شرعية وإن أذن الولي بذلك، لأنهما من التصرفات الضارة بالصبي. والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله. لكن قبل الإذن يكون موقوفا على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا له، فإنه أحد المحتملين، وصحة التصرف في نفسه صدوره من أهله في محله. فإن قيل إذا باع شيئا بأضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبوله الهبة فيجب نفوذه بلا توقف، أجيب بأن المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات»[3].

أدلة الشافعية ومن معهم القائلين بعدم صحة الإذن للصبي المميز:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

فبقوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]**[4].

فقد شرط الله البلوغ والرشد لجواز دفع المال إليهم، وتمكينهم من التصرف فيه، فدل ذلك على أن الصبي ليس بأهل للتصرف فيه[5].

وقوله تعالى: **[وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً]**[6].

والمراد بالسفهاء: الصبيان والمجانين، أنه لا يدفع إليهم أموالهم بدليل قوله تعالي: **[وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ]** فالإذن لهم في التجارة يستلزم دفع المال إليهم ليتجروا فيه وهذا منهيٌّ عنه بنص

---

(١) ركن التصرف: الكلام المعتبر شرعا، واعتبار الكلام بكونه صادرا عن مميز أو مخاطب. ومحل التصرفات ذمة صالحة لاكتساب الحقوق.

(٢) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٧٥.

(٣) انظر: نتائج الأفكار جـ ٩ ص ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٨٧.

(٦) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

الآية [1].

وأما السنة:

فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم..».

وأما المعقول:

فقد قالوا: والمعنى أنه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذي لا يعقل. وهذا لأن التصرف كلام، وإنما تُبْنَى الأهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك ينبني على الخطاب[2] ولأنه لعدم الخطاب بَقِيَ مُوَلًّى عليه في هذه التصرفات.

وقالوا: إن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح الإنسان به للتصرف لخفائه، ولهذا اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يجعل للصلاحية ضابطا وهو البلوغ، فلا معنى لأن يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة (مظنة ثبوت العقل بالبلوغ) فلا يصح تصرف غير البالغ.

ويرد على ذلك بأن العقل يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح الإنسان به للتصرف لأن صلاحيته للتصرف تدرك بآثاره وجريان تصرفاته على وفق المصلحة. وكما أن البلوغ دليل على كمال الصلاحية، فكذلك الإذن من الولي دليل على كمال الصلاحية للتصرف.

وقالوا أيضا: إن الصبا علة الحجر عليه، والصبا باق بعد الإذن، وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول، فالتحق هذا التصرف الدائر بين النفع والضرر بما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق وهما لا يصحان منه وإن أذن له الولي. وعلى هذا فلا يصح تصرف الصبي ولو كان مأذونا.

ويناقش هذا بأن الصبا ليس علة للحجر لذاته، وإنما هو لعدم هدايته في أمور التجارة، فإذا أذنه الولي تحقق زوال هذا السبب لأنه لا يأذن له إلا إذا رأى ثاقب رأيه وهدايته في أمور التجارة. وأما إلحاق تصرفه المتردد بين النفع والضرر بما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق فممنوع إذ كل من الطلاق والعتاق ضرر محض فكيف يلحق بهما ما هو متردد بين النفع والضرر، فالفرق بينهما واضح.

وقالوا أيضا: إن إقرار الولي عليه باطل فكيف يستفيد هو بإذن الولي ما لا يملك الولي مباشرته.

ويناقش هذا بأن الولي لا يملك مباشرة الإقرار لأنه لا يتحقق ذلك منه، فالإقرار هو قول من المرء على نفسه، وما ثبت على الغير فهو شهادة. وإقرار الولي على الصبي قول على الغير فيكون شهادة، وشهادة الفرد لا تكون حجة. فأما قوله بعد الإذن فإقرار منه على نفسه وهو من صنيع التجار، ومما لا تتم التجارة إلا به، لأن الناس إذا علموا أن إقراره لا يصح يتحرزون عن معاملته، فمن يعامله لا

(١) يراجع: تفسير الطبري جـ٣ ص ١٦٤ ذكر أقوال العلماء في تأويل لفظ السفهاء.

(٢) يراجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص ١١٤.

يتمكن من أن يُشْهِدَ عليه شاهدين في كل تصرف، فلهذا جاز إقراره.[1]

مناقشة الشافعية للحنفية

ولقد رد الشافعية على ما استدل به الحنفية من قوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..]**[2]. بأن المراد من الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء.. بقولهم: ليس المراد من قوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]** الإذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: **[فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]**[3] فإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد. وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر وجب ألا يجوز تصرفه حال الصغر، لأنه لا قائل بالفرق، فتكون الآية دليلا لنا في عدم صحة الإذن له بالتصرف قبل البلوغ.

وأما المراد من الابتلاء المأمور به في الآية اختبار عقله واستبراء حاله في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد وذلك يتحقق إذا باع الولي واشترى بحضور الصبي، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء وما فيهما من المصالح والمفاسد. ولا شك أنه بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء.

وأيضا: هب أنا سلمنا أنه يدفع إليه شيئا ليبيع أو يشتري، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء؟ بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله، فالولي بعد ذلك يتمم البيع والشراء ـ بأن يعقد له ـ وهذا محتمل[4].

مناقشة الحنفية للشافعية

قالوا: أما ما استدلوا به من قوله تعالى: **[حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]**[5] من أنه يستلزم دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ والرشد، وأن الإذن لهم يقتضي دفع أموالهم إليهم قبل تحقق الشرطين، قيل لهم: الإذن له في التجارة ليس من دفع المال إليه في شيء، لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشراء وذلك ممكن بغير مال في يده، كما يأذن للعبد في التجارة من غير مال يدفعه إليه. والآية اقتضت ابتلاءه ومن الابتلاء الإذن له في التجارة، وإن لم يدفع إليه مالا، ثم إذا بلغ وقد أونس منه رشده دفع المال إليه. ولو كان الابتلاء لا يقتضي اختباره

(١) انظر: المبسوط للسرخسي جـ ٢٥ ص ٢٣.
(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٨٨.
(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

بالإذن له في التصرف في البيع والشراء، وإنما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعلمه بالتصرف ــ كما يقول المخالف ــ لما كان للابتلاء وجه قبل البلوغ. فلما أمر بذلك قبل البلوغ علمنا أن المراد اختبار أمره بالتصرف، ولأن اختبار صحة عقله ــ فقط ــ لا ينبىء عن ضبط لأموره وحفظه لماله وعلمه بشؤون البيع والشراء، وإنما لابد من الممارسة والخبرة حتى يتأكد من الوقوف على رشده وصلاح أمره. ومعلوم أن الله تعالى أمر بالاحتياط له في استبراء حاله في حفظ المال، والعلم بالتصرف، فوجب أن يكون الابتلاء المأمور به قبل البلوغ بالإذن له في التجارة لا لاختبار صحة عقله فحسب [1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشتها، فإننا نرجح رأي الحنفية ومن معهم القائلين بجواز الإذن للصبي المميز وصحة تصرفات الصبي المأذون. وذلك لأن قوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]** [2] يوجب اختبارهم للوقوف على رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم في البيع والشراء. و يتأكد اختبارهم بممارسة المميز البيع والشراء وحضور الأسواق، والمماكسة في تحديد الأثمان، لأن التجارة وماتستتبعه من الوسائل التي ترمي إلى ترويج العرض، واستجلاب الطلب أساسها المزاحمة والمماكسة، ولقد أصبحت هذه الوسائل من الأمور الضرورية في التجارة اليوم كما نرى ذلك في الإعلانات المختلفة وغيرها من طرق التفنن في التشويق والترغيب. ولا يخفى ما في ذلك أحيانا من ألوان الكذب وضروب الحيل والخداع. واقتحام الصبي المميز هذا المجال في هذه السن المبكرة يجعله أكثر خبرة وجرأة، و يقفه على أخلاق التجار ومعاملاتهم، و يعرفه بما ينفعه وما يضره، و يدفعه إلى السعي لتحصيل الربح، و يبعد به عن الغبن في المعاملات، إذ أن تقدير قيمة الأشياء أمر نسبي يعتبر بالقياس إلى الأفراد وحاجاتهم، فرب شيء له قيمة كبيرة في نظر طالبه لا تكون له هذه القيمة في الحقيقة. و يضاف إلى ذلك أن عقود المعاوضات بطبيعتها خاضعة لقانون العرض والطلب الذي يحكم المعاملات الاقتصادية فبذلك يكون الإذن له في التجارة تمهيدا لفك الحجر عنه حتى إذا ما بلغ رشيدا حاذقا بشؤون المعاملات التجارية سلم إليه الولي ماله وهو مطمئن إلى حسن تصرفه وصلاح أمره، فيكون بذلك حريصا على حفظ ماله. ثم إن الإذن لا يرفع الولاية عنه، فيمكن للولي إذا ما رآه غير رشيد أن يبطل تصرفاته. وفَارَقَ غير المميز فإنه لا يحصل المصلحة بتصرفاته لعدم تمييزه ومعرفته. ولا حاجة إلى اختباره لأنه قد علم حاله.

وقول المخالفين إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه مردود عليه بأنه يمكن أن يعلم ذلك بآثاره، وجريان تصرفاته على وفق المصلحة كما يعلم في حق البائع، فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه وصحة تصرفه فأمّا إن تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه.

---

(١) انظر: أحكام الجصاص جـ ٢ ص ٧٤، ٧٥.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

ولا شك أن هذا الرأي ييسر المعاملات الاقتصادية، و يدعمها و يصقل الصبي و يكسبه خبرة ومهارة وجرأة، و بذلك تتحقق الحكمة الجليلة من الحجر عليه، وهي حفظ أمواله، وتنميتها، واستثمارها فيعود الخير عليه وعلى أمته.

ثالثا: هل الإذن إسقاط أم توكيل؟.

اختلف الفقهاء القائلون بصحة الإذن للصبي المميز في كون الإذن له عاما في جميع التصرفات المترددة بين النفع والضرر، أي في البيع والشراء وما يتعلق بهما من توابع التجارة فيكون بذلك إسقاطا.

أم أنه مقيد بالنوع الذي أذن فيه الولي فقط.. يعني إذا أذن له في البيع والشراء يصح بيعه وشراؤه بالإذن فيهما ــ فقط ــ ولا يتعدى ذلك إلى إجارته ورهنه وإيداعه مثلا.

أما أصحاب الرأي الأول ـ وهم أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف ـ فقالوا إن الإذن لا يقبل توقيتا ولا تخصيصا، حتى لو أذن الولي للمحجور يوما أو شهرا صار مأذونا إذنا مطلقا حتى يُحْجَرَ عليه. وكذا لو أذنه في نوع من أنواع التجارة صار مأذونا في الأنواع كلها سواء أسكت أم نهى عنها، لأن إذنه إطلاقٌ من الحجر وفك له ــ في عقود المعاوضات ــ والإطلاق لا يَتَبَعَّضُ كبلوغ الصبي.

وفي هذا يقول قاضي[1] زادة: « المأذون لا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع، و يصير مأذونا بالسكوت، و يصح إقراره بما في يده من كسبه، وكذا بموروثه » ــ أي يصح إقراره بما يكسب من مال وبما يرث ــ.

وأما أصحاب الرأي الثاني: وهم الحنابلة وزُفَرُ من الحنفية فقالوا: إن الإذن يقبل التخصيص و يقتصر على ما أذن فيه، ولا ينفك عنه الحجر إلا فيما أُذِنَ له فيه، وفي النوع الذي أُمِرَ به، لأن تصرفه إنما جاز بإذن وليه، فزال الحجر في قدر ما أذن له فيه فقط. فإذا أذن له في التجارة في مائة لم يصح تصرفه فيما زاد عليها، لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيد بما أذن له فيه كالوكيل والمضارب. والإذن يخالف البلوغ، لأن البلوغ يزول به المعنى الموجب للحجر، لأنه مظنة كمال العقل الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة.[2]

واحتج زفر بأن الصبي ليس أهلا للتصرف بنفسه، والإذن يكسبه حق التصرف بطريق الوكالة، والموكل يقتصر في تصرفه على ما وكل فيه، لأن التوكيل بنوع من الأنواع لا يقتضي التوكيل بنوع آخر، والحاجة إلى هذه الوكالة ثابتة بقوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]**[3].

---

(١) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٨.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٣٤، كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٥٧، ٤٥٨، والبحر الزخار جـ ٣ ص ٣٠٢.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

واستدل أبوحنيفة وصاحباه بأن الله تعالى أمر بابتلاء اليتامى في قوله تعالى: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**] أي اختبروا عقولهم وتعرفوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف، قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشداـ أي هدايةـ دفعتم إليهم أموالهم. وهو بعمومه يقتضي الإذن لهم بالتجارة.

قال أبوبكر الرازي[1] في تفسير هذه الآية: «أُمِرْنا باختبارهم قبل البلوغ، والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرفهم فيما يتصرفون فيه. فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ».

فقول زفر ان الصبي يتصرف بالإذن بطريق الوكالة فيقتصر على ما أذن فيه ممنوع بل هو يتصرف بأهليته التي كانت مقيدة بالحجر. و بعد الحجر تعود إليه هذه الأهلية، إذ أن أهلية التعاقد تعتمد على أن يكون العاقد يعقل معنى العقد و يقصده. ولا شك أن حال المأذون كذلك، فإن الكلام في الصبي المميز المأذون له، فرفع الحجر إسقاط لحق الولي لا توكيل، والإسقاط لا يتجزأ.

الترجيح:

ونحن نرجح قول زفر والحنابلة في أن الإذن يكون مقيدا، لأن الإذن لا يكون إلا بناء على ما يراه الولي في المحجور من الرشد في التصرفات وقد يراه محسنا للتصرف في نوع من الأنواع فيأذن له فيه، و يعلم أنه لا يحسن الأنواع الأخرى فلا يأذن له فيها.

إلا أنه يؤخذ على الحنابلة وزفر أنه كيف يتصرف بطريق الوكالة والوكيل من يعمل لغيره، وهو عامل لنفسه؟ وقد يقال بأن التصرف ملك للولي أصالة، والصبي يتصرف في حق الولي بطريق الوكالة فكان عاملا لغيره.

نعم.. إن ما يستفيده يكون لنفسه، ولكن هذا لا يجعله أصلا في التصرف[2].

رابعا: العقود التي يملكها الصبي المأذون له:

بناء على القول بجواز الإذن للصبي المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر، يصير الصبي أهلا لمباشرة هذه التصرفات.

فيصح منه البيع والشراء بشرط أن يكون بمثل القيمة، أو بيسير الغبن وهو ما يدخل تحت تقدير أهل الخبرة، وعرفه بعضهم بأنه ما لم يزد عن الخمس، وهذا الغبن متسامح فيه بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه. وأما إذا كان البيع والشراء بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقدير أهل الخبرة، أو ما زاد على الخمس بأن باع الصبي شيئا من الأموال المأذون له بالتجارة فيها، ففيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه:

---

(١) تفسير الجصاص جـ١ ص ٧٤.

(٢) يراجع: نتائج الأفكار جـ٩ ص ٣٥٨، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٥٧ ورسالة الحجر لفودة ص ٢٠، ٢١.

فعند أبي حنيفة يجوز بيع الصبي شيئا من أمواله المأذون له بالتجارة فيها بالغبن الفاحش، لأن قصور رأيه لما اندفع بانضمام رأي الولي التحق ــ المميز ــ بالصبي البالغ، أو صار بمنزلة ما إذا اندفع ذلك بكمال رأيه بالبلوغ، فنفذ بيعه من الأجانب بالغبن الفاحش كما ينفذ من غيره من البالغين، أو كما ينفذ منه بعد البلوغ. وإن كان البيع بالغبن الفاحش لا ينفذ من الولي لأنه من التصرفات الضارة بالصبي.

وعند الصاحبين: لا يصح بيع المأذون شيئا من ماله المأذون له بالتجارة فيه بالغبن الفاحش، لأن الغبن الفاحش بمنزلة الهبة لأنه بيع بمحاباة فيكون تبرعا ضارا بالمحجور. والصبي لا يملك الهبة بالإذن فلا يملك التصرف بالغبن الفاحش لأنه إتلاف لماله. و يوضحه أن هذا التصرف ــ البيع بالغبن الفاحش ــ لا ينفذ من الولي لدفع الضرر عن الصبي، وإذن الولي لتوفير المنفعة لا للإضرار به.

وأبو حنيفة يقول: التصرف بالغبن الفاحش تجارة ومبادلة مال بمال فيدخل تحت الإذن، بخلاف الهبة فإنها ليست بتجارة. و بخلاف الولي لأنه لم يثبت له ولاية التجارة في مال الصغير مطلقة، بل مقيدة بشرط الأحسن والأصلح لقوله تعالى: **[وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ]** (١).

والعقد بالغبن الفاحش مع صنيع التجار فإنهم يقصدون بذلك استجلاب قلوب المجاهرين لتحصيل مقصودهم من الربح في تصرفات أخر بعد ذلك فكان هذا ــ الغبن الفاحش ــ والغبن اليسير سواء (٢).

والخلاصة:

أن أبا حنيفة يعتبر الصبي المميز المأذون له كالبالغ فينفذ بيعه بالغبن الفاحش كما ينفذ من البالغ الكامل العقل. لأنه بانضمام الإذن من الولي إلى رأيه القاصر صار كالبالغ.

وأن الصاحبين ينظران إلى التصرف بالغبن الفاحش باعتباره من التصرفات الضارة كالهبة فلا يصح من المحجور.

والظاهر:

أن رأي الصاحبين أوفق وأرفق بالصبي، لأن البيع بغبن فاحش من التصرفات الضارة المحضة التي تؤدي إلى إتلاف مال الصبي وتضييعه. والصبي المأذون في مرحلة التدريب والممارسة فينبغي تدريبه وتوجيهه إلى ما فيه نفعه وخيره، لا إلى ما يقضي على ماله و يتلفه. والغبن اليسير متسامح فيه لأنه لا يمكن أن يتحاشاه حيث إنه من صنيع التجار فلا يؤثر في صحة عقده.

---

(١) سورة الأنعام/٦/آية ١٥٢.

(٢) يراجع: أصول البزدوي جـ ٣ ص ١٣٧٧ ــ ١٣٩٩ ، والتقرير والتحبير جـ٢ ص ١٧١، ١٧٢، وأصول السرخسي جـ٢ ص ٣٥٠.

ويجوز للصبي المأذون الإجارة والاستئجار، والمزارعة والمساقاة لأن ذلك كله من صنيع التجار. ويملك الصبي المأذون التوكيل بالبيع والشراء، لأن التوكيل هوإقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم [١]. و يصح تصرفه وكيلا بلا عهدة ــ بلا ضمان ــ وإن لم يأذن الولي، إذ في الصحة اعتبار الآدمية، وتوسل ــ طريق ــ إلى إدراك المضار من المنافع، واهتداء في التجارة لقوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]** [٢].

حكم رهن الصبي وارتهانه:

يشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكونا ممن يصح بيعه لأن الرهن تصرف مالي كالبيع فيجب أن يراعى في عاقديه ما يراعى في البَيِّعَيْنِ.

ولهذا نرى أن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن شرط الراهن والمرتهن العقل حتى لا يجوز الرهن والارتهان ولا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل [٣].

وأما البلوغ والرشد فقد اختلفت عبارة الفقهاء في اشتراطهما في الراهن والمرتهن.

فقال الشافعية إن البلوغ والرشد من شروط صحة الرهن ولزومه، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه، لأن القلم مرفوع عنهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

وقال المالكية إن البلوغ والرشد من شروط لزوم الرهن وليس من شروط صحته، فالصبي المميز يصح منه الرهن ولا يلزم بل يتوقف لزومه على إجازة الولي.

وقال الحنفية إن الرهن والارتهان جائز من الصبي المأذون له في التجارة لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة ولأن الرهن والارتهان من باب استيفاء الدين وإيفائه، وهويملك ذلك مادام مأذونا، ولأن في الرهن والارتهان قوة الثقة في المعاملة، والتاجر في حاجة إلى ذلك.

كما يجوز للصبي المأذون له في التجارة التنازل عن جزء من الثمن قدر ما يتسامح فيه التجار بأن كان المبيع معيبا، وأراد المشتري رده فإنه يجوز التنازل عن شيء من الثمن، لأن ذلك من صنيع التجار، وعلى العموم فيسوغ له أن يفعل ما هو أنظر للتجارة كما هو الشأن في كل تاجر خبير بأحوال التجارة، بخلاف ما إذا كان التنازل من غير عيب فإنه لا يكون صحيحا لأنه تبرع محض وهو لا يملكه.

---

(١) انظر: كشاف القناع جـ٣ ص ٤٥٨.

(٢) سورة النساء/ ٤/آية ٦. و ينظر: شرح التلويح جـ٢ ص ١٣١، ص ١٦٥.

(٣) يراجع: الذخيرة للقرافي جـ٧ ص ٨٤، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ١٣١ مغني المحتاج جـ٤ ص ١١٤، بدائع الصنائع جـ٦ ص ١١٥، رسالة الرهن في الشريعة الإسلامية لعبدالحكيم علي ص ٤٣.

الوديعة :

وللصبي المأذون أن يقبل الوديعة [1] إذ أنه يشترط في صحة عقد الوديعة أن يكون المودع والمستودع عاقلين مميزين، ولا يشترط كونهما بالغين . و بناء عليه فإيداع الصبي غير المميز وقبوله الوديعة غير صحيح . أما إيداع الصبي المميز المأذون وقبوله الوديعة فصحيح .

القرض :

وكل شيء ليس من صنع التجار لا يجوز فعله ، فلا يجوز له أن يقرض من ماله شيئا لآخر ليأخذ مثله عند القدرة عليه ، لما في ذلك من معنى التبرع ابتداء ، فقد يعجز المدين عن الأداء ، فيضيع ماله دون فائدة . كما أنه لا يجوز له إعطاء شيء من ماله بطريق الهبة بلا عوض لأن ذلك تبرع محض .

حكم إقرار الصبي المأذون :

الإقرار لغة : بمعنى الإذعان للحق [2].

والإقرار خبر، ولا يتوهم من إيجابه حكم على المقر أنه إنشاء كقوله : «بعت» بل هو خبر كالدعوى والشهادة .

والفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة :

ان الإخبار إن كان حكمه قاصرا على قائله فهو الإقرار . وإن لم يقتصر على قائله ، فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة ، أو يكون وهو الدعوى .

ولأن الإقرار إخبار على وجه ينتفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يُضِرُّ بِهِ ، ولهذا كان آكد من الشهادة [3].

و يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه . أما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم بلا خلاف بين العلماء .

وأما الصبي المميز فقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم إقراره : فذهب فقهاء الشافعية والمالكية إلى عدم صحة إقرار الصبي مطلقا ولو كان مميزا .

---

(١) الإيداع : توكيل بحفظ مال ، فهو نوع خاص من التوكيل ، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال ، فالتوكيل على البيع والشراء ، أو الطلاق أو النكاح لا يسمى إيداعا . انظر : شرح مرشد الحيران لزيد الإبياني ص ١٤٤ : ١٤٧ .

(٢) القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٢٠ .

(٣) ذكر القرافي في الفرق بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه و بين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه فقال : «إن الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر، لأنه على خلاف الطبع . وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي ، وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي . . » يراجع الفروق ، الفرق الثاني والعشرون والمائتان جـ٤ ص ٣٧ ، ٣٨ .

كما يُراجع حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٣٩٧ ، المغني والشرح الكبير جـ٥ ص ٢٧١ .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة إقرار الصبي المميز إذا كان مأذونا له في التجارة، لأن الإقرار من توابع التجارة. إلا أن الحنابلة قالوا بصحة إقراره فيما أذن له فيه فقط ـ بناء على قولهم أن الإذن يكون مقيدا ـ وأما الحنفية فقالوا بصحة إقراره مطلقا مادام مأذونا.

فقال الشافعية إنه يصح الإقرار من مطلق التصرف وهو المكلف الذي لا حجر عليه وعلى هذا فإقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناعهما التصرف[1].

وقال الشافعي[2]: «وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو لآدمي، أو حق في مال أو غيره فإقراره ساقط عنه، سواء أكان الصبي مأذونا له في التجارة، أذن له أبوه، أو وليه، أو حاكم. ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة فإن فعل فإقراره ساقط عنه».

وقال المالكية إنه «يؤاخذ المكلف بلا حجر، أي حال كونه غير محجور عليه احترازا من الصبي والمجنون والسفيه والمكره، فكل منهم وإن كان مكلفا لكنه محجور عليه بالنسبة للمال فلا يصح إقراره»[3].

وقال فقهاء الحنفية إن إقرار الصبي المأذون له بعين أو دين لغيره صحيح لأنه انفك الحجر عنه بالإذن، فصار كما انفك الحجر عنه بالبلوغ. والإقرار من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة إلا به، لأن الناس إذا علموا أن إقراره لا يصح يتحرزون عن معاملته، فمن يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين في كل تصرف. فلهذا جاز إقراره في ظاهر الرواية. وكما يجوز إقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه وفي رواية الحسن[4] عن أبي حنيفة لا يجوز إقراره فيما ورثه عن أبيه لأن صحة إقراره في كسبه، لحاجته إلى ذلك في التجارات، وهذه الحاجة تنعدم فيما ورثه عن أبيه.

ووجه ظاهر الرواية[5] أن انفكاك الحجر عنه بالإذن في حكم إقراره بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ، بدليل صحة إقراره فيما اكتسبه، فكذلك فيما ورثه، لأن كل واحد من المَالَيْنِ مِلْكُهُ وهو فارغ عن حق الغير. وهذا لأنه إذا انضم رأي الولي إلى رأيه التحق بالبالغ، ولهذا نفذ أبوحنيفة تصرفه بعد الإذن في الغبن الفاحش ـ كما بينا ـ، فكذلك في حكم الإقرار يلتحق بالبالغ. ولو أقر الصبي المأذون بغصب أو استهلاك في حال إذنه، أو أضافه إلى ما قبل الإذن جاز إقراره بذلك لأن ضمان الغصب والاستهلاك من جنس ضمان التجارة. وانفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه

(١) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٣٨.

(٢) الأم للشافعي جـ ٣ ص ٢٠٨.

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٩٧.

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفي، من أفقه الحنفية. توفي سنة ٢٠٤ هـ. طبقات الشيرازي ص ١٣٦.

(٥) مسائل ظاهر الرواية وتسمى مسائل الأصول: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد، و يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة، و يسمى هؤلاء بالمتقدمين، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن وهي المبسوط، الزيادات والجامع الصغير والكبير، والسير الكبير وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة، أو مشهورة، (كشف الظنون).

بالبلوغ. ولو أقر بعد البلوغ أنه فعل شيئا من ذلك في صغره كان مؤاخذا في الحال، فكذلك إذا أقر بعد الإذن [1].

وقال الحنابلة إن الصبي المميز إن كان محجورا عليه لم يصح إقراره، وإن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه. قال أحمد في اليتيم إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه.

وقيل إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير ولأنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ.

فمتى أقر من هو مراهق ـ أي مميز ـ غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله ـ المقر له ـ إلا أن تقوم بينة ببلوغه، لأن الأصل الصغر، ولا يحلف المقر لأننا حكمنا بعدم بلوغه [2].

الرأي:

ونحن مع الفقهاء القائلين بصحة إقرار الصبي المميز المأذون له في التجارة، لأن الإقرار من لوازم الاتجار، و به تتأكد الثقة بين المتعاقدين في التعامل. وما دمنا قد جوزنا صحة تصرفاته لما اكتسبه بالإذن من أهلية صالحة للتصرفات، فلذلك نسلم بصحة إقراره.

حكم شهادة الصبي المميز:

الشهادة: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

ولقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الحنفية، والشافعية، والمالكية والحنابلة على أن شهادة الصبي لا تقبل منه سواء أكان ـ مميزا أم غير مميز ـ، إذ أنه من شرائط صحة الشهادة أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل. فلا يصح التحمل من الصبي قبل البلوغ؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد هذا من الصبي. ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، فلا يلي غيره. ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة: **[وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا]** [3] أي دعوا للأداء وقال عز وجل: **[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ]** [4] وقال سبحانه: **[مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ]** [5] والصبيُّ لا يُرضَى. وقال عز وجلَّ: **[وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ]** [6] فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم،

---

(١) يراجع المبسوط جـ٢٥ ص ٢٣، الهداية للمرغيناني جـ٤ ص ٣. والفتاوى الهندية جـ٤ ص ١٧٠، الدعوى والبينات مخطوط ١٦٦ ـ أ.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٥ ص ٢٧٢.

(٣) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق/ ٦٥/ آية ٢.

(٥) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٨٣.

والصبي لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مَأْثَمِ الكذبِ فَيَزَعُهُ عنه، ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله [(١)].

إلا أن فقهاء المالكية [(٢)] ذهبوا إلى صحة شهادة الصبيان بعضهم على بعض بشروط:

أن تكون الشهادة من بعضهم على بعض لا على كبير. وأن تكون في جرح وقتل فقط، لا في مال ولا في غيره من غيرهما. والأصل في الشهادة ــ عندهم ــ عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة والضبط في الصبيان إلا أنها تجوز منهم للضرورة بهذه الشروط.

أما القضاء ـ وهو الحكم بين الناس ـ فشرط القاضي إجماعا أن يكون مسلما حرا مكلفا، أي بالغا عاقلا، فلا يُوَلَّى صَبِيٌّ القضاءَ وإن كان مميزا لعدم التكليف [(٣)].

حكم نكاح الصبي المأذون:

اختلف الفقهاء في صحة نكاح الصبي المميز:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة نكاحه مطلقا سواء أأذن له الولي أم لم يأذن.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يصح نكاح الصبي دون إذن وليه. فعندهم ــ يملك ولي الصبي تزويجه ليألف حفظ فرجه عند بلوغه، ولأن النكاح تصرف يجب به مال فلم يصح من الصبي بغير إذن وليه.

وللقائلين بصحته إنه عقد مالي يصح منه كالبيع والشراء لأنه مميز [(٤)].

حكم أفعال الصبي:

اتفق الفقهاء في أن الصبي سواء أكان مميزا أم غير مميز، والمحجورين مطلقا إن أتلفوا شيئا ضمنوا، لأنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال. إذ لا يمكن أن يُجْعَلَ القتلُ غيرَ القتلِ، ولا القطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجبه (الحكم) لتحقق السبب، وهو وجود أهلية الوجوب (الذمة)، لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله، إلا أنه لا يخاطب بالأداء كالنائم حتى يستيقظ [(٥)].

---

(١) يراجع كل من نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٨٢، بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٠٢٣ والشرح الكبير بهامش المغني جـ١٢ ص ٣١، ٣٢، مغني المحتاج جـ٤ ص ٤٢٦. وذكر في أصول البزدوي: «أن الشهادة اثبات الولاية على الغير في الإلزام بغير رضاه، وبدون الأهلية الكاملة لا تثبت هذه الولاية». يراجع: أصول البزدوي جـ٣ ص ١٣٧٥.

(٢) يراجع: الشرح الصغير جـ٤ ص ٢٦١.

(٣) انظر: مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧٥.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٧ ص ٣٧٤، ٣٧٥، والفروق للقرافي جـ٣ ص ١٠١ الفرق الأربعون بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد، وقاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد.

(٥) انظر: نتائج الأفكار جـ٩ ص ٣١١، ٣١٢، تبيين الحقائق جـ٥ ص ١٩١، ١٩٢، بدائع الصنائع جـ٨ ص ٤٤٦٧، شرح الدر المختار جـ٣ ص ٣٢٣، البحر الزخار جـ٣ ص ٣٠٥.

خامسا : بطلان الإذن :

للأب أو وصيه الحجر على الصبي المأذون له في التجارة ، لأنه استفاد الإذن من جهته ، و ولايته قائمة عليه بعد الإذن ، فكما ملك الإذن بولايته يملك الحجر عليه . وهذا لأنه ــ الولي ــ قد يأنس منه رشدا فيأذن له في التصرف ثم يتبين له أن الحجر عليه أنفع فيحجر عليه ، ولأن الابتلاء بهذا يحصل بأن يأذن له تارة ، ويحجر عليه تارة أخرى حتى تتم هدايته في التصرفات . وكذلك حجر القاضي عليه لأن الولاية ثابتة له حسب ما كان للأب أو للوصي(١).

والإذن لا يمنع أحدا من الأ ولياء من التصرف في مال الصبي ، لأن ولايته لا تنقطع بالإذن ، ولأن الولي يملك التصرف في مال الصبي فيملك الإذن له . وإذا امتنع أحد الأ ولياء تعنتا عن الإذن للصبي فلمن بعده أن يأذن له ، لأن الإذن حال صلاحية الصبي للتجارة حق له ليهتدي إلى التجارة و يتدرب عليها ، فعدم الإذن منع لحقه . والذي يملك الإذن للصبي وليه ، وهو أبوه ثم وصى الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم وصي الجد ، ثم القاضي أو وصي القاضي . أما الأم ، أو وصي الأم فلا يصح الإذن منهما له في التجارة ، لأن وصي الأم غير ولي له في التصرفات مطلقا ، بل هو كالأجنبي إلا فيما يرجع إلى حفظ نفس الصبي ، ولهذا لا يملك بيع عقاره ، والإذن له في التجارة ليس من الحفظ فلهذا لا يملكه (٢).

والإذن إذا كان صادرا من غير القاضي يبطل بموت الآذن ، فيصير الصبي محجورا عليه بمجرد الموت ، لأن تصرفه كان باعتبار رأيه لتوفر النظر بانضمام رأي الأب ، أو الوصي إلى رأي الصبي . وقد انقطع رأيهما بموتهما . وكذلك جنونهما جنونا مطبقا ، فإنه كالموت في قطع ولايتهما عنه ، وفوات رأيهما في النظر له . وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية فإن ذلك يزيل ولايته . ولو كان القاضي أذن للصبي في التجارة ثم عزل القاضي ، كان الصبي على إذنه ، لأن إذن القاضي يكون قضاء منه ، فإنه ليس له ولاية غير ولاية القاضي ، و بعزل القاضي لا يبطل شيء من قضاياه ، ولأنه كالنائب عن المسلمين في النظر لهذا الصبي والتصرف في ماله بالإذن وغيره .

وإذا ارتد الأب بعد ما أذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز لأن حجره عليه تصرف كسائر التصرفات فينفذ بإسلامه.ومتى بطل الإذن بأحد الأسباب السابقة صار الصبي المميز محجورا عليه(٣) .

---

(١) انظر: المبسوط جـ ٢٥ ص ٣٩.

(٢) يراجع : شرح الدر المختار جـ ٣ ص ٣٣ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٨٩ ، المعاملات لأ بي الفتح ص ١٦١ .

(٣) انظر: المبسوط جـ ٢٥ ص ٣٩ ــ ٤٠ ، شرح مرشد الحيران ص ١٤٨ ، المعاملات لأ بي الفتح ص ١٦٢ .

الفصل الرابع
فك الحجر عن الصغير

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فك الحجر عن الصبي الذكر .

المبحث الثاني : فك الحجر عن الأنثى .

المبحث الثالث : فك الحجر عن الصبي بالبلوغ .

المبحث الرابع : فك الحجر عن الصبي بالرشد .

المبحث الأول

فك الحجر عن الصبي الذكر

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المحجور عليه الصغيرَ إذا بلغ وأونس منه الرشد فُكَّ عنه الحجر، وسُلِّمَ إليه المال. وأضاف الحنفية (١)ـ كما بيَّنا آنفا ـ سببا ثالثا لفك الحجر فكا جزئيا، أو مقيدا ببعض التصرفات كالإذن للصبي المميز، فإنه لا يفك الحجر عن الصبي المميز مطلقا، وإنما يفك الحجر عنه في العقود المترددة بين النفع والضرر أي التجارة وتوابعها.

قال ابن المنذر(٢): «اتفقوا على ذلك وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه بقوله سبحانه: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ](٣). وليس في العلماء من يقول إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه وإنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى: [حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ] فدفع المال إليه ـ إذن ـ يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ. فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ـ كذلك نص الآية»(٤).

وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمالَ العقل، لأن إيناس الرشد لا يحصل إلا مع العقل، لأنه أمر زائد على العقل(٥).

وباجتماع الأمرين ـ البلوغ والرشد ـ يتحقق أشد الصبي لقوله تعالى: [وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ](٦)، أي قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة. ولابد من حصول الوجهين، فإن الأشُدَّ وقعت هنا مطلقة، وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مقيدة بقوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً](٧) فجمع بين قوة البدن وهى بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهى إيناس الرشد. فلو مُكِّنَ اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة ـ الرشد ـ وبعد حصول القوة ـ البلوغ ـ لأذهبه في شهواته

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٤٦٩.

(٢) ابن المنذر هو: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. ففيه مجتهد حافظ حنبلي، كان شيخ الحرم بمكة، له تصانيف عديدة و«تفسير القرآن» مخطوط. ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي سنة ٣١٩ هـ بمكة. الأعلام ٦/ ١٨٤.
و يراجع: المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥٠٩، ٥١٠.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٤) يراجع: تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٤ وتفسير الفخر الرازي جـ٩ ص ١٨٧.

(٥) انظر تفسير الفخر الرازي جـ٩ ص ١٩٠.

(٦) سورة الأنعام/ ٦/ آية ١٥٢.

(٧) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

و بقي صعلوكا لا مال له [1].

ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا لماله عليه، و بالبلوغ والرشد يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه [2].

وعلى ذلك فلو بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال ــ حسب اختلاف الفقهاء في ذلك ــ دام الحجر عليه لمفهوم الآية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه.

اختلاف الفقهاء في فك الحجر:

ومع اتفاق الفقهاء على أن زوال الحجر عن الصبي يكون بالبلوغ والرشد إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم: هل يزول الحجر عنه بالبلوغ والرشد دون مزيل أي فك من القاضي.. أم أنه لابد مع ذلك ــ بلوغه رشيدا ــ من فك القاضي إن كان الذي يلي أمر الصبي مُقَامًا من قِبَلِهِ، أم لابد من فك الوصي إن كان هو الذي يلي أمر المحجور؟

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة والشيعة الإمامية إنه يزول الحجر بنفسه، ولا يحتاج إلى فك ولا إزالة متى بلغ الصبي رشيدا سواء أكانت الولاية للأب، أم كانت للوصي، أم للمقدم من قبل القاضي، لأنه حجر ثبت دون حكم فيزول من غير حكم بمجرد زوال سببه وهو الصغر [3].

وقال المالكية [4]: «فك الحجر عن الصبي بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظا لماله بعده إن كان ذا أب، أو مع فك الوصي أو المقدم إن كان ذا وصي أو مقدم. فذو الأب بمجرد صيرورته حافظا للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنه وإن لم يفكه أبوه، بخلاف ذي الوصي والمقدم فيحتاج إلى الفك، ولا يحتاج الفك منهما ــ الوصي والمقدم ــ إلى إذن القاضي. وصورة الفك أن يقول للعدول: «اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان محجوري وأطلقت له التصرف، ومَلَّكْتُ له أمره لِمَا قام عندي من رشده وحفظه لماله». وإنما احتاج ذو الوصي إلى الفك بخلاف ذي الأب، لأن الأب لما أدخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه، وهو إذا حجر عليه صار لا ينطلق إلا بإطلاقه، فإن مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه فأفعاله بعد ذلك على الحجر، ولابد من فك الحاكم. فحجر الأب لما كان حجر أصالة، لأنه الأصل، من غير جعل ولا إدخال أحد، كان للولد أن يخرج منه من غير أن يخرجه أحد، وأما حجر الوصي بالجعل والإدخال فلا يخرج منه إلا بإخراج الوصي».

وقال القرافي في الذخيرة [5]: « هذا القول ــ القول بالفك ــ أحسن اليوم لغلبة فساد حال من

(١) انظر: تفسير ابن العربي جـ٣ ص ١١٩٧، تفسير القرطبي مجلد ٣ ص ٢٥٧٠، ٢٥٧١.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥٠٩، ٥١٠.

(٣) يراجع: المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥٠٩، ٥١٠، ونهاية المحتاج جـ٤ ص ٣٥٧، والبدائع جـ٩ ص ٤٤٦٩ــ، ومغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٦، المختصر النافع جـ١ ص ١٤٠.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) الذخيرة للقرافي المجلد السادس ص ٢٩٦، ٢٩٧.

يلي، فيقول رَشَدَ ولم يرشد، ولا يحكم القاضي في ذلك بمجرد قوله بل حتى يثبت الرشد عنده».

أما المُهْمَلُ الذي يبلغ ولا يكون له أب ولا وصي فهومحمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه (١).

أدلة الجمهور:

استدلوا أولاً ـ بقوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]** (٢).

ووجه الدلالة أن الآية أفادت أن دفع المال إليه مشروط بشرطين لا ثالث لهما: البلوغ وإيناس الرشد. فإذا قلنا إنه لابد من فك وإزالة كان ذلك شرطا زائدا عن النص، ومعناه ـ حينئذ ـ أن البالغ الرشيد يظل محجورا عليه مادام الحاجر عليه لم يفك الحجر، ولم يأذن له في التصرف وهذا في غاية الفساد.

ثانيا: أن سبب الحجر على الصبي هوعدم العقل، أو نقصانه. وحيث إنه قد بلغ ورشد فقد زال عنه الحجر. فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ثالثا: أن الصغير مُنْحَجِرٌ لا محجور، ومعناه أن الحجر لم يكن بحكم القاضي. وشيء ثبت دون مثبت وجب أن يزول دون مُزِيلٍ (٣).

الرأي:

ونحن مع الجمهور القائلين بأن زوال الحجر عن الصبي لا يحتاج إلى فك سواء أكان تحت ولاية الأب، أم وصى الأب، لقوة أدلتهم وخاصة استدلالهم بنص الآية، ولأن الله سبحانه أمر بفك الحجر عن اليتامى بالبلوغ والرشد ولم يشترط حكم الحاكم، واشتراط الفك زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك، ولأنه حكم ثبت لصغره فيزول بزوال علته كالحجر على المجنون يزول عنه بمجرد إفاقته.

وأما من بلغ مُبَذِّراً فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي. ولوبلغ وادعى الرشدَ وأنكره وَلِيُّهُ لم ينفك الحجر عنه، ولا يحلف الولي. ولأن الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقول الصبي، ولأن الأصل يؤيد قول الولي، بل الظاهر أيضا، لأن الظاهر في قريب العهد بالبلوغ عدم الرشد، فالقول قول الولي في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة بالرشد (٤).

---

(١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ص ٣٢١ وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، أبوالقاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة بالأندلس. ولد سنة ٦٩٣ هـ. وتوفي سنة ٧٤١ هـ. الأعلام ٦/ ٢٢١.

(٢) سورة النساء/ ٤/آية ٦.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٦٥.

(٤) يراجع: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٦، الفتاوى الكبرى لابن حجر جـ ٤ ص ٥٤.

المبحث الثاني
فك الحجر عن الأنثى

اختلف الفقهاء: هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟ فقال أبوحنيفة والشافعي: لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على أصله. وقال مالك: لا يُفَكُّ الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تتزوج و يدخل بها الزوج، وتكون حافظة لمالها.

وعن أحمد روايتان: **إحداهما** أن لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي وهو اختيار الخرقي[1]، **والأخرى** كمذهب مالك، وزاد عليه حتى يحولَ عليها الحَوْلُ عند الزوج وتلد ولدا، وتكون ضابطة حينئذ لمالها[2].

وذهب المالكية[3]: إلى أن الأنثى إما ذات أب، أو ذات وصي، أو ليس لها أب، ولا وصي وهى المهملة.

وذات الأب لا ينفك الحجر عنها إلا بشروط أربعة هي: بلوغها، وحسن تصرفها، ودخول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها.

أما ذات الوصي، أو المقدم من القاضي، فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة هي: البلوغ، وحسن التصرف، وشهادة البينة بذلك، ودخول الزوج بها، وفك الوصي أو المقدم لها. فإن لم يفكا عنها كان تصرفها مردودا ولوعنست، أودخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده.

وأما المهمَلة ــ التي ليس لها أب ولا وصي ــ فأقوالها مردودة اتفاقا ــ عندهم ــ حتى يمضي لها عام بعد الدخول حيث عُلِمَ سَفَهُهَا، فإن عُلِمَ رشدُها ففي قول بمضي أفعالها، وفي آخر بردها حتى ينفك الحجر عنها بمضي سنة بعد الدخول بها، أو تعنس، أو تقعد من المحيض. وللأب ترشيدها ــ ذات الأب ــ قبل دخولها إذا بلغت، وكذا بعده ــ الدخول ــ، بأن يقول لها رَشَّدْتُكِ، ورفعت الحجر عنك. فإذا قال لها ذلك ارتفع الحجر عنها وصارت تصرفاتها ماضية سواء أقال لها ذلك قبل دخولها، أم بعده وسواء أشهد العدول بصلاح حالها أم لم يشهدوا.

ولأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، فقيل إنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول

---

(١) الخرقي هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، أبوالقاسم: فقيه حنبلي من أهل بغداد ينسب إلى بيع الخرق. له تصانيف احترقت و بقي منها «المختصر» في الفقه يعرف باسمه. توفي سنة ٣٣٤هـ. الأعلام ٥/ ٢٠٢.

(٢) انظر: كشاف القناع جـ٣ ص ١٩٦، المختصر النافع جـ١ ص ١٤٠ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة مخطوط. ص ٣٠٤ لمحمد بن أحمد بن عبدالرحمن العثماني.

(٣) راجع حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٨، ٢٩٩، منح الجليل جـ٣ ص ١٧٥.

زوجها بها، وقيل حتى يمر بها عامان وقيل حتى تمر بها سبعة أعوام.

وحجة مالك وأصحابه: أن إيناس الرشد لا يُتَصَوَّرُ من المرأة إلا بعد اختبار الرجال، لأن مقصود الرشد معرفة المصالح، وقبل اختيار الأزواج يكون الجهل والنقص في المعرفة حاصلين.

ولقد رد ابن العربي[1] في أحكامه على أقوال أصحاب مالك في تحديدهم لمدة تحقق الرشد عند المرأة بقوله: « ذكر علماؤنا في تحديدها أقوالا عديدة، منها الخمسة أعوام، والستة والسبعة في ذات الأب. وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاما واحدا بعد الدخول. وجعلوا في المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها. وليس في هذا كله دليل. وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير، وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة».

وقال ابن رشد[2]: «وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص والقياس. أما مخالفتها للنص فلأنهم لم يشترطوا الرشد، وإنما حددوا أعواما لتحققه. وأما مخالفتها للقياس فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة».

واستدل مالك وأصحابه بما روي عن شريح[3] من أنه قال: «عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية ـ للمرأة ـ حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا..».

وهذا الحديث رواه سعيد[4] في سننه، ولا يعرف له مخالف، فصار إجماعا. ولأن ولاية إجبار الأب باقية عليها وهي حجر فيعم الحجر في التصرفات[5].

وللجمهور عموم قوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]**[6]. ولأنها يتيم بلغ وأُونِسَ منه الرشدُ فَيُدْفَعُ إليها مالُها كالرجل. ولأنها بالغة رشيدة جاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج.

وحديث عمر ـ إن صح ـ فلم يعلم انتشاره في الصحابة، ولا يترك به الكتاب والقياس. على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها، ومنعها من سائر التصرفات ومالك لم يعمل به، وإنما اعتمد على إجبار الأب لها على النكاح، ولنا ـ الجمهور ـ أن نمنع ذلك وإن سلمناه، فإنما أجبرها على النكاح لأن اختبارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته، والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح. وبناء على هذه الرواية فإذا لم تتزوج أصلا فإنه يدوم الحجر

(١) أحكام ابن العربي جـ١ ص ٣٢١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) شريح بن الحارث القاضي، أبوأمية: تابعي بالكوفة. توفي سنة ٨٢ هـ عن مائة وعشرين عاما. استقضاه عمر على الكوفة واستعفى الحجاج فأعفاه. طبقات الشيرازي ص ٨٠.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبومحمد: سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. سمي راوية عمر لحفظة أحكامه وروايته عنه. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ عن ١٠٧ أعوام. الأعلام ٣/ ١٥٥.

(٥) انظر: منح الجليل جـ٣ ص ١٦٥.

(٦) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

عليها عملا بعموم حديث عمر ـ لأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها بالزواج ـ وهذا مخالف للشرع والعقل[1].

الرأي:

ونحن نميل إلى رأي الجمهور في زوال الحجر عن المرأة ببلوغها رشيدة مصلحة لمالها سواء أنكحت أم لم تنكح لقوة أدلتهم ووجاهة استدلالاتهم بنص الآية ـ كما بيَّنا ذلك سابقا ـ.

(١) يراجع: المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥١٧، ٥١٨.

المبحث الثالث

فك الحجر عن الصبي بالبلوغ

أولا ــ تعريف البلوغ لغة:

(بلغ) الصبي بلوغا من باب قصد، أي احتلم وأدرك. والأصل بلغ الحلم، يقال: بلغ بلاغا فهو بالغ، والجارية بالغ أيضا كما يقال امرأة حائض. و بلغ الكتاب بلاغا و بلوغا وصل، و بلغ المكان وصل إليه (١).

ثانيا ــ تعريف البلوغ اصطلاحا:

هو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى حالٍ غيرها (٢).

ثالثا ــ لماذا جُعِلَ البلوغ مناطا للتكليف؟:

اتفق الأصوليون على أنه من شروط التكليف أن يكون المكلف (المحكوم عليه) قادرا على فهم دليل التكليف إما بنفسه، أو بواسطة سؤال غيره. والقدرة على فهم خطاب التكليف تكون بالعقل، لأن العقل أداة الفهم والإدراك، و به تتوجه النفس إلى الامتثال. ولكن لما كان العقل أمرا خفيا لا يدرك بالحس، وكان متفاوتا في أفراد الإنسان، فرب طفل أعقل من رجل كبير، فيكون العقلَ غير منضبط. والشارع الحكيم قد جرت سنته على أن ير بط الأحكام بأمور ظاهرة منضبطة، لذلك جعل الشارع البلوغ مناطا للتكليف، لأنه مظنة كمال العقل. فمن بلغ الحُلُمَ من غير أن تظهر عليه أعراض خلل في قواه العقلية، فقد توفرت فيه القدرة على أن يُكَلَّفَ. و يتفرع على هذا ألا يكلف المجنون، ولا الصبي لعدم وجود العقل.

وأما إيجاب صدقة الفطر، ونفقة الزوجة والأقارب، وضمان المُتْلَفَات والعشر والخراج في مال الصبي فليس من باب التكليف، وإنما المكلف بإخراجها من ماله هو الولي.

وفي هذا يقول صاحب كشف (٣) الأسرار: «العقل معتبر لإثبات الأهلية، وهو من أعز النعم لأنه يمتاز به الإنسان عن غيره من الحيوان، و به يعرف ر به، و به ينال سعادة الدنيا والعقبى. ولكن لا كفاية بالعقل نفسه بحال بدون إعانة الله وتوفيقه لأنه عاجز بنفسه، وأنه خلق متفاوتا في أصل القسمة، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير».

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص ٧٧، مختار الصحاح ص ٦٣.

(٢) منح الجليل جـ٣ ص ١٦٥.

(٣) كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص ٢٤٩.

و يقول فخر الإسلام[1] البزدوي في أصوله: «إن الإنسان لم يُخاطَبْ شرعا لأ ول أمره إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه فيتيسر عليه الفهم والعمل به. ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم. فأقام الشارع البلوغ الذي يعتدل لديه العقول ــ في الأغلب ــ مقام اعتدال العقل حقيقة، تيسيرا على العباد. وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد، وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما».

و يؤيد ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» والمراد بالقلم: الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهى اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[2].

و بالبلوغ ينفك الحجر عن الصبي والصبية لقوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ][3] فأثبت سبحانه وجوب فك الحجر عنهم، وتسليم المال إليهم ببلوغ النكاح، أي بلوغ الحلم لقوله تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ][4].

رابعا ــ علامات البلوغ:

لما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، لهذا جعل الشارع لها علامات يُسْتَدَلُّ بها على حصولها وهى خمس منها مشترك، ومنها مختص.

أما المشترك: فالإنزال، والسن، والإنبات.

وأما المختص: فالحيض والحبل.

أولا ــ الإنزال:

و يراد به خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة، أو منام، أو بجماع، أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ، لا نعلم في ذلك اختلافا لقول الله سبحانه: [وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ][5].

ولِمَا رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن

(١) أصول البزدوي جـ٣ ص ١٣٦٨، ١٣٦٩.
(٢) انظر: أصول السرخسي جـ٢ ص ٣٤١، الإحكام للآمدي جـ١ ص ١١٤.
(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٤) سورة النور/ ٢٤/ ٥٩.
(٥) سورة النور/ ٢٤/ آية ٥٨.

النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[1] فجعل عليه الصلاة والسلام الاحتلام غايةً لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ فدل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام، ولأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة، والقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات وهي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام[2].

وإذا ثبت أن البلوغ يثبت بالاحتلام فإنه يثبت بالإنزال لا بنفس الاحتلام، إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فَعُلِّقَ الحكم به.

ولما روي — أيضا — عن علي رضي الله عنه من أنه قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل»[3].

فقوله: «لا يتم بعد احتلام» اسْتُدِلَّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ. وقوله: «لا صُمَاتَ يوم إلى الليل» الصمات: السكوت. ولا صمات يوم إلى الليل أي لا يصمت يوما تاما[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر»[5].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها[6].

ووقت إمكانه — الإنزال — استكمال تسع سنين قمرية. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. وقيل وقته في الذكر نصف العاشرة وقيل بتمامها، وقيل وقته في الأنثى التاسعة، وقيل نصف التاسعة وقيل لا يكون في النساء لأنه نادر فيهن[7].

ثانيا — أما البلوغ بالسن:

فإن الفقهاء قد اتفقوا على كونه علامة البلوغ، إلا أنهم اختلفوا في تحديده.

فذهب فقهاء الشافعية إلى أن البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة قمرية في الغلام والجارية، بهذا قال الأوزاعي، وأبويوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة[8].

(١) السنن الكبرى جـ٦ ص ٥٧ باب علامات البلوغ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٤٧٠.

(٣) رواه أبوداود — انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٧٩.

(٥) السنن الكبرى جـ٦ ص ٥٧ باب علامات البلوغ.

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥١٣.

(٧) يراجع: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٧، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٣، نتائج الأفكار جـ٩ ص ٣٢٣، وحاشية الدرر لعبدالحليم ص ١٦٦.

(٨) انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٧، المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥١٣، و بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٤٧١.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر من أنه قال: «عرضت على النبي صلى الله عيه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْنِي، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» (١).

وقد استدل بحديث ابن عمر على أن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والأنثى.

وقال الظاهرية: لا حد للبلوغ من السن لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم» وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر (٢).

وذهب المالكية إلى أن حد البلوغ سبع عشرة، أو ثماني عشرة سنة. وروي عن ابن وهب (٣) خمس عشرة سنة لحديث ابن عمر. وهذا فيمن عرف مولده. وأما من جهل مولده، ولم يعلم سنه، أو جحده فالعمل فيه على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي (٤).

والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة حَدُّه ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة سنة في الجارية. وقال أبو يوسف ومحمد خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا.

ووجه قولهما أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام. والاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل. والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة، علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائما بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام (٥).

ولأبي حنيفة أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس من وجوده. وإنما يقع اليأس بهذه المدة ـ ثماني عشرة ـ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال. فمادام الاحتلام يرجى، يجب الانتظار، ولا يأس من الاحتلام بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة ـ ثماني عشرة ـ بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده (٦).

ثالثا ـ الإنبات:

وهو أن ينبت الشعر الخشن الذي يحتاج إلى إزالته.

---

(١) انظر: صحيح البخاري جـ٥ ص ٣١١، صحيح مسلم جـ١٣ ص ١٢ ونيل الأوطار جـ٥ ص ٢٧٩ والحديث متفق عليه.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥١٤.

(٣) ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبومحمد: من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة وله «جامع» و«موطأ في الحديث» ولد بمصر سنة ١٢٥ هـ، وتوفي بها سنة ١٩٧ هـ. الأعلام ٤/ ٢٨٩.

(٤) انظر: منح الجليل جـ٣ ص ١٦٦، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٣.

(٥) انظر: نتائج الأفكار جـ٩ ص ٣٢٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٤٧١.

وقال به الشافعي، والحنابلة، ولم يقل به أبوحنيفة (١).

وقيل هو بلوغ، إلا أنه يُحْكَمُ به في حق الكفار فيقتل من أنبت ويجعل من لم ينبت في الذراري، ولا اعتبار بالخضرة والزغب وإنما يترتب الحكم على الشعر الخشن.

وقال ابن القاسم: وأَحَبُّ عندي ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال الزهري(٢) وعطاء(٣): لا حد على من لم يحتلم.

وقال أبوحنيفة: لا يثبت بالانبات حكم، وليس هو ببلوغ، ولا دلالة على البلوغ (٤).

وقد استدل القائلون باعتباره دليلا على البلوغ: بما رواه عطية القُرَظِيُّ: قال: كنت من سَبْيِ بني قريظة، وكانوا ينظرون فمن أَنْبَتَ الشعر قتل، ومن لم ينبت الشعر لم يقتل. وكنت فيمن لم ينبت (٥).

وعن عطية القرظي ــ أيضا ــ قال: عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فَشَكُّوا فيَّ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليَّ هل أَنْبَتُّ، فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبت، فَخَلَّى عني، وألحقني بالسبى(٦).

فتدل هذه الأحاديث ــ في جملتها ــ على أن الإنبات من علامات البلوغ. وتعقب: بأن قتل من أنبتَ ليس من أجل التكليف، بل لرفع ضرره لكونه مظنة الضرر كقتل الحية، ونحوها.

ورد هذا التعقيب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر (٧).

و يصدق الصبي في اخباره بأنه بلغ، أو لم يبلغ. وذلك إن لم يشك في صدقه، لأن الأصل في البلوغ هو الاحتلام، ولا يعرف إلا من جهته، فألزمت الضرورة قبول قوله.

أما العلامتان المختصتان بالمرأة فهما: الحيض، والحبل. وهما بالاتفاق بين فقهاء جميع المذاهب، والذي يدل على كونهما علامتين للبلوغ:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة

---

(١) يراجع: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٧، المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥١٤.

(٢) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبومحمد. فقيه تابعي بالمدينة. توفي سنة ١٢٤ هـ عن اثنتين وسبعين سنة. طبقات الشيرازي ص ٦٣.

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبومحمد: تابعي بمكة، أخذ عن ابن عباس. توفي سنة ١١٥ وهو ابن ثمان وثمانين سنة على خلاف. طبقات الشيرازي ص ٦٩.

(٤) انظر: تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٥، ١٦٠٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى جـ ٥ ص ٥٨.

(٦) رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبوعيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، من تصانيفه «الجامع الكبير» في الحديث. ولد بترمذ سنة ٢٠٩ هـ، وتوفي بها سنة ٢٧٩ هـ. الأعلام ٧/ ٢١٣.

(٧) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩.

حائض إلا بخمار».

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأيت بنات لها فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية، فألقي إليَّ حقوه، وقال: «شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فإني لا أراهما إلا قد حاضتا».

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها من الستر[1].

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في كون الحيض علامة لبلوغ الأنثى.

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص ٥٧ باب بلوغ المرأة بالحيض.

المبحث الرابع

فك الحجر عن الصبي بالرشد

أولا ــ تعريف الرشد لغة:

(الرشد): الصلاح وهو خلاف الغي والضلال. وهو إصابة الصواب. ورَشِدَ رَشَدًا من باب تعب، ورَشَدَ يَرْشُدُ من باب قتل فهوراشد. والاسم: الرشاد. ورشده القاضي ترشيدا جعله رشيدا [1].

(ورشد) في أسماء الله تعالى: الرشيد، وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها، فعيل بمعنى مفعل، وقيل هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير إشارة مشير، ولا تسديد مسدد، وإرشاد الضال أي هدايته الطريق وتعريفه [2].

ثانيا: بيان حقيقة الرشد شرعا:

اتفق جميع الفقهاء على أن الغلام إذا بَلَغَ وأُونِسَ منه الرشدُ دُفِعَ إليه مالُه. ثم اختلفوا في الرشد ما هو؟.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الرشد في الغلام هو إصلاحُ مالِهِ، وتَأَنِّيه لتنميته، وألا يكون مبذرا له، ولا يراعي عدالته في دينه، ولا فسقه.

والرشد عند فقهاء الشافعية [3] صلاح الدين والمال جميعا.. كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى: **[فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً]** [4].

وصلاح الدين يكون بألا يفعل محرما يبطل عدالته من كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وألا تغلب معاصيه على طاعاته واحْتُرِزَ بالمحرم ــ ألا يفعل محرما ــ عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل في السوق فلا يمنع من الرشد، لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور، ولو شرب النبيذ المختلف فيه، فإن شربه وهو يعتقد حله لم يؤثر في رشده، وان شربه وهو يعتقد تحريمه قيل لا يؤثر، وقيل يؤثر وهو الأوجه.

وصلاح المال يكون بألا يبذر، ولا يضيع ماله في المعاملة بغبن فاحش بخلاف الغبن اليسير

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص ٢٧٠، مختار الصحاح ص ٢٤٣ كتاب الراء.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ٢ ص ٨٢.

(٣) يراجع: تحفة المحتاج، مخطوط، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٨. والمجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٣٦٦، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٣٦١، ص ٣٦٢.

(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

كبيع ما يساوي عشرة بتسعة في المعاملة، لأنه يدل على قلة عقله، أو برمي المال ــ وإن قل ــ في بحر أو إحراقه بالنار، أو إنفاقه في محرم ــ ولو صغيره ــ لما فيه من قلة الدين، ولأن من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق له في ماله.

وذهب فقهاء المالكية[1] إلى أن الرشد إصلاح المال وصونه عن المعاصي، ولا يعتبرُ سَفَهُ الدين. وقالوا: يستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله إلى حفظ ماله بعد البلوغ، إذ اللازم للحاجر حفظ المال، وقيل يشترط زيادة حسن التنمية، إذ لو لم يحسنها لأتلف ماله. وهذا هو حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق. ولا يشترط في الرشيد العدالة. وإذا كان اليتيم فاسقا مَرِيداً وكان مع هذا ناظرا في ماله ضابطا له وجب إطلاقه من الولاية. وفي المدونة: صفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره، و يسقط فيه سقوط من لا يَعُدُّ المال شيئا، وأما من أحرز ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه.

وإن كان له مال عند وصي قبضه، ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيخا.

وقال فقهاء الحنابلة[2]: الرشد هو الصلاح في المال.

وذهب الظاهرية[3] إلى اعتبار المعنى اللغوي للرشد، وهو الصلاح في الدين فقط دون التفات إلى إصلاح المال. وحجة ذلك ــ عندهم ــ أن لفظ الرشد قد ورد في القرآن الكريم خلافا للغي الذي هو الضلال والشرك، لقوله تعالى: **[لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]**[4]. وقوله تعالى: **[أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ]**[5]. وقال سبحانه: **[وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ]**[6]، فصح أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد، الذي لا رشد سواه أصلا، فوجب دفع ماله إليه. وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أَشَدّ عناية بالمال، وأَضْبَطَ له، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام، وأن فرعون لم يكن ــ فقط ــ مغبونا في ماله، ومع هذا كان من الضالين الكافرين. فصح أن الرشد ليس هو كسب المال، ولا منعه من الحقوق و وجوب البر، بل هذا هو السفه. وإنما الرشد طاعة الله تعالى. وعلى هذا فمن بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس، ومن بلغ عاقلا ولا مميزا للدين لم يدفع إليه ماله.

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الرشد هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: **[وَابْتَلُوا**

---

(١) يراجع: الذخيرة للقرافي ص ٢٩٦، ومنح الجليل جـ٣ ص ١٧٢. و بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٢٨١.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٢.

(٣) انظر: المحلى جـ ٩ ص ١٨٣، ١٨٤.

(٤) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٥٦.

(٥) سورة الحجرات/ ٤٩/ آية ٧.

(٦) سورة هود/ ١١/ آية ٩٧.

الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّــكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [(١)].
فقوله سبحانه [رُشْداً] نَكِرَةٌ في سياق الشرط .

والنكرة من الاسم المخصوص في أصل الوضع ، لأن المقصود به تسمية فرد من الأفراد . كقوله تعالى : [إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُم كَمَا أَرْسَلْنَا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً] [(٢)].

والمراد رسول واحد . والنكرة لا تعم عند الإطلاق عند الحنفية ، وتكون عامة عند الشافعية [(٣)].
و بناء على هذا يكون الرشد المذكور في الآية خاصا عند الحنفية ومن معهم بصلاح المال ــ فقط ــ ، و يكون عند الشافعية عاما فيشمل صلاح الدين والمال .

و بالرغم من اختلاف الفقهاء في بيان حقيقة الرشد إلا أن هناك قاسما مشتركا بينهم هو أن القدرة على حفظ المال وتنميته واستغلاله وحسن القيام عليه أمر لابد منه في تحقيق الرشد .

ولم يحدد الفقهاء سنا معينة لتحقيق الرشد ، كما حددوا للبلوغ سنا خاصة ، لأن المقصود من الرشد تعرف التصرفات النافعة من الضارة ، والوقوف على وجوه الاهتداء والغبطة في التصرفات . وهذا مختلف باختلاف أساليب الحياة ، كما أنه مختلف باختلاف الأشخاص ؛ فكلما تعقدت الحياة واتسعت مجالا تها لا يستطيع الإنسان إدراك حقيقتها إلا بعد خبرة ودراسة طو يلة ، ومن ثم يتأخر وجود الرشد عن سن البلوغ ، وكلما كانت الحياة بسيطة غير شائكة كان من السهل على الإنسان أن يبلغ رشده مبكرا غير متأخر عن البلوغ .

والخلاصة : أن حقيقة الرشد فيها ثلا ثة أقوال :

القول الأ ول : أن الرشد هو صلاح الدين والدنيا .. والطاعة لله وضبط المال ، و به قال الحسن البصري والشافعي .

والقول الثاني : أن الرشد هو إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء ، والحفظ له عن التبذير . وقال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة .

القول الثالث : أن الرشد هو الصلاح في الدين فقط . عند الظاهرية .

وقال أبوجعفر الطبري[(٤)] في تفسيره : «وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع : قوله تعالى : [وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّــكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) سورة النساء / ٤ / آية ٦ .

(٢) سورة المزمل / ٧٣ / آية ١٥

(٣) انظر : أصول السرخسي جـ٢ ص ١٥٨ ــ ١٦٠ في صيغ العموم وفيه .. و بيان ذلك في قوله تعالى : [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] فالشافعي يقول : هذه رقبة عامة يدخل فيها الصغيرة والكبيرة ، والذكر والأنثى والكافرة والمؤمنة ، والحنفية يقولون : هذه رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف . والنكرة عند الحنفية في النفي تعم وفي الإثبات تخص ... والآية من سورة النساء / ٤ / آية ٩٢ .

(٤) انظر : الجزء الرابع من تفسير الطبري ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

أَمْوَالَهُمْ][1] العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحُوِّزَ ما في يده عنه وإن كان فاجرا في دينه. ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء ولأنه مصلح لماله. وأما قولهم إن الفاسق غير رشيد فنقول: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر، فإنه غير رشيد ولم يحجر عليه من أجله».

وجاء في المغني[2] لابن قدامة: «لو كانت العدالة شرطا في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال. ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط والغفلة والنسيان أو من يأكل في السوق، ويمد رجليه في مجامع الناس وهم الفساق وأشباههم لا تقبل شهادتهم وتدفع إليهم أموالهم».

وفيه.. «إذا ثبت هذا فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد، لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة. وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع إليه ماله، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر فلا حاجة إليه. ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع منه».

وبناء على اختلاف الفقهاء في تفسير الرشد، ذهب الحنفية ومن معهم إلى عدم الحجز على الفاسق في دينه المصلح لماله. وذهب الشافعي إلى الحجر على الفاسق في دينه عقوبة له وزجرا لغيره ــ كما بيناه سابقا ــ.

ثالثا ــ اختبار الرشد:

يعرف الرشد باختبار الصبي، لقوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ][3] يعني اختبروهم، كقوله تعالى: [لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً][4] أي يختبركم.

واختلف العلماء في معنى الاختبار: فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه و يستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله. فإذا توسم الخير، فلا بأس أن يدفع إليه شيئا من المال يبيح له التصرف فيه، فإن نَمَّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار و وجب على الوصي تسليم ماله إليه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنده[5].

واختبار الرشد عند الشافعية يكون في الدين والمال:

أما اختبار الرشد في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات، وتجنب المحظورات، وتوقي

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٢) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥٢٢، ٥٢٣.
(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.
(٤) سورة هود/ ١١/ آية ٧.
(٥) أحكام ابن العربي جـ١ ص ٣٢٠.

الشبهات، ومخالطة أهل الخير.

وأما اختبار الرشد في المال فإنه يختلف باختلاف المراتب والأحوال فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما ــ وهي طلب النقصان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ــ فإذا أراد العقد عقد له الولي، ولا يحتاج إلى الاختبار في جميعها.

ويختبر ولد الزارع بالزراعة، والنفقة على القوام بها، أي إعطاؤهم الأجرة.. والقوام: هم الذين استأجروا على القيام بمصالح الزرع كالحرث، الحصد، الحفظ. ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

(والحرفة: الصنعة، سميت بذلك لأنه ينحرف إليها)، فيختبر ولد الخياط مثلا بتقدير الأجرة، و ولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم ونحوه.

ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال لأنه لا يخلو أن يكون له ولد عن ذلك غالبا.

و يشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر بحيث يغلب على الظن رشده، فلا يكفي مرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا. والذي يختبره وليه[١].

واختبار الرشد عند المالكية يكون بأن يدفع الوصي ليتيمه بعض ماله يختبر به كستين دينارا ولا يكثر. فإن تلف في يده فلا يضمنه الوصي وإن لم يصلح الصبي للاختبار ضمنه الوصي. و يسقط ضمانه بذكره في عقد الإشهاد معرفة شهيديه أنه ممن يصلح اختباره. وصفة اختباره أنه إذا استقل بنفسه في تغذيته، وتدبير طعامه دفع له من العين لشراء غذائه، ونظر فإن سلك فيه مسلك الرشداء دفع له من ماله ما ينظر تصرفه فيه.

والغرض من اختباره حصول ما تدل عليه قرائن الأحوال، فذو الأب ان بلغ معلوم الرشد زال حجره ولو لم يشهد أبوه بإطلاقه وإن بلغ معلوم السفه دام حجره به، وإن بلغ مجهول الحال ففي قول يعامل على سفهه، وفي آخر يعامل على رشده[٢].

واختبار الرشد عند الحنفية والحنابلة والإمامية يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، و يتحقق ذلك بالإذن له بالاتجار وما يتعلق به ــ كما بَيَّنَّاهُ تفصيلا ــ فإذا تكررت منه فلم يُغبن ولم يُضَيِّعْ ما في يده فهو رشيد[٣].

واختبار الرشد عند المرأة يكون بأن يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من

---

(١) يراجع: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٩، والأم جـ٣ ص ١٩٢، والمجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٣٦٦، وتحفة المحتاج مخطوط.

(٢) انظر: منح الجليل جـ٣ ص ١٦٥، وتفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٤.

(٣) يراجع: الكشاف للزمخشري ص ٣٦٤، ٣٦٥، والمختصر النافع جـ ١ ص ١٤٠.

وكيلها فهي رشيدة. والذي يختبرها: النساء، وذوو المحارم. فإذا آنسوا منها صلاحا لما تعطى من نفقتها دفع إليها اليسير منه، فإذا هي أصلحته دفع إليها ما لها نكحت أم لم تنكح، لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح[1].

وذكر ابن حجر[2] في الفتاوى: «إن اختبار المرأة أصعب من اختبار الغلام لأن حاله أظْهَرُ. والذي يتولى اختبارها ذوو المحارم والنساء الثقات يشرفن عليها، بخلاف الغلام الذي يجوز للولي وإن كان ــأجنبياــ أن يختبره، وحال النساء أيضا مختلف في البروز والتحصين فيدفع إليها من مالها ما تتولى إنفاقه على نفسها في تدبير أمورها».

رابعا: وقت الاختبار:

وقت اختبار الرشد قبل البلوغ في إحدى الروايتين عند الحنابلة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والحنفية والمالكية لأن الله تعالى قال: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**][3].

فظاهر الآية أن ابتلاءهم يكون قبل البلوغ لوجهين:

الأول: أنه تعالى سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

الثاني: أنه سبحانه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة (حتى) فدل على أن الاختبار قبله.

ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مُؤدٍّ إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده. واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى. لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة. ومتى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه عند جمهور الفقهاء ــكما بينا سابقاــ.

وقيل اختباره يكون بعد البلوغ، لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل، وهي رواية للحنابلة ولأصحاب الشافعي[4].

والرأي الأول أصح لقوة دليله نقلا وعقلا.

---

(١) انظر: الأم للشافعي جـ ٣ ص ١٩٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي جـ ٤ ص ٤٨، ٤٩.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٤) يراجع: الانتصاف بهامش الكشاف للزمخشري ص ٣٦٧ وهو للإمام أحمد بن محمد بن منصور بن المنير السكندري من علماء الاسكندرية وأدبائها، ولي قضاءها وخطابتها مرتين. له تصانيف كثيرة: منها: «حاشية الانتصاف على الكشاف للزمخشري». ولد سنة ٦٢٠هـ، وتوفي سنة ٦٨٣هـ. الأعلام ١/ ٢١٢.

و يراجع أيضا: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٦٩، ونهاية المحتاج جـ٤ ص ٣٦١، ٣٦٢، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٣، ٥٢٤.

فهرس المراجع

أولاً ــ القرآن الكريم وعلومه:

أ ــ القرآن الكريم

١ ــ القرآن الكريم

ب ــ التفسير

٢ ــ أحكام القرآن: ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، بن أحمد، أبوبكر، المعافري، الإشبيلي، المالكي، ابن العربي. تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧م.

٣ ــ أحكام القرآن: الجصاص: أحمد بن علي، أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي. المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٤ ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبوالسعود محمد بن محمد العماري، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة، دون تاريخ.

٥ ــ الانتصاف على الكشاف ــ على هامش الكشاف للزمخشري ــ، أحمد بن المنير الإسكندري ــ الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣م.

٦ ــ تفسير السراج المنير، الخطيب الشربيني، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان. دون تاريخ.

٧ ــ تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بالقاهرة، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون تاريخ.

٨ ــ تفسير غريب القرآن: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري، مطبوع.

٩ ــ جامع أحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبوعبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي، طبعة دار الشعب بالقاهرة، دون تاريخ.

١٠ ــ جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري: محمد بن جرير، أبوجعفر الطبري، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

١١ ــ الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، الزمخشري: محمود بن

عمر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣ م.

١٢ ــ لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن: علي بن محمد بن ابراهيم البندادي. علاء الدين الشهير بالخازن، مطبعة الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٥٥ م.

١٣ ــ مَجْمَعُ البيان في تفسير القرآن والفرقان: الطبرسي الكبير: الفضل بن الحسن بن الفضل، أبوعلي، مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر.

١٤ ــ معجم ألفاظ القرآن الكريم: لجنة من كبار علماء الدين واللغة، طبعة الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة، دون تاريخ.

١٥ ــ مفاتيح الغيب «تفسير الفخر الرازي ــ التفسير الكبير»: الفخر الرازي، المطبعة البهية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ ــ ١٩٣٨ م.

ثانيا ــ الحديث:

١٦ ــ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): منصور علي ناصف (من علماء الأزهر الشريف)، ٤ مجلدات، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، دون تاريخ.

١٧ ــ الجامع الصحيح «سنن الترمذي»: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبوعيسى، طبعة القاهرة، دون تاريخ.

١٨ ــ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله «صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام»: النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي «أبوحنيفة القاضي» دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

١٩ ــ السنن الكبرى (سنن البيهقي): البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ.

٢٠ ــ سنن الدَّارِقُطْنِيّ: الدارقطني: الحافظ علي بن محمد. طبع «المطبع الأنصاري».

٢١ ــ سنن الدَّارِمي: الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، أبومحمد الدارمي، طبعة ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م.

٢٢ ــ سنن ابن ماجة: ابن ماجة: الحافظ محمد بن يزيد القزويني، أبوعبدالله، ابن ماجة، مطبعة الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣ م.

٢٣ ــ سنن النَّسائي: النسائي: أحمد بن علي بن شعيب، أبوعبدالرحمن النسائي.

٢٤ ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس: الزرقاني: العلامة محمد بن عبدالباقي بن

يوسف، أبوعبدالله.

٢٥ــ صحيح السنن (سنن أبي داود): أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبوداود، المطبعة الخيرية بالقاهرة، وعلى هامشه شرح الزرقاني، دون تاريخ.

٢٦ــ صحيح مسلم بشرح النووي: الشرح للنووي: يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبوزكريا ــ على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبي الحسين، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، دون تاريخ.

٢٧ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حَجَر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبوالفضل، شهاب الدين ــ على صحيح الإمام البخاري: محمد بن اسماعيل أبوعبدالله، طبعة المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.

٢٨ ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: الساعاتي: أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٢٩ ــ المستدرك: الحاكم النيسابوري.

٣٠ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، إصدار المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٩هــ ١٩٦٩م.

٣١ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: فنسنك: آرندجان فنسنك المستشرق الهولندي «من الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، مطبعة بريل بمدينة لايدن سنة ١٩٥٥م (٦ أجزاء).

٣٢ــ المنتقى من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن الجارود: عبدالله بن علي، أبومحمد، ابن الجارود النيسابوري، مجلد واحد، طبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هــ ١٩٦٣م.

٣٣ ــ الموطأ: الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَرِيّ، أبوعبدالله، تخريج وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، مجلد واحد طبعة دار الشعب بالقاهرة، دون تاريخ.

٣٤ــ نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي جمال الدين، أبومحمد، إصدار المجمع العلمي بدابهيل ــ سورت بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧هــ ١٩٣٨م.

٣٥ ــ نيل الأوطار شرح مُنْتَقَى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، طبعة أخيرة دون تاريخ ــ ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.

ثالثاً ـ اللغة:

٣٦ ـ القاموس المحيط: الفيروزابادي: محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزأبادي، ٤ أجزاء في مجلدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م.

٣٧ ـ لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم، جمال الدين، الأنصاري، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة «الطبعة الثانية» ٢٠ جزءا ـ ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م.

٣٨ ـ مختار الصحاح: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مجلد واحد، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ـ القاهرة ١٣٥٥ هـ.

٣٩ ـ المصباح المنير: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الثانية، المطابع الأميرية ببولاق ـ القاهرة (جزءآن) ١٣٢٤ هـ ـ ١٩٠٦ م.

٤٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزري، مجد الدين، أبوالسعادات المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، دون تاريخ.

رابعاً ـ أصول الفقه:

٤١ ـ الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: علي بن أبي علي مجد أبوالحسن سيف الدين الآمدي، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م.

٤٢ ـ الأشباه والنظائر: ابن نُجَيْم: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي. مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م.

٤٣ ـ أصول السَّرَخْسِي: السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر السرخسي، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.

٤٤ ـ التقرير والتحبير: ابن أمير الحجاج: محمد بن محمد بن الموقت، أبوعبدالله، شمس الدين ـ على تحرير ابن الهمام في الأصول ـ طبعة المطابع الأميرية ببولاق ـ القاهرة سنة ١٣١٦ هـ.

٤٥ ـ تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: الدَّبُّوسِي: عبيد الله بن عمر بن عيسى أبوزيد الدبوسي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٥ أصول فقه.

٤٦ ـ التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح: التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، طبعة دار الكتب العربية الكبرى ـ مصطفى الحلبي بالقاهرة دون تاريخ.

٤٧ ـ التوضيح شرح متن التنقيح: البخاري: عبيدالله بن مسعود البخاري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة. وعليه شرح التلويح للتفتازاني.

٤٨ ــ شرح المنار: ابن ملك: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك.

٤٩ ــ الفروق: القَرَافِي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

٥٠ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام، عزالدين، السلمي، (جزءآن في مجلد واحد) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة سنة ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م.

٥١ ــ كشف الأسرار: البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (على أصول البزدوي: علي بن محمد، أبوالحسن البزدوي) طبعة سنة ١٣٠٧هـ.

٥٢ ــ كشف الأسرار: النَّسَفِي: عبدالله بن أحمد بن محمود، أبوالبركات، حافظ الدين النسفي (وهو شرح المُصَنِّفِ على المنار)، المطابع الأميرية ببولاق ــ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.

خامسا ــ الفقه:

أ ــ الفقه الحنبلي:

٥٣ ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني، أبوالعباس تقي الدين، طبعة القاهرة سنة ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م وطبعة جديدة صادرة عن دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م الطبعة الرابعة عن دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٦٩م.

٥٤ ــ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني أبوالعباس، تقي الدين، تقديم وتعريف حسنين مخلوف مفتي مصر السابق ــ ٥ أجزاء في ٥ مجلدات ــ طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة، دون تاريخ.

٥٥ ــ القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، أبوالفتوح، السلامي البغدادي ثم الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م.

٥٦ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، طبع القاهرة.

٥٧ ــ مختصر الخِرَقِي: الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي، (متن وعليه المقنع لابن قدامة) طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ــ لبنان سنة ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.

٥٨ ــ المغني: ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، أبومحمد، ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ مخطوط رقم ١٧ فقه حنبلي بدار الكتب المصرية، ومطبوع طبعة دار الكتاب العربي ببيروت لبنان (في ١٢ مجلدا) وعليه الشرح الكبير على متن المقنع والمتن للمصنف والشرح لابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، أبوالفرج، شمس الدين، ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

ب ــ الفقه الحنفي:

٥٩ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: الإمام أحمد بن مسعود، أبوبكر، علاء الدين الكاساني الحنفي، مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا علي يوسف (١٠ أجزاء) دون تاريخ.

٦٠ ــ تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق للنسفي): الزَّيْلَعِي: عثمان بن علي بن مِحْجَنٍ، فخر الدين، الزيلعي، مطبوع في ٦ مجلدات، القاهرة، ١٣١٤هـ.

٦١ ــ تكملة البحر الرائق (شرح كنز الدقائق): الطُّورِي: عبدالقادر بن عثمان الطوري القاهري (وهو الجزء الثامن من البحر لابن نجيم)، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بالقاهرة، دون تاريخ.

٦٢ ــ جامع أحكام الصغار (أحكام الصغار): الأَسْرُوشَنِي: محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين، أبوالفتح، الأسروشني ــ مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٧ فقه حنفي ــ ومطبوع.

٦٣ ــ حاشية الدرر شرح الغرر: مولانا عبدالحليم، مطبوع بدار سعادت... (السعادة) سنة ١٣١١هـ.

٦٤ ــ حاشية ابن عابدين (المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي. مطبوع في ٨ مجلدات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٥ ــ درر الحكام في غرر الأحكام: المنلاخسرو: محمد بن فرامز بن علي المعروف بالمُلَّا أو المُنْلَا (المولى) خسرو، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٦٦٦، ٧٥١ ــ ٧٥٦، ٨٠٨، ٨٥١، ٨٥٥ ومن ١٠٣٠ ــ ١٠٦٥ فقه حنفي. طبعة الآستانة سنة ١٢٨٦هـ.

٦٦ ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (شرح على مجلة الأحكام العدلية العثمانية): الشريف علي حيدر بن جابر المُطَّلبي الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، تعريب المحامي فهمي الحسيني. منشورات مكتبة النهضة ببيروت وبغداد (٤ مجلدات حجم كبير) دون تاريخ.

٦٧ـــ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: صدر الدين: محمد بن أحمد بن عبدالرحمن العثماني، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١١٨٥ فقه حنفي.

٦٨ـــ الدعوى والبينات (وهوجزء من كتاب الأصل و يقال له المبسوط): الشيباني: محمد بن الحسن بن فَرْقَدٍ الشيباني، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٣، ٦٢٣ ومن ق ٢٠٠ فقه حنفي.

٦٩ـــ شرح الدر المختار: الحَصْكَفِي: محمد بن علي بن محمد، علاء الدين، الحصني، مطبعة صبيح بالقاهرة، دون تاريخ.

٧٠ـــ الفتاوى الأنقروية: مجموعة من العلماء الترك على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٨١ هـ ملتزم الطبع: سليمان أغا تصحيح: الشيخ محمد قطة العدوي ومحمد الصباغ.

٧١ـــ الفتاوى الهندية (العَالِمْكِيرِيَّةُ): جماعة من العلماء الهنود على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.

٧٢ـــ المبسوط: السرخسي: محمد بن سهل، أبو بكر، شمس الدين السرخسي (٣٠ مجلدا) طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، دون تاريخ.

٧٣ـــ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) قاضي زادة أحمد بن قُودَر، شمس الدين المعروف بقاضي زادة أفندي عسكر رُومَلِّي (النتائج والفتح مطبوعان معا) ١٠ مجلدات ـــ طبعة أولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٧٤ـــ الهداية (شرح بداية المبتدى): المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، أبوالحسن المرغيناني، مطبوع (٤ أجزاء في مجلدين) بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

جـــ الفقه الشافعي:

٧٥ـــ الأم: الإمام الشافعي: محمد بن ادريس بن شافع، أبوعبدالله، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨ هـــ ١٩٦٨م.

٧٦ـــ تحفة المحتاج لشرح المنهاج: ابن حجر: أحمد بن محمود بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٧٢ فقه شافعي، ومطبوع.

٧٧ـــ تكملة المجموع (شرح المهذب): محمد نجيب المطيعي (وهى التكملة الثانية) الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام علي بالقاهرة.

٧٨ـــ الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر: أحمد بن محمود بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي.

٧٩ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، ٤ مجلدات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م.

٨٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف، أبواسحق، الفيروزأبادي الشيرازي، جزءان، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩م.

٨١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٦٧م.

د ـ الفقه المالكي

٨٢ ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (الشرح الصغير): الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، أبوالبركات الشهير بالدردير، والكتاب شرح لمختصر العلامة خليل بن اسحق، طبعة دار المعارف بالقاهرة، ٤ مجلدات، سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م.

٨٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبوالوليد القرطبي، جزءآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعةالثانية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م.

٨٤ ـ بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك: الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، المالكي المصري، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة، دون تاريخ.

٨٥ ـ الذخيرة: القِرَافي: أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله البهنسي.. الصنهاجي المصري، شهاب الدين المعروف بالقرافي، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكي (٦ مجلدات).

٨٦ ـ شرح الخُرَشِي (شرح لمختصر خليل بن اسحق): الخرشي: محمد أبوعبدالله الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ.

٨٧ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: عليش: محمد أحمد عليش أبوعبدالله، مطبوع دون تاريخ.

٨٨ ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ابن جُزَي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن جزي، مطبوع.

٨٩ ـ المدونة الكبرى: الإمام مالك: مالك بن أنس الأَصْبَحِيُّ. رواها الإمام سَحْنُونٌ عن

عبدالرحمن بن القاسم العتقي، مطبوع ٦ أجزاء في ٦ مجلدات بمطبعة دار صادر ببيروت ــ لبنان طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة القديمة المطبوعة بدار السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

٩٠ ــ مِنَحُ الجليل على مختصر العلامة خليل: عليش: محمد أحمد، أبوعبدالله المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري، وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل لعليش أيضا، ٤ أجزاء، طباعة المطابع الأميرية ببولاق ــ القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ.

هـ ــ مراجع فقهية أخرى:

٩١ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المرتضي: أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧ م.

٩٢ ــ المختصر النافع في فقه الإمامية: الحِلِّي: جعفر بن الحسن، أبوالقاسم، نجم الدين الحِلِّي، طبعة وزارة الأوقاف بالقاهرة، ١٣٧٦ هـ.

٩٣ ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السَّيَاغِي: الحسين بن أحمد بن الحسين، شرف الدين، السياغي اليمني، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.

٩٤ ــ الروضة البهية شرح اللُّمعة الدمشقية: الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، المطبوع.

٩٥ ــ المُحَلَّى: ابن حزم: علي بن سعيد بن حزم، أبومحمد، الظاهري، الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م.

سادسا ــ مراجع فقهية حديثة:

٩٦ ــ الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، طبع دار الشروق بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٩٧٢ م.

٩٧ ــ أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٥٩ م.

٩٨ ــ أصول الفقه: محمد أبوزهرة، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة، دون تاريخ.

٩٩ ــ تيسير أصول الفقه: بدر المتولي عبدالباسط، دار النهضة العربية بالقاهرة، دون تاريخ.

١٠٠ ــ حكمة التشريع وفلسفته: الشيخ علي أحمد الجرجاوي، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٣٨١ هـ ــ ١٩٦١ م.

١٠١ ــ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: الشيخ عبدالرحمن تاج أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق وشيخ الأزهر الأسبق، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م.

١٠٢ ــ شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد زيد الإبياني ومحمد سلامة السِنْجَلْفِي مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية، الطبعة الأولى، القاهرة سنة ١٣٢٥هـ ــ ١٩٠٨م.

١٠٣ ــ الشريعة الإسلامية: بدران أبوالعينين بدران، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، القاهرة سنة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٥٣م.

١٠٤ ــ مختصر أحكام المعاملات الشرعية (العَقْدُ): علي الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ــ القاهرة ــ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٤م.

١٠٥ ــ المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية: مصطفى أحمد الزرقاء، أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة دمشق، الطبعة الخامسة ــ دمشق سنة ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م.

١٠٦ ــ المدخل في التعريف بالفقة الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى شلبي، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بها، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٦م.

١٠٧ ــ المعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد أبوالفتح، أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بكلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

١٠٨ ــ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة: الدكتور صبحي محمصاني عضو المجامع العلمية العربية وأستاذ في كلية الحقوق الفرنسية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م.

سابعا ــ الرسائل الجامعية:

١٠٩ ــ الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ــ رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، القاهرة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١١٠ ــ توثيق الدين بالرهن ــ رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية: عبدالحكيم علي أحمد المغربي، القاهرة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١١١ ــ الحجر وأسبابه وأولياء المال ورقابة المجالس الحسبية عليهم ــ رسالة لنيل درجة التخصص ــ الماجستير ــ في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٩م: عبدالغفار السيد فودة، نسخة خطية بمكتبة كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١١٢ ــ مصالح الشريعة الإسلامية ــرسالة دكتوراه في أصول الفقهــ أحمد سكر، مدرس الأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

١١٣ ــ نظرية الأهلية في الفقه الإسلاميــ رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي: محمد محمد عبداللطيف جمال الدين، سنة ١٣٩٤هــ ١٩٧٤م كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

١١٤ ــ نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلاميــ دراسة مقارنة بالقانون المدني للحصول على درجة الدكتوراه: عبدالرازق حسن فرج، مطبوعة في كتاب من إصدار دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٩م.

ثامناــ مقالات وأبحاث:

١١٥ ــ الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي: الشيخ أحمد ابراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١م والعدد الرابع ابريل ١٩٣١م والسنة الثانية العدد الأول يناير سنة ١٩٣٣م.

تاسعاــ التراجم والفنون:

١١٦ ــ الأعلام: الزِّرِكْلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٠ مجلدات.

١١٧ ــ الطبقات السَّنِيَّةُ في تراجم الحنفية: الداري: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغُزِّي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلوــ الجزء الأول، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٩٠هــ ١٩٧٠م.

١١٨ ــ طبقات الفقهاء: الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف، أبواسحق، جمال الدين الشيرازي، تحقيق وتقديم الدكتور إحسان عباس، الناشر دار الرائد العربي ببيروت، لبنان سنة ١٩٧٠م.

١١٩ ــ كشف الظنون في معرفة المصنفات والفنون: اسماعيل باشا ابن محمد أمين بن ميرسليم الباباني البغدادي، مطبوع في ٤ مجلدات.

١٢٠ ــ هدية العارفين: اسماعيل باشا الباباني، مطبوع في ٣ مجلدات، طبعة بغداد، دون تاريخ.

فهرس

الموضوع | الصفحة

إصدارات: تهامة للنشر والمكتبات

سلسلة: الكتاب العربي السعودي

صدر منها:

● الجبل الذي صار سهلا (نفد)	الأستاذ أحمد قنديل
● من ذكريات مسافر	الأستاذ محمد عمر توفيق
● عهد الصبا في البادية (قصة مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● التنمية قضية (نفد)	الدكتور محمود محمد سفر
● قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا (نفد)	الدكتور سليمان بن محمد الغنام
● الظمأ (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن الجفري
● الدوامة (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
● غداً أنسى (قصة طويلة) (نفد)	الدكتورة أمل محمد شطا
● موضوعات اقتصادية معاصرة	الدكتور علي بن طلال الجهني
● أزمة الطاقة إلى أين؟	الدكتور عبدالعزيز حسين الصويغ
● نحو تربية إسلامية	الأستاذ أحمد محمد جمال
● إلى ابنتي شيرين	الأستاذ حمزة شحاتة
● رفات عقل	الأستاذ حمزة شحاتة
● شرح قصيدة البردة	الدكتور محمود حسن زيني
● عواطف إنسانية (ديوان شعر) (نفد)	الدكتورة مريم البغدادي
● تاريخ عمارة المسجد الحرام (الطبعة الرابعة)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
● وقفة	الدكتور عبدالله حسين باسلامة
● خالتي كدرجان (مجموعة قصصية) (نفد)	الأستاذ أحمد السباعي
● أفكار بلا زمن	الأستاذ عبدالله الحصين
● كتاب في علم إدارة الأفراد (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
● الإبحار في ليل الشجن (ديوان شعر)	الأستاذ محمد الفهد العيسى
● طه حسين والشيخان	الأستاذ محمد عمر توفيق
● التنمية وجها لوجه	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
● الحضارة تحد (نفد)	الدكتور محمود محمد سفر
● عبير الذكريات (ديوان شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
● لحظة ضعف (قصة طويلة)	الأستاذ فؤاد صادق مفتي
● الرجولة عماد الخلق الفاضل	الأستاذ حمزة شحاتة
● ثمرات قلم	الأستاذ محمد حسين زيدان
● بائع التبغ (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ حمزة بوقري
● أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة (تراجم)	الأستاذ محمد علي مغربي
● النجم الفريد (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● مكانك تحمدي	الأستاذ أحمد محمد جمال
● قال وقلت	الأستاذ أحمد السباعي
● نبض	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
● نبت الأرض	الدكتورة فاتنة أمين شاكر

● **السعد وعد** (مسرحية)	الدكتور عصام خوقير
● **قصص من سومرست موم** (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● **عن هذا وذاك** (الطبعة الثالثة)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
● **الأصداف** (ديوان شعر)	الأستاذ أحمد قنديل
● **الأمثال الشعبية في مدن الحجاز** (الطبعة الثانية)	الأستاذ أحمد السباعي
● **أفكار تربوية**	الدكتور ابراهيم عباس نتو
● **فلسفة المجانين**	الأستاذ سعد البواردي
● **خدعتني بحبها** (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبدالله بوقس
● **نقر العصافير** (ديوان شعر)	الأستاذ أحمد قنديل
● **التاريخ العربي وبدايته** (الطبعة الثالثة)	الأستاذ أمين مدني
● **المجاز بين اليمامة والحجاز** (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالله بن خميس
● **تاريخ الكعبة المعظمة** (الطبعة الثانية)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
● **خواطر جريئة**	الأستاذ حسن بن عبدالله آل الشيخ
● **السنيورة** (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
● **رسائل إلى ابن بطوطة** (ديوان شعر)	الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
● **جسور إلى القمة** (تراجم)	الأستاذ عزيز ضياء
● **تأملات في دروب الحق والباطل**	الشيخ عبدالله عبدالغني خياط
● **الحمى** (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
● **قضايا ومشكلات لغوية**	الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار
● **ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة**	الأستاذ محمد علي مغربي
● **زيد الخير**	الأستاذ عبدالعزيز الرفاعي
● **الشوق إليك** (مسرحية شعرية)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
● **كلمة ونصف**	الأستاذ محمد حسين زيدان
● **شيء من الحصاد**	الأستاذ حامد حسن مطاوع
● **أصداء قلم**	الأستاذ محمود عارف
● **قضايا سياسية معاصرة**	الدكتور فؤاد عبدالسلام الفارسي
● **نشأة وتطور الإذاعة في المجتمع السعودي**	الأستاذ بدر أحمد كريم
● **الإعلام موقف**	الدكتور محمود محمد سفر
● **الجنس الناعم في ظل الإسلام**	الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
● **ألحان مغترب** (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الأستاذ طاهر زمخشري
● **غرام ولاّدة** (مسرحية شعرية) (الطبعة الثانية)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
● **سير وتراجم** (الطبعة الثالثة)	الأستاذ عمر عبدالجبار
● **الموزون والمخزون**	الشيخ أبوتراب الظاهري
● **لجام الأقلام**	الشيخ أبوتراب الظاهري
● **نقاد من الغرب**	الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
● **حوار.. في الحزن الدافيء**	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
● **صحة الأسرة**	الدكتور زهير أحمد السباعي
● **سباعيات** (الجزء الثاني)	الأستاذ أحمد السباعي
● **خلافة أبي بكر الصديق**	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
● **البترول والمستقبل العربي** (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالعزيز مؤمنة
● **إليها ..** (ديوان شعر)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
● **من حديث الكتب** (ثلاثة أجزاء) (الطبعة الثانية)	الأستاذ محمد سعيد العامودي

• أيامي	الأستاذ أحمد السباعي
• التعليم في المملكة العربية السعودية (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
• أحاديث وقضايا إنسانية	الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة
• البعث (مجموعة قصصية)	الأستاذ محمد علي مغربي
• شمعة ظمأى (ديوان شعر)	الدكتور أسامة عبدالرحمن
• الإسلام في نظر أعلام الغرب (الطبعة الثانية)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• حتى لا نفقد الذاكرة	الأستاذ سعد البواردي
• مدارسنا والتربية (الطبعة الثالثة)	الأستاذ عبدالواهاب عبدالواسع
• وحي الصحراء (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالله بلخير الأستاذ محمد سعيد عبدالمقصود خوجه
• طيور الأبابيل (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• قصص من تاغور (ترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (الطبعة الثانية)	الأستاذ حسن بن عبدالله آل الشيخ
• زوجتي وأنا (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
• معجم اللهجة المحلية في منطقة جازان	الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي
• لن تلحد	الشيخ أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري
• عمر بن أبي ربيعة (الطبعة الثانية)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• رجالات الحجاز (تراجم)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• حكاية جيلين	الدكتور عبدالله حسين باسلامة
• من أوراقي	الأستاذ محمد سعيد العامودي
• الإسلام في معترك الفكر	الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• إليكم شباب الأمة	الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• هكذا علمني وردزورث	الشيخ أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري
• في رأيي المتواضع (الطبعة الثانية)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
• العالم إلى أين والعرب إلى أين ؟	الدكتور بهاء بن حسين عزّي
• البرق والبريد والهاتف وصلتها بالحب والأشواق والعواطف	الأستاذ عبدالرحمن المعمر
• محمد سعيد عبدالمقصود خوجة (حياته وآثاره)	الدكتور محمد بن سعد بن حسين
• جزء من حلم	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن الجفري
• ماما زبيدة (مجموعة قصصية)	الأستاذ عزيز ضياء
• إنتاجية مجتمع	الدكتور محمود محمد سفر
• خواطر مجنّحة	الأستاذ محمد حسين زيدان
• دروب الضياع (ديوان شعر)	الأستاذ محمد الفهد العيسى
• مغازلات ومعاكسات	الأستاذ حمد الزيد
• وجيز النقد عند العرب	الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
• من ذكريات مسافر (الجزء الثاني)	الأستاذ محمد عمر توفيق

تحت الطبع :

• البعد الآخر	الدكتور هاشم عبده هاشم
• الزغنميشي والأدب	الأستاذ عبدالله عبدالجبار
• الطاقة نظرة شاملة	الدكتور عبدالهادي طاهر
• لا رقّ في القرآن	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي

- ديوان حسين عرب — الأستاذ حسين عرب
- جد وهزل — الأستاذ سعد البواردي
- زغرودة بعد منتصف الليل — الدكتور عصام خوقير
- أيام في الشرق الأقصى — الأستاذ علي حسن فدعق
- العقاد — الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار
- الغربال.. نتاجه الفكري والأدبي (جمعه ونسّقه) — الدكتور عباس صالح طاشكندي
- سفينة الصحراء — الأستاذ عبدالعزيز المسند
- ذات ليلة — الأستاذ حسين عبدالله سراج
- فيلسوف — الأستاذ محمد حسن فقي
- التنمية قضية (الطبعة الثانية) — الدكتور محمود محمد سفر
- قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا التوسعية (الطبعة الثانية) — الدكتور سليمان بن محمد الغنّام
- غداً أنسى (قصة طويلة) (الطبعة الثانية) — الدكتور أمل محمد شطا
- تاريخ عمارة المسجد الحرام (الطبعة الثانية) — الشيخ حسين عبدالله باسلامة
- الحضارة تحد (الطبعة الثانية) — الدكتور محمود محمد سفر
- الجبل الذي صار سهلا (الطبعة الثانية) — الأستاذ أحمد قنديل
- خالتي كدرجان (مجموعة قصصية) (الطبعة الثانية) — الأستاذ أحمد السباعي

سلسلة:

الكتاب العربي اليمني

- أطياف (ديوان شعر) — الأستاذ أحمد محمد الشامي

تحت الطبع:

- تاريخ الأدب اليمني في العصر العباسي — الأستاذ أحمد محمد الشامي
- بغية المريد وأنس الفريد — الأستاذ عامر بن محمد بن عبدالله
  (تحقيق) الأستاذ محمد محمد الشعيبي
  (مراجعة وتعليق) الأستاذ أحمد محمد الشامي

كتاب المرأة

صدر منها:

- سيدتي الحامل — الدكتور عبدالله حسين باسلامة
- المطبخ السعودي — إعداد تهامة للنشر

تحت الطبع:

- الأزياء في شعر عمر بن أبي ربيعة — الأستاذة طاهرة عبدالحفيظ السباعي
- أطفال لا يعرفون البكاء — الدكتور فايز عبداللطيف أورفلي

سلسلة : **الكتاب الجامعي**

صدر منها :

• الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية (الطبعة الثانية)	الدكتور مدني عبدالقادر علاقي
• الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق (باللغة الإنجليزية)	الدكتور فؤاد زهران الدكتور عدنان جمجوم الدكتور محمد عيد
• النمو من الطفولة إلى المراهقة (الطبعة الثالثة)	الدكتور محمد جميل منصور الدكتور فاروق سيد عبدالسلام
• الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا	الدكتور عبدالمنعم رسلان
• النفط العربي وصناعة تكريره	الدكتور أحمد رمضان شقلية
• الملامح الجغرافية لدروب الحجيج	الأستاذ سيد عبدالمجيد بكر
• علاقة الآباء بالأبناء (دراسة فقهية) (الطبعة الثانية)	الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
• مباديء القانون لرجال الأعمال (الطبعة الثانية)	الدكتور محمد ابراهيم أبوالعينين
• الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية	الأستاذ هاشم عبده هاشم
• قراءات في مشكلات الطفولة (الطبعة الثانية)	الدكتور محمد جميل منصور
• شعراء التروبادور (ترجمة)	الدكتورة مريم البغدادي
• الفكر التربوي في رعاية الموهوبين	الدكتور لطفي بركات أحمد
• النظرية النسبية	الدكتور عبدالرحمن فكري الدكتور محمد عبدالهادي كامل
• أمراض الأذن والأنف والحنجرة (باللغة الإنجليزية)	الدكتور أمين عبدالله سراج الدكتور سراج مصطفى زقزوق
• المدخل في دراسة الأدب	الدكتورة مريم البغدادي
• الرعاية التربوية للمكفوفين	الدكتور لطفي بركات أحمد
• أضواء على نظام الأسرة في الإسلام (الطبعة الثانية)	الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
• الوحدات النقدية المملوكية	الدكتور سامح عبدالرحمن فهمي
• الأدب المقارن (دراسة في العلاقة بين الأدب العربي والآداب الأوروبية)	الدكتور عبدالوهاب علي الحكمي
• هندسة النظام الكوني في القرآن الكريم (الطبعة الثانية)	الدكتور عبدالعليم عبدالرحمن خضر
• التجربة الأكاديمية لجامعة البترول والمعادن	الدكتور خضير سعود الخضير
• مبادىء الطرق الإحصائية	الدكتور جلال الصياد الدكتور عبدالحميد محمد ربيع
• مبادىء الإحصاء	الدكتور جلال الصياد الأستاذ عادل سمرة
• المنظمات الاقتصادية الدولية	الدكتور حسين عمر
• التعلّم الصفّي	الدكتور محمد زياد حمدان
• أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية	الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
• دراسات في الإعراب	الدكتور عبدالهادي الفضلي

- الاقتصاد الصناعي — الدكتور سليم كامل درو يش
- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

سلسلة:

رسائل جامعية

صَدرمنها:

- صناعة النقل البحري والتنمية في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) — الدكتور بهاء حسين عزّي
- الخراسانيون ودورهم السياسي في العصر العباسي الأول — الأستاذة ثريا حافظ عرفة
- الملك عبدالعزيز ومؤتمر الكويت — الأستاذة موضي بنت منصور بن عبدالعزيز آل سعود
- العثمانيون والإمام القاسم بن علي في اليمن (الطبعة الثانية) — الأستاذة أميرة علي المداح
- القصة في أدب الجاحظ — الأستاذ عبدالله باقازي
- تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف — الأستاذة فوزية حسين مطر
- النظرية التربوية الإسلامية — الأستاذة آمال حمزة المرزوقي
- نظام الحسبة في العراق.. حتى عصر المأمون — الأستاذ رشاد عباس معتوق
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي (تحقيق ودراسة) — الدكتور نايف بن هاشم الدعيس
- الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية — الأستاذة ليلى عبدالرشيد عطار
- الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية — الأستاذ نبيل عبدالحي رضوان
- دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام — الأستاذة فتحية عمر حلواني
- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام — الأستاذة نورة بنت عبدالملك آل الشيخ
- دراسة اثنوغرافية لمنطقة الاحساء (باللغة الانجليزية) — الدكتور فايز عبدالحميد طيب
- عادات وتقاليد الزواج بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية (دراسة ميدانية انثروبولوجية حديثة) — الأستاذ أحمد عبدالاله عبدالجبار
- افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي — الأستاذ عبدالكريم علي باز
- دور المياه الجوفية في مشروعات الري والصرف بمنطقة الإحساء بالمملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) — الدكتور فايز عبدالحميد طيب
- تقويم النمو الجسماني والنشوء — الدكتورة ظلال محمود رضا
- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة — الدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي
- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة — الدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي
- الطلب على الإسكان من حيث الاستهلاك والاستثمار (باللغة الانجليزية) — الدكتور فاروق صالح الخطيب
- تطور الكتابات والنقوش في الحجاز منذ فجر الإسلام وحتى منتصف القرن الثالث عشر — الأستاذ محمد فهد عبدالله الفعر

• الطب النفسي معناه وأبعاده	الدكتور محمد محمد خليل
• الزمن الذي مضى (مجموعة قصصية)	الأستاذ صالح ابراهيم
• مجموعة الخضراء (دواوين شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
• خطوط وكلمات (رسوم كاريكاتورية) (الطبعة الثانية)	الأستاذ علي الخرجي
• ديوان السلطانين	الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي
• الامكانات النووية للعرب وإسرائيل	الدكتور صدقة يحيى مستعجل
• رحلة الربيع	الأستاذ فؤاد شاكر
• وللخوف عيون (مجموعة قصصية)	أحمد شريف الرفاعي
• البحث عن بداية (مجموعة قصصية)	الأستاذ جواد صيداوي
• الوحدة الموضوعية في سورة يوسف	الدكتور حسن محمد باجودة
• المجنونة اسمها زهرة عباد الشمس (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الأستاذة منى غزال
• من فكرة لفكرة (الجزء الأول)	الأستاذ مصطفى أمين
• رحلات وذكريات	الأستاذ عبدالله حمد الحقيل
• ذكريات لا تنسى	الأستاذ محمد المجذوب
• تاريخ طب الأطفال عند العرب	الدكتور محمود الحاج قاسم
• مشكلات بنات	الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
• دراسة في نظام التخطيط في المملكة العربية السعودية	الأستاذ يوسف ابراهيم سلوم
• نفحات من طيبة (ديوان شعر)	الأستاذ علي حافظ
• الأسر القرشية.. أعيان مكة المحمية	الأستاذ أبو هشام عبدالله عباس بن صديق
• الماء ومسيرة التنمية (في المملكة العربية السعودية	الأستاذ مصطفى نوري عثمان
• الدليل لكتابة البحوث الجامعية (الطبعة الثالثة)	الدكتور عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان
• القطار والحبل (مجموعة قصصية) (الطبعة الثانية)	الأستاذ السيد عبدالرؤوف
• المذاهب الأدبية في الشعر الحديث لجنوب المملكة العربية السعودية	الدكتور علي علي مصطفى صبح
• مسائل شخصية	الأستاذ مصطفى أمين
• مجموعة النيل (دواوين شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
• عام ١٩٨٤ لجورج أورويل (قصة مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• الزكاة في الميزان	الدكتور محمد السعيد وهبة الأستاذ عبدالعزيز محمد رشيد جمجوم
• من فكرة لفكرة (الجزء الثاني)	الأستاذ مصطفى أمين
• البسمات	الدكتور حسن نصيف
• مشكلات لغوية	الدكتور شوقي النجار
• مجموعة فاروق جويدة (دواوين شعر)	الأستاذ فاروق جويدة
• صور وأفكار	الأستاذ عثمان حافظ
• ديوان حمام (ديوان شعر)	الأستاذ محمد مصطفى حمام
• اتجاهات نفسية وتربوية	الأستاذ فخري حسين عزّي الدكتور لطفي بركات أحمد
• التليفزيون التجاري في الولايات المتحدة	الأستاذ غازي زين عوض الله
• العلاقات الدولية (الطبعة الثانية) (ترجمة)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي

- الشعر المعاصر على ضوء النقد الحديث — الأستاذ مصطفى عبد اللطيف السحرتي
- في بيتك طبيب — الدكتور محمد عبد الله القصيمي
- السبئيون وسد مأرب — الأستاذ محمود جلال
- مرشد الأسماء العربية — إعداد وزارة الصحة
- سعودية الغد الممكن — الأستاذ شاكر النابلسي

تحت الطبع:

- الطريق إلى القمر — المهندس سعد أحمد شعبان
- صورة العربي في الصحف الأمريكية — الأستاذ غازي زين عوض الله
- دراسات في المدن السعودية — الدكتور السيد خالد المطري
- اليهودية الدولية — هنري فورد
- سرايا الإسلام — الشيخ أبوتراب الظاهري
- في النقد الأدبي — الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي
- الحجاز واليمن في العصر الأيوبي — الدكتور جميل حرب محمود حسين
- ملامح وأفكار — الأستاذ أحمد شريف الرفاعي

كتاب للأطفال

صدر منها :

مجموعة : حكايات للأطفال ينقلها إلى العربية الأستاذ عزيز ضياء

- سعاد لا تعرف الساعة
- الحصان الذي فقد ذيله
- تورتة الفراولة
- ضيوف نار الزينة
- الضفدع العجوز والعنكبوت
- الكؤوس الفضية الاثنتا عشر
- سرحانة وعلبة الكبريت
- الجنيات تخرج من علب الهدايا
- السيارة السحرية
- كيف يستخدم الملح في صيد الطيور

تحت الطبع

- الأرنب الطائر
- معظم النار من مستصغر الشرر
- لبنى والفراشة
- ساطور حمدان
- وأدوا الأمانات إلى أهلها
- سوسن وظلها
- الهدية التي قدمها سمير
- أبو الحسن الصغير الذي كان جائعا
- الأم ياسمينة واللص

مجموعة : لكل حيوان قصة للأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- القرد • الكلب • السلحفاة • الأسد • الحمار الأهلي • الفرس • الغزال • الوعل
- الضب • الغراب • الجمل • البغل • الفراشة • الدجاج • الحمار الوحشي • الجاموس
- الثعلب • الأرنب • الذئب • الفأر • الخروف • البط • الببغاء • الحمامة
- البوم • البجع • الهدهد • الكنغر • الخفاش • النعام • فرس النهر • التمساح
- الضفدع • الدب • الخرتيت

مجموعة : حكايات كليلة ودمنة إعداد : الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- عندما أصبح القرد نجارا
- الغراب يهزم الثعبان
- أسد غررت به أرنب
- المكاء التي خدعت السمكات

تحت الطبع

- لقد صدق الجمل
- الكلمة التي قتلت صاحبتها
- سمكة ضيعها الكسل
- قاض يحرق شجرة كاذبة

مجموعة : التربية الإسلامية — للأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- الله أكبر
- قد قامت الصلاة
- الصوم
- الصلاة
- الاستخارة
- صلاة الجنازة
- صلاة المسبوق
- صلاة الجمعة
- صلاة الكسوف والخسوف
- الشهادتان
- أركان الإسلام
- التيمم
- الوضوء
- الصدقات
- المسح على الخفين
- المسح على الجبيرة والعُصابة
- سجود التلاوة
- الزكاة
- زكاة الفطر
- زكاة النقدين
- زكاة بهيمة الأنعام
- زكاة العروض

قصص متنوعة :

- الصرصور والنملة — الأستاذ عمار بلغيث
- السمكات الثلاث — الأستاذ عمار بلغيث
- النخلة الطيبة — الأستاذ اسماعيل دياب
- الكتكوت المتشرد — الأستاذ عمار بلغيث
- المظهر الخادع — الأستاذ عمار بلغيث
- بطوط وكتكت — الأستاذ اسماعيل دياب
- نتيجة الطمع — الأستاذة رباب الدّباغ
- الدعوة الخفية — الأستاذة رباب الدّباغ
- الحارس الذكي — الأستاذة رباب الدّباغ

كتاب الناشئين

صدر منها:

مجموعة:وطني الحبيب

- جدة القديمة — الأستاذ يعقوب محمد اسحق
- جدة الحديثة — الأستاذ يعقوب محمد اسحق

مجموعة:حكايات ألف ليلة وليلة

- السندباد والبحر — الأستاذ يعقوب محمد اسحق

- الديك المغرور والفلاح وحماره — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الطاقية العجيبة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الزهرة والفراشة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- سلمان وسليمان — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- زهور البابونج — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- سنبلة القمح وشجرة الزيتون — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- نظيمة وغنيمة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- جزيرة السعادة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الحديقة المهجورة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- اليد السفلى — الدكتور محمد عبده يماني
  إعداد الأستاذ يعقوب محمد اسحق

- عقبة بن نافع — الدكتور عبدالفتاح اسماعيل شلبي، الدكتور سعد اسماعيل شلبي

Books Published in English by TIHAMA

- **Surgery of Advanced Cancer of Head and Neck.**
  By: F.M. Zahran/A.M.R. Jamjoom/M.D. EED
- **Zaki Mubarak: A Critical Study.**
  By: Dr. Mahmud Al Shihabi
- **Summary of Saudi Arabian Third Five Year Development Plan.**
- **Education in Saudi Arabia, A Model With Difference.** *(Second Edition)*
  By: Dr. Abdulla Mohamed A. Zaid
- **The Health of the Family in A Changing Arabia. (*Third Edition*)**
  By: Dr. Zohair A. Sebai
- **Diseases of Ear, Nose and Throat.**
  By: Dr. Amin A. Siraj/Dr. Siraj A. Zakzouk
- **Shipping and Development in Saudi Arabia**
  By: Dr. Baha Bin Hussein Azzee
- **Tihama Economic Directory.** *(Second Edition)*
- **Riyadh Citiguide.**
- **Banking and Investment in Saudi Arabia.**
- **A Guide to Hotels in Saudi Arabia.**
- **Who's Who in Saudi Arabia.** *(Second Edition)*
- **An Ethnographic Study of Al-Hasa Region of Eastern Saudi Arabia.**
  By: Dr. Faiz Abdelhameed Taib.
- **The Role of Groundwater In The Irrigation And Drainage Of the Al-Hasa Of Eastern Saudi Arabia.**
  By: Dr. Faiz Abdelhameed Taib
- **An Analysis Of The Effect Of Capitalizing Exploration And Development Costs In The Petroleum Industry — With Emphasis On Possible Economic Consequences In Saudi Arabia.**
  By: Mohiadin R. Tarabzune
- **An Evolving Typology Of Constructs Of Critical Thinking, Curriculum Planning And Decision Making In Teacher Education Programs Based On The Islamic Ideology.
  The Case Of Saudi Arabia.**
  By: Ahmad Issam Al-Safadi
- **The Effect Of A Listening Comprehension Component on Saudi Secondary Students' EFL Skills.**
  By: Mamoun Yousef Banjar
- **Community Health in Saudi Arabia**
  By: Zohair A. Sebai
- **The International Jew — The World's Problem**
  Abridged from the original as published by the world renowned industrial leader Henry S. Ford Sr. Appearing originally in the periodical published by the Ford Motor Co. "The Dearborn Independent."

هذا الكتاب

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه على سائر مخلوقاته وكان التفضيل بالعقل وهو مناط التكليف، والتكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة، والمكلف هو من تعلق حكم الشارع بفعله، وهو لا يكون إلا بالغا عاقلا أي أن العقل أو اكتمال العقل قرين البلوغ.

ولأن الصغير يكون ناقص العقل فإن الإسلام أحاطه بكل الرعاية بصفة عامة ورعاية ماله بصفة خاصة، وقد أفاض العلماء في تفصيل هذه الرعاية في كل مراحل عمر الإنسان منذ هو جنين في بطن أمه إلى أن يصبح بالغا رشيدا عاقلا.

وفي إطار هذه الرعاية للمال كان الحجر على مال الصغير، أي منعه من التصرف في ماله. وكانت الولاية والوصاية في المال، وذلك هو مدار هذا الكتاب الذي تبدؤه المؤلفة ببحث تنظيم المال في الشريعة الإسلامية وتختمه ببحث فك الحجر عن الصبي وعن الصبية.

تهامة للنشر

نبذة عن المؤلفة وكتابها

"علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية" سلسلة الكتاب الجامعي رقم ٧

طبعت بمطابع دار البلاد – جدة